

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي السَّلَامِ عَلَيْكُمْ الْكَافِرُونَ

شِرْكَان
شِرْكَان
شِرْكَان
شِرْكَان

الْكَافِرُونَ

(الْمُؤْمِنُونَ)



32101 023674821

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بِلْعَهْلُ الطَّالِبِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بَيْعِ الْمَكَاسِبِ

تَقْرِيرٌ بِحَاثٍ

فَقِيهُ الْعَضْرَسَمَا حَةً أَيَّهُ اللَّهُ الْعَظِيْمُ
السَّيِّدُ حَمَدُ رَضِيَ الْمُؤْمِنُوْيَ الْكَلِبَا يَكَانِي
دَامَ ظَلَّهُ الْوَارِفُ

بِقْلَمٍ

السَّيِّدُ عَلَى الْحُسَيْنِ الْمِلَانِي

(الجزء الاول)

2264
. 1185
. 818
juz' 1

مطبعة الخيّام - فـ

١٣٩٩

32101 023674821

١٣٤٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله سبب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وصلى الله
 على افضل سفر المقربين محمد المبعوث رحمة للعالمين ثم الصلاة
 والسلام على الروحنة الطيب الطاهرين والمعتذرة على العذاب
 الابيم الدين ويعبد فان شرف العلم لا يتحقق وفضل الايمان
 قد ورثها لهم من الانبياء ووفضل اسلام ماذا العلماء على دماء
 الشهداء فالوايلايات المرجات على وطننا لك بليل السلف
 الصالحة في طلب العلم والفضيلة فضيلة العلامه نور الاسلام
 السيد علي بن الحسين العلامه تاج الاسلام السيد نور الدين وحفيد
 المرحوم المبرور بما احرزه اسلام السيد محمد هادي الميلاني تعبد الله
 برحمته فحضر لجهازها الفقهية العليا حاضر لفهم وتحقيق
 وتعزز وتدقيق وصرف نهر شبابه واعيشه كتاباً وضبطاً
 لحاضر انساف الحوزة العلية به بذاته ثم المدرسة وقد درس حسا
 النظر - رغم تراكم الاعمال واستعمال البال - فقسم ما داد وذر
 وهذا الكتاب (لعلما الطالب في التعليم على بيع المكتب)
 للمرحوم المعنف لـ الشیخ الموصى الاوصاری اعلم اسما مقامه
 فوجدهناه واقعا بالمرأدة حسن التعبير بدین الاسلوب تبصيراً
 ما يدل على ذلك وتعقده فنه تعالی وله ولهم جانبه اجره
 ولهم سعادت وطالعهم ازال زيفهم ارضيه اند ولهم العزف

والسلام عليه رحمة الله وبركاته فتفصيل المكتبة
 سورة ربیع الثانی ١٢٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم اجمعـينـ منـ الـأـوـلـينـ وـ الـآخـرـينـ.

وبعد :

فهذه بحوث فقهية عالية وتحقيقـاتـ علمـيـةـ شـامـخـةـ ، دونـتهاـ منـ المحـاضـراتـ التيـ أـلـقاـهـاـ سـيـدـناـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ الفـقـيـهـ العـظـيمـ وـ المـحـقـقـ الشـهـيرـ آـيـةـ اللـهـ العـظـيمـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضاـ الـمـوـسـوـىـ الـكـلـيـاـيـكـانـىـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ عـلـىـ فـضـلـاءـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ بـجـامـعـةـ الـعـلـمـ الـكـبـرـىـ (ـقـمـ الـمـقـدـسـةـ)ـ فيـ كـتـابـ الـبـيـعـ .

وقد تفضل سماحته دام ظله الشريف فلاحظـهاـ وأـقـرـهاـ وأـبـدـىـ رـأـيهـ الكـرـيمـ حـولـهاـ .

ولـمـ كـانـ عنـوانـ بـحـثـهـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ لـعـلـمـ التـقـىـ وـاستـاذـ الـفـقـهـاءـ الشـيـخـ الـمـرـتـضـىـ الـاـنـصـارـىـ -ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ -ـ فـقـدـ حـرـرـتـ ماـأـفـادـهـ بـطـرـيقـ

التعليق على الكتاب، وسميته بـ(بلغة الطالب في التعليق على بيع المكاسب).
وانني اذأقدم هذه البحوث الى زملائي الفضلاء واخواني العلماء
ابتهل الى الله عزوجل أن يمتننا - والامة الاسلامية - بدوام وجود سيدنا
الاستاذ ويمن علينا ببركاته انه سميمع مجيب .

على الحسيني الميلاني

قم المقدسة

كتاب البيع

حقيقة البيع

قال الشيخ «قده» : البيع وهو في الأصل - كما عن المصباح -
مبادلة مال بمال .

أقول : لابد من الوقوف على معنى البيع وحقيقةه في اللغة
والعرف ، وانه هل له حقيقة شرعية أولاً، ليتسنى لنا التمسك بعمومات
البيع صحة وفساداً وغير ذلك .

قال في المصباح : « والاصل في البيع مبادلة مال بمال ، لقولهم
بيع رابح وبيع خاسر ، وذلك حقيقة في وصف الاعيان ، لكنه أطلق على
العقد مجازاً لأن سبب التمليلك والتملك .. الخ » فهو يرى أنه قد أخذ
في مفهوم البيع كون المال عيناً لامنفعة ، وان اطلاقه على العقد مجاز من
باب اطلاق المسبب على السبب .

ولقد كثر الكلام حول حقيقة البيع ، فعبارة المصباح تفيد أن
البيع هو المبادلة بين المالين ، بمعنى كون الشمن ملكاً للبائع بالبيع

وصيرورة المثمن ملكاً للمشتري. الا أن ظاهر قول البائع «بعث» وقول المشتري «اشترت» وعملهما هو التبديل، لكن الحاصل من ذلك هو المبادلة – وان لم تكن مقصودة لهما – بمعنى تحقق ملكية كل منهم لما كان ملكاً للآخر.

وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما أورده بعضهم قائلاً : ان الاولى أن يقال «تبديل مال بمال» ، وان كان التعريف بالتبديل صحيحأً أيضاً باعتبار النظر الى ما هو المقصود من المتابعين .

وقيل : ان البيع تمليلك مال بمال . واسكـل عليه بأن التمليل ايجاد السلطة وليس بيعاً .

وفيه: ان البياء هذه لمقابلة، أي جعل المال ملكاً في قبال الآخر، فهو كالتعريف بالمبادلة ولا غبار عليه ، وكأن الاشكال قد نشأ من توهم تعلق البياء بـ«تمليلك . . .» وهو خلاف الظاهر .

والملكية – في اصطلاح الفقهاء – أمر اعتباري متقوم بالمالك والمملوك ، وبالبيع الواحد تتحقق اضافة بين البائع والثمن من جهة وبين المشتري والمثمن من جهة أخرى . وهى من الوضوح بحيث لو ارسل الصبي الى السوق لشراء شيء ما فهم ما هو المراد من البيع والشراء، وهو يعلم ان هذا الثمن سيصبح للبائع فى مقابل المثمن الذي سيأخذ منه ، فالحاصل من البيع صيرورة مال البائع للمشتري ومال المشتري للبائع ، وهذا المعنى يفهمه كل احد .

معنى البيع

ثم «البيع» يستعمل في فعل البائع وفعل المشتري معاً ، وفي كتب اللغة انه موضوع لكل منهما ، فهو من الاضداد . نعم الاكثر استعماله في الاول .

وأما الفقهاء : فتارة يريدون من البيع عمل البائع - أي بأذل السلعة - وأخرى المعاملة الخاصة المتحققة من فعل المتعاملين في قبال المعاملات الأخرى كالصلح والاجارة . . . وهذا هو مرادهم من عنوانه «كتاب البيع» في الكتب الفقهية ، وهو أيضاً المراد في قوله تعالى «أحل الله البيع . . .». وثالثة يقصدون من البيع السبب وهو «العقد» المركب من الإيجاب والقبول .

وكأن مراد صاحب المصباح هو المعنى الثاني من هذه المعاني وانما عبر بـ«المبادلة» لأنها عنوان منتزع من جعل كل من المتبادعين العلقة الحاصلة له بالنسبة الى ملكه للاخر ، فتعرينه ناظر الى هذا الامر الانتزاعي المحاصل من تحقق منشأ الانتزاع - كما أشرنا اليه سابقاً .
هذا ، والظاهر أن البائع يقصد - أولاً وبالذات - نقل عينه الى المشتري وانتقال عين المشتري الى نفسه ، وان المشتري يقبل ذلك وأما السلطنة والملكية لكل منهما بالنسبة الى ما لاخر فتحصل بالتبع ، فليسا مقصودين بالاصالة ، وهذا هو المرتكز العرفي وعليه سيرتهم .
وعلى هذا فمن عرّف البيع بـ«تمليك مال بمال» فقد نظر الى

هذا حيث البنائي المقصود ، كما ان التعريف بـ « مبادلة مال بمال » ناظر الى المفهوم المنتزع من فعل المتبایعين وعقدهم كما تقدم ، وان التعريف بـ « العقد بينهما » ناظر الى سبب تحقق هذا الموضوع البنائي عند العرف والشرع – بناءً على اعتبار الصيغة – .

وبما ذكرناه ظهر أن اختلافهم في التعبير والتعريف إنما هو لاجل الاختلاف في النظر واللحاظ ، كما علم أن حقيقة البيع هو بناء كل من المتبایعين على إيجاد علقة الملكية بالنسبة إلى ماله للآخر .

تعريف البيع في الكتب الفقهية

هذا ، ولقد اختلفت كلمات الاصحاب في تعريف « البيع » : ففي المبسوط « انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي » ، وفي النافع « الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر » ، وفي جامع المقاصد « والاقرب أن البيع هو نقل الملك من مالك الى آخر بصيغة مخصوصة» ، وفي المستند « نقل الملك بعوض من مالك الى آخر بعقد مخصوص ». أما الشيخ « قده » فقد عرفه – بعد مناقشة تلك الكلمات بقوله « فالاولى تعريفه بأنه انشاء تملك عين بمال » .

والظاهر أن المراد من « البيع » في قوله تعالى « أحل الله البيع » هو المعاملة المتداولة بين الناس ، لخاصيص ما يصدر من البائع أو المشتري . وهذا البيع بهذا المعنى يتحقق من اجرائهم العقد المخصوص ،

ثم العرف يعتبره بيعاً ويرتب عليه الاثر ، ثم الشارع كذلك - ان كان جاماً للشرط الذي يعتبرها .

وقد ذكر بعضهم : ان المبادر من قول زيد « بعت داري لعمرو أمس » اجراؤه العقد معه ، وان المراد من قول الفقهاء « كتاب البيع » هو العقد الذي ترتب عليه الاثار فيما اذا كان جاماً للشرط الصحة وقيودها ، فكان الباب معقود لذكر تلك الشرائط المعتبرة في الایجاب والقبول المتحقق بهما « البيع » وغير ذلك .

ثم المسبب من الایجاب والقبول فعل آخر ، وهو النقل - بالمعنى المصدري - تارة والانتقال أخرى ، الا اذا أريد من النقل المعنى الاسم مصدري ، فإنه حينئذ والانتقال بمعنى واحد .

وعلى هذا فليس مراد الفقهاء من هذه الكلمات تعريف حقيقة البيع ، فالاشكال على « الانتقال » او غيره في غير محله . وعندنا ان هذه التعريف كلها صحيحة وقد لوحظ في كل واحد منها جهة من الجهات .
وأما قول الشيخ « قده » بأنه « انشاء تملك . . . » غير واضح ، اذ ليس « بعت » بمعنى « انشأت التملك » . ولعله « قده » يزيد انشاء تملك عين بعقد مخصوص ، وهذا الانشاء من البائع يتوقف اعتباره عند العرف على تعقبه بانشاء من المشتري ، ثم الشارع يرتب الاثر عليهما ان كانوا جامعين لشروط الصحة المعتبرة . وعلى هذا فهو كالتعريف بأن « البيع عبارة عن الایجاب والقبول . . . الخ » اذ الایجاب والقبول مشروطان بالانشاء لامحالة .

المال وحقيقةه

ثم انه لم يقيد في جملة من الكلمات بالمال ، بل قيدوا بالعين كما في المبسوط من أنه « انتقال عين مملوكة » وظاهره عدم اشتراطهم المالية في البيع ، فما هو المال ؟ وهل المالية شرط ؟

لقد قيل : المال ما يبذل بأزائه المال ، ولكن هذا لا يفيد مفهوم المال . وقيل : هو ما يعبر عنه في الفارسية بـ « پناه گاه » ، وهذا غير معلوم صحته . نعم لا يبعد تفسيره بالفارسية بـ « ارزش دار » . مثلاً : الماء على شاطئ البحر لا يقع عليه البيع لعدم المالية ولكن اذا حاز منه أحد في انانه وابتعد قليلاً عن البحر حصلت له مالية – ولذا لا يجوز التوضي به من دون رضا صاحبه – الا أن هذه المالية عارضة عليه من قبل غرض التوضي به – مثلاً – فهل يقع البيع عليه حينئذ عرفاً ؟

قد يقال : ان مالية الاشياء كلها تابعة لآثارها وفوائدها – اما بالاصالة واما بالعرض – بالنسبة الى العرف والعقلاء بصورة عامة ، وأما حاجة أحد الافراد اليه لغرض شخصي تعلق به اتفاقاً فلاتوجب أن يكون الشيء ذاتمن ومالا عند العقلاء . وكل شيء لم يعتبره العقلاء مالا لم يصححوا بيعه وشراعه ، وحينئذ لا يرتب عليه الشارع الاثر ، فيكون البيع باطلأ . فاذن لابد من اشتراط المالية .

وقد يقال : يكفي في المالية وصحة المعاوضة كون الشيء متعلقاً للغرض – ولو بنحو الموجبة الجزئية – وعليه فلا يشرط المالية ويصبح

تعريف الشيخ «قده» في المبسوط .

قلت : الامر راجع الى نظر العرف فليتأمل .

المبيع واحتياصه بالاعيان

ثم انه قد استظهر الشیخ «قده» اختصاص المعموض بالعين فقال
«والظاهر اختصاص المعموض بالعين فلا يعم ابدال المنافع بغيرها» .
وأما المعموض فجحّوز أن يكون منفعة بلا اشكال قائلًا «وأما المعموض فلا اشكال
في جواز كونه منفعة . . .» لكن في كلام بعضهم اشتراط كون العوضين
عيناً، وفي كلام آخرين صحة المعاملة حتى اذا كانوا منفعة .

أقول: ان الادلة الشرعية منزلة هنا على ما هو الواقع عند العرف،
اذ لاحقيقة شرعية للفظ «المبيع» وعدم قيام الاجماع على اشتراط «العين»
في المبيع . . . فليراجع عمل العرف !

وقدوردت روایات في بيع سکنى الدار التي لا يعرف صاحبها^(١) .

١) أما روایة بيع سکنى الدار التي لا يعرف صاحبها فهي مارواه الشیخ
قدس سره باسناده عن الحسن بن محمد بن سمعة عن علي بن رئاب وعبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سأله عن رجل في
يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه
انها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي ، فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما احب أن
يبيع ما ليس له . قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنه
يجيء لها رب ابداً . قال : ما احب ان يبيع ما ليس له . قلت : فيبيع سکناها أو

وفي بيع خدمة العبد المدبر^١ . . .
وأجيب عن ذلك بأنه «مجاز بارادة الاجارة» .

وفيه نظر، اذ لو كان المراد من «البيع» هو «الاجارة» لردعه الامام عليه السلام عن التعبير بلفظ «البيع» في المقام وأمره بالاجارة ، بل المنافع تباع وتشترى في العرف كالاعيان ، والروايات مؤيدة لعملهم

مكانها في يده فيقول : أبيعك سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال :
نعم بيعها على هذا .

وسائل الشيعة ٢٥٠/١٢ الباب الاول من ابواب عقد البيع من كتاب
التجارة .

وهذه الرواية موثقة باسحاق بن عمار وغيره .
١) وهي روايات :

(منها) ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يعتق جاريته
عن دبر ، أيطأها ان شاء او ينكحها او بيع خدمتها حياته ؟ فقال : اى ذلك
شاء فعل .

(منها) ما رواه عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جاريته له عن دبر في حياته . قال : ان اراد بيعها باع
خدمتها في حياته ، فاذا مات اعتقت المغاربة ، وان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها .

(منها) ما رواه الشيخ «قده» باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليه السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خدمة المدبر ولم
يبيع رقبته .

وسائل الشيعة ٧٤/١٦ كتاب التدبير ، المباب الثالث .

ولأوجه لحملها على المجاز . والفرق بين «الاجارة» و «البيع» حينئذ هو أنه في البيع تباع المنفعة رأساً ، وأمامي الاجارة فيسلط المستأجر على العين لاستيفاء منافعها^(١) .

الكلام في بيع الكلي

وسواء كان البيع مختصاً بنقل الأعيان أو يعم المنفعة والحق ، فإنهم قالوا بصحة بيع الكلي - سواء كان من قبيل النصف المشاع من الدار مثلاً ، أو من قبيل الصداع من الصبرة المعينة ، أو كان في الذمة كأن يبيع المقدار الكذائي من الحنطة ، فإنه يصح حتى وإن لم يكن مالكاً له حينئذ ، بل لا يوجد في الخارج حنطة أصلاً حتى زمان التسليم .

وكذا يصح فيما إذا كان المبيع كلياً في ذمة الغير وهو «الدين» . وقد أشكل في بيع الكلي مطلقاً: بأن الملكية من الاعراض والعرض لا يحتاج إلى المحل والكريلي ليس موجوداً فكيف بباع ؟

وهذا الأشكال يأتي في الصلح والإجارة إذا كان مال الإجارة كلياً . وأشكل بالنسبة إلى الكلي في الذمة خاصة: بأن البائع ليس مالكاً للحنطة الان «وان كانت ذمته معتبرة» ، وليس المبيع موجوداً مع أنه

(١) قال السيد الاستاذ دام ظله في تعريف الإجارة : «الظاهر ان حقيقتها اعتبار اضافة بين العين والمستأجر مستتبعة لملك المنفعة أو العمل والتسلط على العين لاستيفائهما ، ولذا تستعمل أبداً متعلقة بالاعيان ويقال : آجرت الدار مثلاً» - تعليقه العروة الوثقى .

— قد تقدم — أن البيع مبادلة مال بمال .

وأيضاً : انه لا يبيع الا في ملك ، فكيف يملك الانسان ما في ذمته ؟
وأجيب عن الاول بوجوهه أصحها : ان الملكية وان كانت من
الاعراض لكنها ليست كالاعراض الخارجية كالسود والبياض ، بل انها
في الحقيقة أمر اعتباري عقلائي . وحيثئذ فان من الممكن اعتبار هذا
المبيع موجوداً، فيعامل معاملة الموجود الخارجى حيث انه في عهدة
البائع ، وقد تعلقت الملكية بهذا الموجود ، ولا يلزم أن يكون متعلق
الملكية أمرأً متحققاً في الخارج .

وأما بناءً على ما اختاره بعضهم من أن الملكية أمر واقعي — لكنها
كسائر الأمور الواقعية التي لانتمكن من درك مفاهيمها كالنجاسة والطهارة—
فالاشكال غير مندفع كما هو واضح .
وقد أجاب المحقق النراقي « قده » : بأنه لا يلزم فعلية الملك عند
النقل بل اللازم هو فعلية النقل .

وفيه: ان النقل أيضاً من الامور ذات الاضافة، فكيف يكون النقل
فعلياً والمنقول ليس فعلياً ؟

وأجيب : بأن الكلي موجود بوجود ما يفرض من أفراده .
وفيه : ان أريد وجوده في الخارج فربما لا يكون هناك له افراد
أصلاً ، وان أريد وجوده في الذهن فيرجع الى الاعتبار وهو الجواب
الاول .

وقد أجيب بوجوه اخرى ، وهي اما مخدوشة واما ترجم الى
الوجه الاول .

والجواب عن الثاني هو: ان المال في الذمة يعد مالاً عند العقلاء ولذا ينذر بتأديبه المال.

وعن الثالث: انه لما يتعهد تسليم الحنطة في حينه يعتبر العقلاء ملكية للمتعهد بسهولة ويرتبون عليه الاثر ، كما يعتبرون الملكية آناماً لمن اشتري أحد عموديه لاجل أن ينعتق عليه . . . (ولا يشترط تحقق المالي للشيء قبل «البيع» بل يكفي تتحققها بنفس التعهد في حين المعاملة ، نظير عمل الحر ، فإنه - كما ذكروا - لامالية له بالذات لكنها تتحقق له بنفس تعهده للعمل) .

هذا كلّه - بالإضافة إلى الاجماع القائم على صحة بيع الكلي والدين .

فتلخص: ان البيع عندهم لنقل الأعيان بخلاف الإجارة فهي لنقل المنافع .

وقد تقدم منا الأشكال فيه . وقد جاء في بعض الروايات وقوع البيع على خدمة العبد المدبر^(١) ، كما استعمل لفظ البيع في الأرضى المراجحة في طائفة من الروايات^(٢) ، مع ان المنقول منافعها لأعيانها ، وكذا في سكنى الدار التي لا يعلم أصحابها ، حيث عبر بالبيع ، وقد قال

١) تقدم في الهاشم سابقاً ذكر روايات في ذلك .

٢) راجع باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ، وباب أحكام الأرضين من كتاب المجهاد من وسائل الشيعة ١١٨/١١ - ١١٩ وتجدرذلك أيضاً في كتاب أحياء الموات وغيره منه .

الشيخ «قدہ» فی الجواب عن هذه الروايات «انها مسامحة فی التعبیر»
لکنه دعوى بلا دليل كما تقدم .

وعلى هذا فلامانع من أن يكون المبيع حقاً أو منفعة، نعم الاكثر كونه
عيناً كما انه لامانع من نقل المنافع بالبيع ، كأن يقال « بعتك منفعة هذه
الدار » وان كان الاكثر نقلها بالاجارة وتعلق حينئذ بنفس العين، فيقال
مثلاً «آجرتك الدار لمدة كذا » .

الكلام في عوض المبيع

قال الشيخ «قدہ» : واما العوض فلاشكال في جواز كونه منفعة ..
أقول: ان جعل أحدهما عوضاً والآخر موضعاً جاء من قبل قولهم
« بعتك هذا بهذا » ، والا فان كلاً منهما يعطى في مقابل الآخر ، فالفارق
هو الاعتبار . فهم اعتبروا ما يحصل ملكيته بالإيجاب موضعاً وما يحصل
تمليكه بالإيجاب عوضاً . ولكن اعتبر اكثراً الفقهاء العينية في الموضعي
ولم يشترطواها في الموضع ، فيصبح عندهم أن يكون منفعة . ولما كانت
المنفعة مالاً عرفاً صحيحة وقوعها عوضاً عمباً بعد مالاً، فيصدق حينئذ المبادلة
بين المالين ، فيقال « بعتك هذا الثوب بالخدمة الكذائية » ، الا ان هذا
عند العرف قليل ، بل الاكثر - في مثل ذلك - الاجارة لا البيع .. لكن
ادعى انه لا خلاف بين الفقهاء في صحة هذا البيع كما عن العلامة «قدہ» .
وعن بعضهم اشتراط العينية فيه كذلك. ولعله لندرة وقوع المنفعة
عوضاً في البيع عند العرف كما هو كذلك .

واحتمل الشيخ «قده» كونه من جهة «ما اشتهر في كلامهم من أن البيع لنقل الأعيان» فأجاب بأن «الظاهر أرادتهم بيان المبيع ...». وهذه المنفعة - المذكورة - يقال لمن يملكونها انه ذو مال ، كما انه ليس فقيراً شرعاً .

هل يقع عمل الحر عوضاً؟

وأما عمل الحر - وهو من المنافع - فهل يجوز وقوعه عوضاً،
كأن يقول «بعتك هذا الثوب بخيانة هذا الثوب» أو «بعتك هذا
الثوب بكتابة هذا الكتاب»؟

قالوا : ان عمل الحر بعد المعاوضة مال ، فتكون خيانة الثوب
أو كتابة الكتاب ملكاً لصاحب الثوب ، ويجوز له حينئذ أن يبيع هذا
العمل لثالث في مقابل شيء ، وإنما الكلام في ماليته قبل المعاوضة .

أقول : ان هذه المسألة تترتب عليها آثار كثيرة في موارد عديدة:
منها : انه ان كان عمله (سواء كان صنعة أو حرفة أو خدمة) مالاً لـ
يجزله الاخذ من الزكاة وتجب عليه الفطرة وان لم يكن ذا مال بالفعل
اذ المفروض أنه يمكنه العمل وتحصيل المؤنة . وأما اذا اشترط الماليية
الفعالية فليس مالاً لشيء ، فيصدق عليه عنوان «الفقير» وتترتب الآثار
المترتبة عليه .

ومنها : مسألة الحج ...

ومنها : مسألة الحجر على المفلس ، فمن حجر عليه التصرف

في أمواله لاجل الانفاس فهل يحجر عليه التصرف والاستفادة من عمله فيؤجر نفسه ويؤخذ مال الاجارة ويقسم بين الغرماء كسائر أمواله - كما هو شأن في العبد فإن عمله لمالكه كنفسه - أو ان متعلق حق الغرماء هو أمواله التي كانت له قبل الحجر وأما عمله فلنفسه والاجرة له ؟ وبالجملة : ان كان عمل الحر مالا صحيحاً وقوعه عوضاً لما تقدم من تحقق المالية له بالتعهد ، والا فلا - بناءاً على اشتراط المالية في العوضين - .

والحق هو الاول ، فإنه مال كعمل العبد بلا فرق بينهما من هذه الجهة ، فكما يبذل المال بأجزاء عمل العبد فإنه يبذل بأجزاء عمل الحر عرفاً .

نعم في الحر أحكام توهم الفرق ، مثلاً لوحبس شخص عبداً ضمن لمالكه عينه وعوض عمله ، دون الحر فإنه لا ضمان عليه . لكن لعل عدم الضمان من جهة عدم القدرة على التسلط على عمله بخلاف العبد .

فالحق هو القول الاول (وان احتمل الاجارة في مثل هذه الموارد دون البيع) فإن عمل الحر - في حد نفسه - مال سواء قبل المعاوضة وبعدها ، ومجرد تعهده والتزامه يكفي لصحة المعاملة ويصلح العمل للمالية . وبالجملة : المعاملة صحيحة بناءاً على صحة وقوع المنفعة عوضاً ، فإنه - أي عمل الحر - مال بناءاً على اشتراط المالية في العوضين كما في عبارة المصباح .

نعم ، لو قيل ان العمل ليس مالاً مطلقاً لم يقع عوضاً مطلقاً .

الكلام في الحقوق وأقسامها ووقعها عوضاً

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق الآخر كحق الشفعة وحق

الخيار . . .

أقول : الفرق بين المعاوضة على « العين » والمعاوضة على « الحق » واضح ، ففي الأولى ينتقل إلى المشتري متعلق السلطة وفي الثانية ينتقل إليه نفس الحق الذي صح وقوعه عوضاً .

والحقوق على قسمين كما أشار إليه « قده » ، ولابد أولاً من

الوقوف على حقيقة « الحق » فنقول :

« الحق [سلطنة] :

اما على العين المخارجية التي هي ملك للغير كتعلق حق المرتهن بمال الراهن ، فله « حق » استيفاء دينه ببيع مال الراهن فيما اذا لم يؤد الدين عند حلول الأجل المعين .

واما على مال ليس ملكاً لأحد كحق التحجير .

واما على عين خارجية لاتعد مالا شرعاً كالخمر ، فإن من انقلب خله خمراً له حق الأولوية في التصرف فيه من غيره ، فله أن يبقيه حتى ينقلب خلا أو يفعل به ماشاء – على قول – .

واما على شيء ليس عيناً في الخارج كحق القصاص ، قال الله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . . » ١

واما على غير الشخص كحق الخيار ، فإنه يتعلق بالعقد ، فذو

١) سورة الاسراء : ٣٦ .

الخيار له أن يفسخ العقد وله أن لايفسخ .

وربما يقال في الآخرين: انه حق متعلق بالعين، وهو الشخص الذي يكون مورداً للقصاص والمال الذي وقع العقد عليه واشترط فيه الخيار فيملكه بفسخ العقد . ومن هنا قيل : لو أتلف غير ذي الخيار المال ضممه له ان فسخ العقد ، لانه مال تعلق به حق الغير .

وفي حق القصاص تردد فهل هو متعلق بالشخص أو بالمال ؟
فإن قلنا بجواز تقاض الدائن من مال المدين الممتنع من اداء الدين - مع اذن الحاكم أو بدونه على القولين - كان حقاً متعلقاً بالمال، وإن قلنا بعدم جوازه كان متعلقاً بشخص المدين .
وأما الحكم ببابحة التصرف في شيء فلا يفيد تعلق حق به ، لأن الاباحة ترخيص من قبل الشارع ، وليس هناك سلطنة مجوعة ولا يعتبر العقلاء للمباح له حقاً، فلا يقال : انه ذو حق بالنسبة إلى الماء المباح له شربه ، بخلاف ما تعلق بالاثمار الممرور بها ، فإنه سلطنة للممار على تلك الاثمار مجوعة من قبل الشارع ، ويعبر عنها بـ « حق المارة » .
ونظير المقام ما ثبت من الفرق في مسألة الانفاق بين الوالدين والزوجة، فالانفاق على الوالدين حكم وعلى الزوجة حق، وظهور الشمرة في صورة عدم الانفاق، فلو لم ينفق على الزوجة مدة ضممه لها ، بخلاف نفقة الوالدين فلو لم يؤدلم يضمن ولم يكن مديناً .

الفرق بين « الحق » والحكم

والحاصل : ان « الحكم » جعل من الله تعالى من غير أن يكون

للمكلف سلطنة ، بخلاف « الحق » . ومن آثار ذلك: ان « الحق » يقبل النقل والاسقاط من قبل المكلف بخلاف « الحكم » فانه لا يتغير . اللهم الا أن يغير موضوعه ليتغير بتبعه ، لأن يسافر ليكون حكمه القصر بعد أن كان عليه الاتمام ، وأما « الحق » فيمكن تغييره حتى مع عدم تغيير الموضوع ، لأن يسقطه أو ينقله إلى غيره .

لكن تشخيص « الحكم » عن « الحق » والتفريق بينهما مشكل ، لأن بعض « الحق » لا يقبل الاسقاط كالحكم . نعم لو قام الدليل على عدم قبول أمر للإسقاط على وجه العموم كشف عن كونه « حكماً » أو قام على الضمان في مورد كشف عن وجود « الحق » ، لكن لو دل على « الحق » لم يدل على قبوله للإسقاط .

وبالجملة : فطريق التفريق هو الدليل ، والا فمشكل ولا بد من الرجوع إلى الأصول .

ثم ان بعض الحقوق لا يقبل الاسقاط ولا الانتقال ولا المعاوضة عليه بمال أو غيره مثل حق الابوة . وبعضها يقبل الاسقاط دون الانتقال ، كاسقاط المقتاب حقه عمن استغابه^{١)} . نعم يجوز لهأخذ مال في مقابل الاسقاط ، لكنه ليس معاوضة إلا اذا وسع مفهومها .

وبعضها يقبل الاسقاط والانتقال دون المعاوضة ، كحق القصاص

١) هذا بناءاً على عدم كفاية التوبة والاستغفار ، وكونه حقاً للناس بمعنى وجوب الاستحلال والبراءة ، قال الشيخ « قده » - بعد أن بحث المسألة بالتفصيل - « والاحوط الاستحلال ان تيسر والا فالاستغفار » .

فانه يجوز لصاحب اسقاطه كما أنه يورث لكن لا يابع - مثلا - نعم يجوز
المصالحة عليه .

وبعضها يقبل ذلك كله كحق التحجير .

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق الآخر كحق الشفعة وحق
الخيار . . .

أقول : الظاهر أن الكلمة « الآخر » زائدة وان وجهها بعضهم بناءاً
على صحة النسخة .

وحق الشفعة هو : استحقاق الشريك تملك الحصة المبوبة في
شركة بمثل الثمن الذي وقع عليه عقد البيع ، وهو لا يقبل المعاوضة
بالمال لكن يقبل الاسقاط وينتقل بموت الشفيع الى ورثته - فيقسم بينهم
كسائر الاموال .

قلت : ويمكن أن يقال بتحقق الشفعة للوارث - بتملكه للحصة
لابنورثه ايها . فتأمل .

واذا كان قوام « البيع » هو « المبادلة » - بأن يدخل في ملك
كل من المتباعين شيء بآراء ما يبذلها - فان الحقوق القابلة للاسقاط دون
الانتقال لا يصح وقوع البيع عليها ، فلو دفع اليه مالا في مقابل اسقاطه
حقاً له لم يتتحقق بيع لعدم تحقق حقيقة المعاملة وان لم يكن ذلك لغواً .
واما ان قيل بعدم شرطية ما ذكر بل يكفي حصول المنفعة لكل
من المتعاملين وجود المصحح العقلي فلاشكال .

قال « قده » : لأن البيع تمليك الغير .

أقول : ان هذا يصح أن يكون علة لعدم جواز جعل المبیع حقاً
ولكن الكلام في العوض ، اللهم الا أن يكون مراده أن البيع تملیک من
الطرفین لامن طرف البائع فقط ، وحيث ان الحق المزبور لا يقبل
التملیک فلا يجوز كونه عوضاً كما لا يصح كونه معواضاً ، وحيثند يتسم
التعليق بما ذكر ، وقد كان الاحسن التصریح بذلك .
وبالجملة ، فيعلم من هذا التعلييل - مع ما قررناه - أن مبناه «قدھ»
فی باب البيع هو دخول المبیع فی ملك المشتري والثمن فی ملك
البائع . فلا يجوز جعل الشمن الكذائي عوضاً وثمناً للمبیع .

هل يباع الدين على من هو عليه ؟

ثم قال قدس سره : « ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه ،
لانه لامانع من كونه تملیکاً فيسقط . . . » .

أقول : يرد عليه أن البحث كان في جعل الحق عوضاً لافي جعله
معوضاً ، وبيع الدين على من هو عليه من الثاني . اللهم الا أن يقال بأن
الغرض هو التشبيه والتنظير . وبالجملة فقد أجاب الشيخ «قدھ» عن
النقض بالالتزام بكونه تملیکاً وعدم مانع منه ، وأثر هذا التملیک هو
السقوط .

ولكن يمكن أن يقال في مسألة بيع الدين على من هو عليه بأنه
ليس من باب بيع مافي ذمة أحد من نفسه ، بل هو من بيع الكلي ،

وحيث أن مثل هذا الكلي كان في ذمة المشتري للبائع فلذا يقع التهار قهراً.
لا يقال : اذا جاز هذا بالنسبة الى مافي الذمة فليجز بالنسبة الى
الملكين الخارجيين .

لأنه يقال : ان الم الشخصات الموجودة في الخارجيين يمنع من
التهار بينهما ، بخلاف ما في الذمة .

والانصاف : ان القول بالتهار لا يرفع الاشكال ، لأنهم يصرحون
ببيع نفس الدين ممن هو في ذمته ، لا يبع كلبي آخر مثلك حتى يقع التهار .
فلنرجع الى ما ذكره الشيخ في الجواب ، فإنه قال : « لامانع من
كونه تملكأً فيسقط » يعني : ان المشتري يصير المالك آنماً وأثر سقوط
ما كان عليه ، بخلاف جعل الحق عوضاً فإنه لا يمكن تحقق الملك فيه
حتى آنماً .

ثم قال : « والحاصل انه يعقل أن يكون المالكأً لما في ذمته فيؤثر
تملكه السقوط ، ولا يعقل أن يتسلط على نفسه » ثم أضاف قوله « والسر
ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد ، بخلاف الملك
فإنها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج الى من يملك عليه حتى
يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه » .

أقول : أي فرق بين ملكية الإنسان لما في ذمته ونقل الحق اليه ،
وذلك : ان الملكية اضافة بين المالك والمملوك ونتيجة سلطنته عليه ،
فالاضافة هنا بين المالك وما له لا بين المالك ومن عليه ، بخلاف الحق
فإن حق القصاص مثلاً حق للولي على من عليه الحق وهو القاتل ، فيمكن

في الملك الاضافة بين زيد المديون بمقدار معين من الحنطة وبين هذا المقدار ، فيكون زيد مالكاً له ، ولا يمكن أن يكون له حق على نفسه . وبالجملة فحيث أن الاضافة في باب الحق تكون بين الشخصين - أحدهما المتسلط والآخر المتسلط عليه - فلذا لا يمكن الاتحاد فيه ، بخلاف الملك فان الاضافة فيه بين المالك والمملوك بلا المحافظة على الشخص ، فلذا يمكن تحقيقها بين الشخص وما في ذمته .

ولكن هذا المحذور - وهو اتحاد من له الحق ومن عليه - إنما يلزم فيما اذا بيع الحق من خصوص من عليه الحق ، وأما لو نقله صاحب الحق الى ثالث وباعه منه فلاشك في ذلك ، كما ترى أن حق التحجير ينتقل الى الآخر بلا لزوم مثل هذا الاشكال ، لأنه اضافة بين الشخص والارض الكذائية المعينة بأن يحييها ويتملكها . فهنا يكون الحق قابلاً لأن يجعل عوضاً في البيع ولا يلزم المحذور المذكور .

وأورد المحقق الاصفهاني « قده » بما حاصله : ان معنى السلطنة على الغير كونه تحت يده ومحتركاً بارادته ، وهذا المعنى جار في سلطنة الانسان على نفسه ، لأنه أولى بنفسه من كل أحد ، نظير أن الانسان عالم بنفسه فهو عالم ومعلم ، والحق أيضاً كذلك ، فيمكن أن يكون الانسان مسلطاً ومسلطاً عليه بلا محذور .

أقول : فيه أنه قياس مع الفارق ، فان السلطنة اضافة لوحظ فيها العلو والاستعلاء ، ولازم ذلك وجود شيء آخر يكون مستعلى عليه - نظير الفوقية والتحتية ، فلا يعقل أن يكون شيء فوق نفسه أو تحت

نفسه – فمن له السلطنة له التفوق على من عليه السلطنة اما من جميع الجهات أو من بعضها ، وأما المسلط عليه فهو في مرتبة دانية بالنسبة اليه، وكون الانسان مسلطاً على فعله معناه أن أمر فعله بيده ، فهو بنفسه مسلط وفعله – الذي هو شئ آخر – مسلط عليه، وأين هذامن كونه بنفسه مسلطاً ومسلطاً عليه ؟ ؟

فمن كان له التسلط على شخص – لافعل – لايمكن اتحاده مطلقاً، فلايمكن تحقق الاضافة المعتبرة للمسلط للمسلط عليه في آن واحد .
هذا كله في الحقوق غير القابلة للانتقال . . .

هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضاً ؟

قال الشيخ « قده » : وأما الحقوق القابلة للانتقال كحق التجير ونحوه ، فهي وان قبلت النقل وقوبلت بالمال في الصلح الآن في جواز وقوعها عوضاً في البيع اشكالاً . . .

أقول : حاصل اشكاله : ان الظاهر من الفقهاء كون المالية شرطاً في ثمن المبيع ، وكذا في أجرة الاجير في باب الاجارة، ولذا يقولون « البيع مبادلة مال بمال » ، وحيث أن الحق المذكور لا يعلم كونه مالاً فللامكن الجزم بصحة البيع لوجود عوضاً .

ولكن يمكن الجواب عنه بأن المال هو مايبدل بأزائه المال وهذا الحق كذلك فهو مال ، الا ان يريد « قده » عدم المالية عند أهل العرف ، اذليس كل مايبدل بأزائه المال مالاً عندهم ، ألا ترى المناصب كالحكومات

وكذا الوجاهة أن بين الناس مثلاً يبذل للوصول إليها المال وليس
مala ... وبالجملة فلا بعد في عدم كون الحق مala عرفاً مع كون المفعة
مالا عندهم .

والحاصل : ان الحق ان كان شيئاً في مقابل المال - وكان اضافة
من آثارها السلطنة - لم يصح جعله عوضاً في البيع ، لأن البيع مبادلة
مال بمال ، وان كان مala - باعتبار أنه يبذل بأزائه المال - صح جعله
كذلك ونفذ البيع . والتحقيق : الاشكال في صحة هذا البيع لفرق بين
الحق والملك ، وذلك أن ما يقع عليه البيع في « الملك » هو نفس المملوک
الخارجي ، أعني الدار والعقارات وهو ذلك ، لاملكية الدار - مثلاً -
وهذا بخلاف « الحق » الذي صار أحد طرف البيع ، فإنه بنفسه يكون
متعلق البيع ، وهو الملاحظ في مقام البيع ، مع أن الحق سلطنة خاصة ،
وقد ذكرنا ان العقلاء لا يعتبرون بيع السلطنة أصلاً . نعم يجوزأخذ
شيء واسقاط الحق فيما اذا كان قابلاً له كحق القصاص ، وأما بيعه من
القاتل أو غيره فهو غير معقول . ووجهه يظهر بالتأمل .

لا حقيقة شرعية للمفهوم البيع

قال الشيخ « قد » : ثم الظاهر أن لفظ « البيع » ليس له حقيقة
شرعية ولا مترعية . . .

أقول : أي ان المستعمل فيه هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكلمات
الاصحاب هو المفهوم الذي يريد العرف منه .

لكن قال السيد «قده» : يمكن دعوى ان الفقهاء اصطلاحوا فيه
معنى آخر ، وهو العقد المركب من الايجاب والقبول ، وان مرادهم من
قولهم «كتاب البيع» هو كتاب عقد البيع ، ومن قولهم «شروط البيع»
هو شرائط عقد البيع .. وهكذا .

قلت : هذه الدعوى - وكذا دعوى صاحب الجواهر «قده»
بالنسبة الى لفظ النكاح - ممنوعة ، فان اراده «العقد» من «البيع»
و «النكاح» في بعض الاحيان لا يدل على النقل والاصطلاح ، بل ظاهر
بعض عباراتهم عدم اراده غير المعنى العرفي ، والقول بمخالفتهم
للاصطلاح فيها كما ترى .
فالحق ما ذكره الشيخ «قده» .

الكلام حول تعريف البيع

نعم نراهم في مقام تعريف «البيع» يعيرونه بتعاريف مختلفة:
ففي القواعد «البيع» عبارة عن انتقال عين من شخص الى غيره
بعوض مقدر على وجه التراضي » وتبعد عليه جماعة ، مع ان «البيع»
فعل و «الانتقال» هو الاثر المحاصل منه ، ولا يكاد يتبادر الى الذهن من
«باع زيد مثاعه» مفهوم الانتقال .. .

ومن هنا عدل جماعة الى تعريفه بأنه «الايجاب والقبول الدالان
على الانتقال» .

وقد أورد عليه الشيخ «قده» بأن هذا من مقوله اللفظ و «البيع»

من مقوله المعنى ، فهو فعل مسبب عن الايجاب والقبول .
واختار آخرون - كجماع المقادص - القول بأنه « نقل العين ... »،
فإن أراد من « النقل » المعنى المصدرى وافق « البيع » فإنه فعل ، ثم
قالوا « بالصيغة المخصوصة . . . » .

لكن أشكال الشيخ « قده » بأن « النقل » لا يرادف « البيع » بل
مرادف « البيع » هو « التمليك » ولازمه « النقل » . قال : ولذا صرّح
في التذكرة بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ « نقلت » وجعله من المكتنيات .
أي : ويشترط كون الايجاب باللفظ الصرير الدال على المقصود
بذاته .

وأيضاً : « النقل » أعم من « البيع » فيشمل الصلح وغيره .
على أن قوله « بالصيغة المخصوصة » يخرج المعاطاة مع أنها
بيع عنده كما سيأتي .

كما ان في التعريف مسامحة من جهة جعله « الصيغة المخصوصة »
جزءاً للمنشأ ، قال الشيخ « قده » : ولا يندفع بأن المراد ان البيع
نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، فجعله مدلول الصيغة اشارة الى
تعيين ذلك الفرد من النقل لا أنه مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول
« بعت » نقلت بالصيغة .

لأنه ان أريد بالصيغة خصوص « بعت » لزم الدور ، لأن المقصود
معرفة مادة « بعت » ، وان أريد بها ما يشمل « ملكت » وجوب الاقتصار
على مجرد التملك والنقل .

قلت : كأنه « قده » يريد من قوله « لايندفع » أصل الاشكال ،
لكن الظاهر اندفاعه غير أنه يلزم اشكال الدور .

تعريف الشيخ للبيع

ثم ان الشيخ « قده » عرّف البيع بأنه « انشاء تمليلك عين بمال »
وقال : « ولايلزم عليه شيء مما تقدم » .
أقول : ان ما أورده « قده » على تعريف جامع المقاصد - من
أنه اذا كان النقل بالصيغة جزءاً من المنشأ فان النقل بالصيغة لا يقبل
الإنشاء (وان أجيب : بأن المنشأ هو النقل لا النقل بالصيغة) - هو نفسه
وارد على هذا التعريف ، ولا يجاحب عنه بما أجيب عن ذلك ، لأن
كلمة « الإنشاء » لا يمكن الشخص عنها هنا كما أمكن غض النظر عن الكلمة
« بالصيغة » هناك .

وايضاً : ان هذا التعريف يفيد « البيع » الذي هو في قبال « الشراء »
لا الذي يقابل « الاجارة » وغيرها ، لانه يصدق على فعل البائع ، وأما
المشتري فهو ينشئ « التملك » أو يقول « التمليلك » .

وقال السيد « قده » ماملحظه : ان الشيخ « قده » يريد أن البيع
تمليلك انشائي من الموجب (وان لم يحصل به الملكية عند العرف
كبيع مالا مالية له ، وكذا عند الشارع كبيع الخمر) اذ مفهوم البيع
متتحقق بمجرد انشاء الموجب في اعتباره . . . فهو انما قال « انشاء »
لبيان دخول هذا في التعريف وانه لايشترط في مفهوم البيع امضاء

الشرع أو العرف أو كلّيهما .

أقول : فالصحيح اذن زيادة الكلمة « انشاء » كما اعترف به السيد « قده » أيضاً ، لكتابية « التمليلك » لانه أمر اعتباري انشائي ، ولو فرض أنه « قده » أراد التصريح بهذه الناحية لكان الاولى أن يقول « البيع تمليلك انشائي . . . » .

وأما ماعن بعضهم : من ان الشيخ « قده » يريد من « الانشاء » ما يقابل « الاخبار » فانه ليس بيعاً .
ففيه ما لا يخفى .

وقال المحقق الخراساني « قده » : « ان انشاء التمليلك ليس ببيع كما أنه ليس بتمليلك ، نعم انما هو جزء سببه . . . ».
أقول : هذا صحيح ، فان الانشاء من البائع والقبول من المشتري هما الجزآن المتحقق بهما البيع .

ثم ان بعض الفقهاء يعرف البيع السببي وبعضهم البيع المسببي وظاهر تعريف الشيخ « قده » هو الاول ، فهو اذن كالتعريف بـ«الايحاب والقبول . . . » فيرد عليه ما أوردته « قده » على تعريفه .

الاشكالات حول تعريف الشيخ

هذا ، وقد أورد الشيخ « قده » نفسه على تعريفه بأمور منها : أنه موقوف على جواز الايجاب بلفظ « ملكت » والا لم يكن مرادفاً لها .

وأجاب : بأنه الحق كما سيجيء .

أقول : ان الترافق بين « بعت » و « ملكت » بهذه المعنى غير مسلم . فهو ليس كالترافق بين « البشر » و « الانسان » بل هو أعم من البيع ، مثل الترافق بين « الانسان » و « الحيوان الناطق » ، فيكون « ملكت » مع القيود اللاحقة به مرادفاً للفظ « بعت » ، وبذلك يخرج التعريف عن عمومه ويختص ببيع العين بالمال ، فلا يشمل بيع المفعة باسقاط الحق - مثلا - .

ومنها : انه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه ، لأن الإنسان لا يملك مالا على نفسه .

وأجاب : أولا : بأمكان تصوير مالكية الشخص لما في ذمته .

أقول : وذلك لأن كل اضافة تتقوّم بطرفيها ، والملكية لا تتحقق إلا بالمالك والمملوك - كما تقدم - أما كون الم المملوك في الخارج وتشخص المالك . . . ونحو ذلك فخارج عن قوام المفهوم الاضافي ، ولذا تتحقق البيع بإنشاء الفضولي له . وعلى هذا فلارييف في تحقق مفهوم البيع في هذا المقام لصحة تصور طرف في النسبة فيه ، ومن هذا القبيل ما إذا كان للمدين في ذمة الدائن نفس المقدار الذي في ذمته له .

وثانياً : بأنه لولم يعقل التمليلك لم يعقل البيع .

ومنها : انه يشمل التمليلك بالمعاطة .

وأجاب : بأنه بيع وان مراد الناففين نفي صحته .

أقول : أي هو عندهم من هذا حيث كالبيع الغرري ، فإنه وان

كان باطلا لكنه بيع عند الكل .

ومنها: صدقه على الشراء ، فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ما له

بعوض المبيع .

واحاب: بأن التمليلك فيه ضمني ، وإنما حقيقته التملك ببعوض ، ولذا لايجوز الشراء بلفظ « ملكت » تقدم على الإيجاب أو تأخر ...

وفيه نظر ، لأن تعريفه « قده » يعم التمليلك الضمني كذلك .

أقول : يرد عليه الأشكال ببيع السلف ، فإن الفقهاء أجمعوا على جواز كون الإيجاب فيه من المشتري والقبول من البائع، فيكون تمليلك البائع ضمنياً وتمليلك المشتري أصلياً .

ولايندفع هذا الأشكال بما ذكره السيد « قده » من أن المراد من كون التمليلك ضمنياً أن يكون المتعلق فيه على وجه العوضية، ومن كونه أصلياً أن يكون على وجه المعاوضة ، وفي السلم - وان كان الإيجاب من المشتري - الا انه يملك على وجه العوضية ، فكأنه قال « اعطيتك الدرارهم عوضاً عن تملكك الطعام » ، فالملك الأصلي فيه هو البائع.

وجه عدم الاندفاع : إن الشيخ « قده » لم يذكر في تعريفه سوى ان البيع إنشاء تمليلك عين بمال . وهذا يصدق على فعل المشتري هناك ، لانه يملك البائع ، وليس فيه اعتبار كونه على وجه المعاوضة حتى يخرج تمليلك المشتري في الباب المذكور .

كلام المحقق الاصفهانى وما يرد عليه

هذا وقد استشكل المحقق الاصفهانى في الالتزام بالتمليلك في

موارد :

منها : بيع العبد على من ينعتق عليه .

أقول : انه لامانع عقلاً وعقلاً من اعتبار الاضافة الملكية بين العبد ومن ينعتق عليه ، لكن المانع هو الشرع « كما لامانع من تملك الكافر للمسلم الا شرعاً فقد منع عنه مطلقاً » لكن المتبوع هو الدليل ، فلابد من النظر الى مدى دلالته فهل يمنع عنه مطلقاً أو يستثنى « الان » لعدم صدق « السبيل » المنفي في الكتاب^(١) عليه ؟ الحق هو الثاني ، فالاشكال مندفع .

قال: وأما الالتزام بالملك الحكيم ففيه : انه ليس بيعاً حقيقياً ، والعبد انما ينعتق في هذه الحالة من ملك البائع لالمشتري ، لعدم تتحقق الانتقال .

أقول : لقد دل الدليل على عدم امتناع الملك القصير .

قال : والمستفاد من بعض الاخبار أن العتق يترتب على مجرد الشراء ، ولازم ذلك عدم الملكية الآنية .

أقول : الانعتاق بمجرد الشراء يعني انه بالشراء يتحقق الملك فالعتق ، لأن العتق معلول للشراء .

.....
١) قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » سورة النساء . الآية ١٤١ .

ثم انه « قده » نسب الى صاحب الجواهر « قده » القول بتقدم الملك على الانعتاق تقدماً ذاتياً لازمانياً . واعتراض عليه بأنه خلاف التحقيق ، اذ لا اعتبار الملك الا في الزمان ، فالملك لا في زمان غير معقول . . . لكن صريح كلام صاحب الجواهر وجود الملك في زمان الانعتاق مقارناً له ومتقدماً عليه ذاتاً ، ولا يقول بأنه ربى فقط كما نسب اليه فراجع .

الكلام على الاشكالات الاخرى على تعريف الشيخ

ثم قال الشيخ « قده » : وبه يظهر ان دفاع الايراد بانتقاده بمستأجر العين بعين ، حيث أن الاستئجار يتضمن تمليلك العين بمال أعني المنفعة . يعني : ان المستأجر هنا وان كان يملك العين بمنفعة كسكنى الدار - مثلاً - الا ان الاجارة أولاً وبالذات اعتبار الموجر الاضافة بين الدار ومستأجرها التي لازمها صيروحة المنفعة ملكاً للمستأجر أو كونه مسلطاً عليها ، فالاجارة في حد ذاتها هي السلطنة الناقصة في قبال البيع الذي هو السلطنة التامة ، وتتضمنها أحياناً تمليلك العين من طرف المستأجر لادخل له بحقيقة الاجارة .

قال : ومنها انتقاد طرده بالصلح على العين بمال وبالهبة المعاوضة . وأجاب بما حصله : ان حقيقة الصلح - ولو تعلق بعين - ليس هو التمليل على وجه المقابلة والمعاوضة ، بل معناه الاصلي هو التسالم ، ولذا لا يتعذر بنفسه الى المال . نعم قد يتضمن التمليل اذا تعلق بعين ، لكنه ليس تمليلكاً لما ذكر .

أقول: ان الغرض الاصلي من الصلح هو قطع المشاجرة والتراضى بين المتنازعين ، قال في مجمع البحرين : وفيه « الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » أراد بالصلح التراضي بين المتنازعين ، لانه عقد شرع لقطع المنازعه . . . قال بعض الافاضل : أنفع العقود الصلح لعموم فائدته، فإنه يفيد فائدة سائر عقود المعاوضات من البيع والاجارة والعارية ونحو ذلك ، ويصح على ما في الذمة من غير عوض ، لانه ليس من شرطه حصول العوض ، وإنما شرع لقطع المنازعه - الخ .

وبالجملة ، فالصلح هو التسالم لا بمعنى تسليم كل من الطرفين شيئاً للآخر ، بل بمعنى التوافق ، وهو ما يعبر عنه بالفارسية بـ « سازش وسازگاری » ، ولذا لا تتعدي الصيغة الى المال بنفسها . فظاهر أن الصلح أمر آخر غير البيع . نعم قد يستفاد منه فائدة البيع كما اذا أوقعوا البيع بصورة الصلح - لاجل سقوط الخيار الخاص بالبيع كخيار المجلس حيث ورد « البيغان بالخيار مالم يفترقا » - صار كل منهما مالكاً لما انتقل اليه فور وقوع الصلح ، وقد يفيد فائدة الاجارة لو تعلق بالمنفعة ، ولو تعلق بالحق أفاد الاسقاط .

ويدل على أن حقيقة الصلح ليست إلا التسالم ، عدم اعتبار طلب الصلح من الخصم اقراراً يكون الشيء ملكاً للآخر ، بخلاف ما إذا طلب التمليلك فإنه يعتبر اقراراً .

قال « قده » : وبالهبة المعاوضة . . .

أقول : المراد من الهبة المعوضة هو أن يهبه الشيء ويشترط عليه الهبة - أمّا بصورة شرط الفعل أو بصورة شرط النتيجة - وال الأول كأن يقول « وهبتك هذا بشرط أن تهبني كذا » ، والثاني أن يقول « وهبتك هذا بشرط أن يكون ذاك ملكاً لي » . وأما لو وله شيئاً وله الآخر شيئاً كذلك فهو من باب المقابلة بالاحسان، ولا ينتقض به على التعريف عدم صدقه عليه أصلاً .

وقد أجاب الشيخ عن النقض بالهبة المغوضة : بأن التغويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها من حيث كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا أن حقيقة المعاوضة والم مقابلة مقصودة في كل من الموضوعين .

توضيحه: إن البيع حقيقة تمليك مال بمال، وبعبارة أخرى تبديل أحد المالين بالآخر . بخلاف الهبة المغوضة ، فإنها وإن اشتملت على العرض إلا أنه لم يقع أحد المالين مقابلة للآخر، فان حقيقة الهبة الاعطاء بلا عوض ، غير أن لهذا الاعطاء المجاني داع البتة ، والداعي يختلف باختلاف الموارد ، فتارة هو طلب رضا الله عز وجل وتحصيل ثوابه ، وأخرى اضاء نفسه ، وثالثة علمه بأن هذا الاعطاء بالمجان يدعوا الطرف الآخر على أن يهبه شيئاً . ومانحن فيه من هذا القبيل، فهو من باب الداعي لا المقابلة ، وذكر العرض بهذا النحو غير مناف لمفهوم الهبة .

وقال السيد « قده » ماملخصه : ان حقيقة الهبة قوامها عدم العرض،

وأما الهبة المعوضة فهي عندهم أن يعطي الشيء للموهوب له ويشرط عليه أن يهبه شيئاً في مقابل هبته لافي مقابل العين التي وهبها ، ويصبح أن يقول « وهبتك كذا بهبتك كذا » من غير اشتراط للعوض .. بأن تكون الهبة مقابلة بهبة .

أقول : انه في مورد الاشتراط يتحقق التزامان ، فان وفي الآخر بما اشترط عليه والتزم به فهو والا فان الهبة من جهته صحيحة ، والسيد « قده » يصحح أن يقول : وهبتك كذا بهبتك كذا ، ويترب على ما ذكره أنه لو لم يهب الآخر بطلت الهبة من طرفه .. كما صرخ به ، لكن الصورة التي ذكرها « قده » لا تخلو من الجمع بين المتنافيين ، فانه ان كان هبة كيف يجعل في مقابلة شيء ؟

وقد أوضح « قده » ما ذكره : بأن الهبة تكون نارة بنحو جعل شيء في مقابلة شيء وهذا ليس هبة في الحقيقة بل انه بيع ، وأخرى يجعل فعله مقابلة لمال يدفعه المتذهب .. وهذه هبة معوضة .

أقول : هذا مما لا يمكن تعقله ، لأن انشاء الهبة مني وجعل المال في مقابلة يحتاج الى لحاظه بالمعنى الاسمي ، والجمع بين اللحاظين غير معقول .

الكلام في اخراج القرض عن تعريف الشيخ

قال الشيخ : وبقي القرض داخلاً في ظاهر الحد ويمكن اخراجه ...

أقول : قد اخرج القرض بأنه - وان كان تمليكاً لامانياً - لكنه

ليس فيه معاوضة ، فلذا يكفي أن يقول « اقرضتك هذا » بلا أن يقول
بعده « بمثله أو بقيمتها » . .

فهو يجعل الشيء ملكاً للآخر مع ضمانه بدفع عوضه إليه إن لم
تكن عينه موجودة ، فلو تلتفت توجه الضرر إليه لا إلى المقرض .

ومن هنا لا يعتبر في القرض الربوي ما يعتبر في البيع الربوي من
كونه مكيلاً أو موزوناً ، كما أنه لا يغرر في القرض ، فلا يعتبر العلم بالوزن
أو الكيل أو القيمة ، فلا يضر الجهل ويكتفي أن يقول « اقرضتك هذا » .

أقول : لكن عدم اعتبار العلم إلى هذا الحد مشكل ، فمن المستبعد
تصحيح العرف وامضاء الشارع معاملة أو عقداً لا يعلم الطرافان مقدار
المال أبداً ، فإنه يؤدي إلى النزاع والاختلاف عند الأداء ويلزم الغرر .
نعم لا يضر الجهل بالخصوصيات في حين العقد فيما إذا علم المقترض
أو كلاهما بعدئذ بما ينتهي معه الغرر . اللهم إلا أن يقال إن هذا جار
في الجهل بالوزن أيضاً .

نعم ما ذكره « قده » من عدم اعتبار ما يعتبر في الربوي في القرض
صحيح ، ولكن هذا لا يقتضي التغاير ، فلا يخرج به « القرض » عن حد
« البيع » . نعم ليس القرض تملك مال بمال ، بل هو تملك مال لاعلى
وجه المجان .

المختار في تعريف البيع

وبالجملة ، إن تملك العين بمال هو البيع وليس صلحاً اجارة

وهبة . ولو علم به وشك فى انه هل كان بيعاً أو غيره؟ فالاصل هو البيع وترتبط عليه آثاره دون غيره من المعاملات .. والمراد من الاصل هنا هو الغلبة .

ولو تلفظ بالبيع وشك هل أراد المعنى العرفى أو معنى مجازياً كالاجارة؟ رتب أثر الاول لاصالة الحقيقة . وأما لوم ملك عيناً بمال بأن قال « ملكتك كذا بكذا » فشك في انه تمليك بيع أو صلح مثلاً؟ فلامعنى للاصل هنا ، لأن احتمال الصلح ساقط ، فلا يقال : الاصل هو البيع ، لأن تمليك العين بمال هو البيع في الحقيقة وهو حقيقة البيع .
فملخص : أنه في كل مورد كان تمليك مال بمال فهو بيع .

اقول: وربما يتبادل الناس فيما بينهم الاشياء وليس هناك عنوان « العوض » و « المعاوض » وعنوان « البائع » و « المشتري » ، وهذا ما يقال له بالفارسية « سودا كردن » . ظاهر كلام الشيخ « قده » اعتباره بيعاً وترتيب آثاره عليه من الخيارات الخاصة بالبيع .
وربما يقال بعدم كونه بيعاً فقد بعض شرائطه، فليكن معاملة مستقلة تشملها أدلة الوفاء بالعقود ، وترتبط عليها الخيارات العامة مثل « خيار الغبن » . وهذا هو الاولى .

هل يشترط وجود العوضين منحازين قبل البيع ؟

هذا، وظاهر عبارة المصباح بل صريحة: وجود الشمن والمثمن منحازين ذهناً او خارجاً وبغض النظر عن البيع والا لم ينعقد البيع ،

لأنه بيع فاسد. لكن الفقهاء يقولون بفساد بيع «المزابنة» و «المحاقة»،

والمراد من الأول :

تارة : بيع التمر على النخل في مقابل التمر على النخل، وهذا

بيع لعدم الاتحاد بين الشمن والمثمن .

وآخرى: بيع رطب هذه النخل بتتمرها وهذا ليس بيعاً للاتحاد.

والمراد من الثاني : بيع السنبل ، وهو على نحوين :

فتارة يباع كله في مقابل حبه .

وآخرى يباع السنبل بنفسه .

فالاول صحيح دون الثاني، للاتحاد وعدم تعقل طرف الاضافة فيه،

اذ لا يعقل بيع الشيء بنفسه .

فالفقهاء يقولون بتحقق البيع في هذه لكنه فاسد (خلافاً لصاحب

المصباح حيث يقول بعدم تحقق مفهوم البيع، بل قد استثنوا من تحريم

بيع «المزابنة» بيع «العرية» للنص الوارد في ذلك^١.

ولكن الظاهر ان اطلاق «البيع» سواءاً في الروايات و الكلمات

الاصحاب على هذه المعاملات مجازاً ولا سيما بيع العريمة ، فكأنه يقول

له لك هذا التمر واعطني كذا تمراً ، ويؤيد ذلك التعبير عنها بلفظ

«العرية»^٢.

١) وسائل الشيعة ٢٥/١٣ الباب الرابع عشر من أبواب بيع الثمار من

كتاب التجارة .

٢) ان كان مأخوذاً من الاعارة .

قال السيد « قده » : الا أن يقال بكفاية التعدد الاعتباري .

أقول : وفيه نظر لا يخفى .

معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء والكلام حولها

ثم ان الشيخ « قده » نقل عن بعض من قارب عصره أنه قال :

يستعمل البيع في ثلاثة معان :

أولها – انه تملك عين بمال بشرط تعقبه بالقبول . وعن بعض

مشايخه انه المراد من « البيع » في كلمات علمائنا ، ثم قال « قده » :

لعله للتBADR .

أقول : ان الشيخ « قده » يرى أن « البيع » يتحقق بنفس التملك
ولا يشترط تعقبه بالقبول ، لكن هذا اللفظ ينصرف الى المتعقب بالقبول
عند الاطلاق ، باعتبار أنه الفرد المؤثر من البيع ، وأما الذي لم يتعقبه
فلا تترتب عليه الآثار وان كان مفهوم « البيع » متحققاً به .

قال : الثاني – انه الآثر المحصل من الإيجاب والقبول أو الاول
فقط وهو الانتقال .

والثالث – انه نفس الإيجاب والقبول ، أي العقد . وقد أدعى
الاتفاق على أن المراد من قولهم كتاب البيع .. الصلح .. الاجارة هو
كتاب أحكام عقد البيع – الخ ، فما وضعت له هذه العناوين هو « العقد ».
قال السيد « قده » : شرائط البيع تارة شرط للتأثير فلو لم يتحقق
تحقق البيع والملكية ولكن في اعتبار البائع ولا آثر له شرعاً وعرفاً ،

كما اذا باع الخمر أو الحفنة من تراب ، فهنا يتحقق البيع لكن لا يترتب عليه الاثر شرعاً .

وآخرى شرط لتحقق الملكية ، كما اذا خاطب الحائط قائلاً بعتك كذا بكذا ، فان هذا ليس بيعاً حتى عند البائع نفسه ، لعدم صحة اعتبار المالكية للجدار ، فهنا لم يتحقق البيع أصلاً .

أقول : وال واضح من هذا المثال : انه لو خاطب في الظلام أحداً تخيلاً حضوره قائلاً « بعتك كذا بكذا » ثم لما زالت الظلمة ظهر أنه كان قد تخيل . فإنه ليس بيعاً وان تتحقق اعتبار التمليل من البائع . اذن في بعض الموارد يتضمن مفهوم البيع بعدم تعقب الایجاب بالقبول .

ثم أورد السيد « قده » على نفسه : بأنه يلزم - على هذا - أن يكون « بعث » في مورد الاخبار غيره في مورد الانشاء ، بأن يكون في الاول متعقباً بالقبول ولو لا لم يصدق الخبر دون الثاني ، لأن القبول ليس بيده حتى يكون موجوداً للبيع المتعقب بالقبول ، فربما لم يقبل الطرف الآخر .

وأحاب بأنه لامانع من الالتزام بذلك ، فيختلف المعنى بالتعقب و عدمه .

أقول : هذا نفس كلام الشيخ ، فإنه يقول بتحقق المفهوم حينئذ بغض النظر عن التعقب .

أقول : الحق ان البيع عند العرف أوضح من كل هذه التعاريف

وتعريف الشيخ «قده» كسائر التعريف لا يخلو عن النظر ، غير أنهم لم يكونوا بقصد التعريف الحقيقي كما هو ظاهر .

حول وضع ألفاظ المعاملات

ثم هل ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح أو الاعم منه وال fasid وعلى الثاني لاشكال في التمسك بقوله تعالى «أحل الله البيع» ونحوه من العمومات في مشكوك الصحة ، الا اذا قام دليل خاص على بطلان عقد أو معاملة . وعلى الاول فيه اشكال سياتي الكلام عليه بالتفصيل .

قال في المسالك : البيع موضوع للصحيح ، ولذا لو حلف على بيع شيء وأوقع البيع الفاسد فقد حثت عليه الكفارة ، وكذا الكلام في سائر العقود والعبادات الا الحج لان الفاسد منه يجب المضي فيه . فلو حلف بترك الصلاة والصوم اكتفى بمعنى الصحة وهو الدخول فيهما ، فلو أفسدتها بعد ذلك لم يقع الحث ، ويتحمل عدمه لانه لا يسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد .

وعليه الشهيد الاول «قده» أيضاً .

وقد أشكل على المسالك : بأنه اذا كانت «الصلاوة» موضوعة للصحيحة وقد كان حلف على الترك فكيف لم يحيث ان أفسدتها بعد الدخول فيها؟ وأيضاً : لو حلف على الترك لم يجز له الاتيان بمتعلق الحلف ، فلا يجوز له الدخول في الصلاة حينئذ ، فهي فاسدة من أول الامر . وأما الحج فيه قوله : اختار بعضهم صحته ، وذهب آخرون

الى فساده - كماد كرنا ذلك في محله بالتفصيل - وعلى الثاني فان الامر
بالمضي والاتمام عقوبة لا يستلزم كونه حجاً .
وكيف كان، فقد استدل للقول الاول بالتبادر وبعدم صحة السلب
عن الصحيح .

أقول : ان تم " ذلك بالنسبة الى الصحيح فلا ينافي كون الفاسد
موضوعاً له أيضاً . وهذا ما أورده في القوانين على الممالك .
واستدل الشيخ « قده » بصححة السلب عن الفاسد .

أقول : وفيه نظر، لأن البيع الفاسد « بيع » عند العرف ، وفي
الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر^(١) فهو بيع
لكتنه فاسد .

واستدل للثاني بصححة التقسيم .

وأجيب : بأنه أعم من الحقيقة والمجاز .

وفيه : ان ظاهر التقسيم - في كل مورد - كونه على الحقيقة ، اذ
التقسيم لا يناسب التجوز .

١) قال في مجمع البحرين ٤٢٣/٣ : وفي الخبر « نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن بيع الغرر » .
وفي الوسائل ٢٦٦/١٢ عن الشيخ الصدوق قدس سره عن الصادق
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المتأهلي قال : ونهى
عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى
عن بيع ما لم يضمن .
وانظر ما بعده عن معانى الاخبار .

فالحق : أن الالتزام بالقول الأول مشكل .

التمسك بالاطلاق في المعاملات

وعلى الاول يشكل التمسك بالعمومات والاطلاقات فيما شكل في كونه صحيحاً أو فاسداً ، كما اذا وقع العقد لا بالعربية - مثلاً - لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وقد أجاب السيد « قده » عن ذلك بصحبة التمسك بها - بناءً على الصحيح أيضاً ، في العقود بل العبادات كذلك ، اذ ليس المراد من الوضع للصحيح دخول مفهوم الصحة في الموضوع له بنحو الشرط أو القيد ، بل المراد ان الموضوع له هو الجامع لشراط الصحة ، فلو شك في عقد بيع - مثلاً - يتمسك بالاطلاقات لانه بيع ، لا أنه ليس بيعاً حتى يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

أقول : اذا كان موضوعاً للجامع لاجراء الصحة وشرطها شرعاً وعرفاً فشك في صحة بيع من جهة شرطية شيء فيه أو جزئيته فقد شك في أنه بيع أولاً ، فان تمسك بالعام حينئذ كان تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

فجوابه « قده » غير واضح .

وأجاب الشيخ « قده » بأنه يمكن أن يقال : ان « البيع » عند العرف يستعمل في الصحيح ، أي ما كان صحيحاً واقعاً ، لكن ما كان صحيحاً عرفاً صحيح شرعاً تارة وأخرى غير صحيح عنده - لعدم جامعيته

لشرائط الصحة المعتبرة عنده – كما أن بيع الهازل ليس بيعاً عرفاً .
والتمسك بالاطلاق يتمّ بناءً على الصحيح العرفي عند الشك في
الصحة الشرعية .

أقول : تارة يكون ما وضع له لفظ « البيع » حقيقة واحدة في
نظر الشارع والعرف معاً ، وهو البيع الجامع للجزاء والشرائط المعتبرة
لدى العرف والشرع ، غير أنه قد يشتبه الأمر على العرف في مرحلة التطبيق
فيجعل البيع الربوي – مثلاً – من مصاديق هذا البيع والشرع يردعه
عن ذلك ويخطئه في تطبيقه .

وعلى هذا فالمراد من « البيع » في قوله تعالى « أحل الله البيع »
هو الجامع للجزاء والشرائط المعتبرة شرعاً وعرفاً . وحينئذ فان اخطأ
العرف في التطبيق ردعه الشارع ، والا كان المراد من كلامه (أي الشارع)
نفس ما فهمه العرف ، فالمفاهيم منزلة على نظر العرف مالم يخطئه .

أقول : وهذا إنما يتم بناءً على ما ذهب إليه الشيخ « قده » من
أن الملكية أمر حقيقي خارجي لا اعتباري جعله .

وآخرى : يكون للعقود حقيقة شرعية – بأن يكون ما وضع له
اللفظ عند الشرع غير الموضوع له لدى العرف – وعليه ، فلا يجوز
التمسك بالاطلاقات .

وقد ذهب كثير من الأصحاب إلى أن الملكية أمر اعتباري لا
حقيقي ، فالعين هي نفسها في يد عمرو كما كانت في يد زيد من حيث
الخصوصيات وغيرها ، غير أن العقلاء اعتبروا للاختصاص بهذا – بعد

أن كان لذاك - أسباباً فيما بينهم حفظاً للنظام ودفعاً للهرج والمرج .
ومن هنا لو ردع الشارخ عن بيع - كالبيع الربوي - (وان
كان بيعاً عندالعرف) كان بياناًلما هو الموضوع له « البيع » عنده وانه
غير الذي وضع له عند العرف . وبعبارة أخرى : يكون للبيع حقيقة
شرعية ووضع آخر غيروضع العرف ، وعلى هذا لا يمكن التمسك
بالاطلاقات عندالشك في صحة بيع .

فتبين : انه بناءً على الوضع للصحيح يصبح التمسك بالاطلاقات
عن طريق القول بأن العقدالصحيح عند العرف والشرع واحد وحقيقة
فاردة ، غيرأن العرف قد يخطأ في التطبيق في مورد ما ثم الشارع يردعه
الا أن هذا يتم بناءً على أن الملكية أمر واقعي .

وأما بناءً على أنها أمر اعتباري - وان المعتبر عند الشرع غيره
عندالعرف - فيتمسك لأن الخطابات الشرعية منزلة على المفاهيم العرفية
الا مخارج بالدليل .

ويرد عليه ما ذكره السيد « قده » من أنه : فما فائدة وضع

الشارع حينئذ ؟

ويمكن أن يجاذب عنه ، بأنه اذا كان « بيع » صحيحاً عندالعرف
- وهو موضوع لاعم من الصحيح وال fasid - فإنه يتمسك بالاطلاقات
عندالشك ، وأما اذا كان الوضع عندهم للصحيح فقط فإنه هوالموضوع
له عند الشرع أيضاً (فليس الموضوع له الشرعي غير الموضوع له
العرفي) غيرأنه لا جعل للشارع بالنسبة الى بعض الافراد التي يرى

العرف صحتها ، فال موضوع له واحد غير أن الشارع لا يمضي بعض الأفراد . اذن يتمسك بالاطلاق الا في المورد الذي نص الشارع على عدم ترتيبه الاثر عليه .

بقي اشكال السبب والمحسبب :

وهو : أنه ان كان المشارع يريد من امضاء العقود في مثل «أوفوا بالعقود» امضاء الاسباب ، فلا اشكال في التمسك بالاطلاق - والمراد من «العقود» هي العقود العرفية - لأن الخطابات الشرعية منزلة على ما عند العرف ، وأما ان أراد من ذلك امضاء المسببات ، أي ما يحصل منها - وهو النقل هو الممضى شرعاً - فان هذا لا يقتضي امضاء ما يعتبره العرف سبباً للنقل ، فلا يمكن حينئذ التمسك بطلاق المسبب فيما شكل في كونه سبباً ناقلاً .

وأجاب بعض المحققين: بأنه إن كان المراد من «أوفوا بالعقود» هو الامضاء فإن امضاء المسبب يستلزم امضاء السبب ، وإن كان المراد منه جعل الحكم - أي وجوب الوفاء بالمسبب - فلا يستلزم الحكم بالوفاء بالمسبب .

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الامرین ، فانه يستلزم الوفاء بالسبب
الا اذا نص "على عدم انفاذه بسبب من الاسباب، فلا مانع من التمسك
بالاطلاق .

والمحختار - بناءً على عدم الحقيقة الشرعية - ان المراد من «البيع الصحيح» هو الصحيح العرف الشرعي ، وبهذا صرخ الشيخ

«قدّه» في آخر كلامه، وعليه فالمحلل في «أهل الله البيع» هو البيع العرفي . نعم يخطأ العرف في كل مورد لا يراه بيعاً صحيحاً ويرد عليهم عن ترتيب الأثر عليه .

ولو لم يصح التمسك بالاطلاق يتمسّك بالاطلاق المقامي المستفاد من الآية مع عدم التقييد مع كونه في مقام البيان ، بل هو في الواقع انفاذ وقبول لما يراه العرف بيعاً صحيحاً والا لردع .

وعلى فرض عدم جواز التمسك به أيضاً فلا سبيل إلى التمسك بالبراءة ، بل في مورد الشك في تتحقق الملكية بعقد ما يبني على عدم الصحة ، وأما المسبب فإن الأصل في العقود هو الفساد .

المعاطاة

لا ريب في عدم تحقق «البيع» بالأعتبار المجرد ، بل لابد له من مبرز ، فان كان الابراز بالقول – وهو الايجاب والقبول – فلا اشكال ولا خلاف في تتحققه بذلك ، وان كان بالفعل – وهو المعاطاة – فهو مورد البحث والكلام ، فهل تقييد المعاطاة الملك أو الاباحة ؟ وعلى الاول فهل هو لازم أو جائز !

أنواع المعاطاة وآثارها

والمعاطاة : ان كانت على وجه الاجبار لم تفدي شيئاً ، اذ لا اعتبار حينئذ ، ولا يمكن التعاطي من غير قصد ، وأما مع القصد فلاتخلو من ثلاثة أقسام :

- ١ - الاعطاء مع قصد الاباحة .
- ٢ - الاعطاء مع قصد التمليلك .

٣ - الاعطاء مع قصد الامانة .

فالاول يفيد الاباحة ، والثاني التمليلك ، والثالث الامانة . وفي تعين كل واحد منها لابد من قرينة زائدة على الاعطاء ولو كان معاملة مفهومة للمقصود حتى يؤثر فيه .

واما الاعطاء بلاقصد فعلى فرض امكانه لايفيد شيئاً ، لأن مجرد الاعطاء لايكفي دليلاً على الرضا ويكون المال مخصوصاً عند الاخذ ، فان قصد النقل (من غير قصد لنوع من انواعه بالخصوص) فلا اثر له أيضاً كذلك ، لأن اقسام النقل معينة بعنوانيه من البيع والهبة والاجارة ... فقصد الجنس دون الفصل غير ممكن - فتأمل .

وانما الكلام في التعاطي بيعاً وتمليكاً - بأن يعطي احدهما بقصد التمليلك بعوض ويقبل الاخر باعطاء العوض - أو اباحة - بأن يتعاطيا على نحو التراضي والاباحة في التصرف منهما بلا تمليلك فهل يصح أو لا؟

هنا مطالب :

الاول : ما هو المتعارف بين الناس ؟ فيه قولان .

الثاني : ما هو الحكم في الحالين ؟ ان قصد الاباحة لم ينفذ الملك كما هو واضح ، واما ان قصد التمليلك ففيه أقوال : فقيل انه بيع لازم ، وقيل بل جائز ، والثالث انه بيع فاسد لعدم الصيغة . والملك لمالكه لكن يترب عليه الاباحة بعد بعضهم ، وقيل بل من المالك ، وذهب بعضهم الى عدم جواز التصرف .

وأما إذا لم يقصد لا الإباحة ولا التمليل فاما لا يعقل أصلا ، وأما لا يترتب عليه شيء . فيكون المعطى بحكم المخصوص .

كلمات الفقهاء حول المعاطاة

الثالث : ما المستفاد من كلمات الأصحاب في المقام ؟

قال المحقق الثاني «قد» : ان محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها التمليل ، ولذا فقد نزل الإباحة في كلام الفقهاء على الملك المجائز .
وقال صاحب الجواهر «قد» : ان محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها مجرد الإباحة ، وأبقى الإباحة في كلامهم على ظاهرها .
ولنقل كلمات جماعة من الفقهاء في المقام ونذكر ما يمكن أن يستفاد منها ، فنقول :

قال في الخلاف : « اذا دفع قطعة الى البقل أو الشارب فقال اعطيتني بها بقلا او ماء فأعطيه فانه لا يكون بيعاً ، وكذلك سائر المحررات ، وانما يكون اباحة له ، فيتصرف كل منهما فيما أخذته تصرفًا مباحًا من دون أن يكون ملكه »

أقول : قوله «انما يكون اباحة» يحتمل أن يكون حكماً ويحتمل ارادة ان المتعاطيين يبيح كل منهما التصرف في ماله للآخر . وأما قوله «فيتصرف كل منهما» فتصريح في عدم الملك .

وكلامه «قد» في المبسوط يحتمل فيه الوجهان المذكوران كذلك ، فقد قال هناك مانصه «فاما البيع : فإن تقدم الإيجاب . . . وان

تقدّم القبول ... فاذثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراضٍ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً ، مثل أن يعطي للخبار درهماً فيعطيه الخبر أو قطعة للبقيّي فيما نوله البقل ، وما أشبه ذلك . ولو أن كل واحد منها يرجع فيما أعطاها كان له ذلك ، لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع » .

لأنّ ظاهر قوله « إنما هو استباحات وتراضٍ » عدم فصل المتعاطفين الملك ، وظاهر قوله « لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع » كونه بيعاً غير صحيح .

فظاهر أنه لا يمكننا نفي ارادته « قده » كون المعطاة مقصوداً بها الاباحة ، بمعنى استباحة كل من المتعاطفين التصرف في مال الآخر منه ، فيما ذكره المحقق الثاني « قده » لمساعدة كلام الشيخ « قده » .

ثم قال في الخلاف - بعد العبارة المذكورة - « وفائدة ذلك أن البقل إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك ، لأن الملك لم يحصل لهما . وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل الإيجاب والقبول ، وقال ذلك في المحررات دون غيرها .

دليلنا ، ان العقد حكم شرعى ولأدلة فى الشرع على وجوده هنا فيجب ان لا يثبت ، وأما الاباحة بذلك فهو مجمع عليها لا يختلف العلماء فيها » .

لكن الاستدلال - للحكم بالإباحة - بالاجماع غير قائم ، لوجود
الخلاف في المسألة .

* * *

وقال في السرائر: « . . فاذا دفع قطعة الى البقلي أو الى الشارب
فقال «اعطني» فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً، لأن الإيجاب والقبول ماحصلان،
وكذلك سائر المحرقات وسائر الأشياء محرقاً كان أو غير محرق من الشياب
والحيوان ، وإنما يكون اباحة له ، فيتصرف كل منها فيما أخذه تصرفاً
مباحاً من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه ، ولكل منها أن يرجع
فيما بذله ، لأن الملك لم يحصل لهم . وليس ذلك من العقود الفاسدة
لأنه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيما صار إلى كل واحد منها ،
وإنما ذلك على جهة الإباحة » .

أقول : وهذا ظاهر في دعوى صاحب الجوادر « قده » ، إذ لو
كانا قاصدين للملك لأن عقداً فاسداً ، بل إنهم يقصدان الاستباحة ،
ولذا كان لكل منها أن يرجع فيما بذله .

* * *

وقال في الغنية : « واعتبرنا حصول الإيجاب والقبول تحرزاً عن
القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع ، بأن يقول
« يعنيه بألف » فيقول « بعترك بألف » ، فإنه لا ينعقد بذلك ، بل لا بد أن
يقول المشتري بعد ذلك « اشتريت » أو « قبلت » ، حتى ينعقد ، واحترازاً
أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة ، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول

«اعطني بقلا» فيعطيه ، فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف.
يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع
على صحة العقد به وليس على صحة ماعداته دليل ، ولما ذكرنا نهى
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المباذنة والملامسة، وعن بيع الحصاة
على التأويل الاخر، ومعنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء أو النبذ له والقاء
الحصاة بيعاً موجباً .

اقول : يعني انه كما لا ينعقد البيع فيما اذا لم يقل المشتري بعد
الايجاب «اشترت» او «قبلت» كذلك المعاطاة لا ينعقد بها البيع مطلقاً ،
وهذا ظاهره قصد المتعاطيين التمليل لا الاباحة .

ويحتمل أن يكون في مقام بيان الفرق بين قول المشتري للبائع
«يعني» وقوله له «اعطني» ، فان كليهما لا ينعقد به البيع ، الا أن الثاني
يفيد الاباحة للتصرف .

والذي يظهر لي أن المراد من هذه «الاباحة» هي «الاباحة المالكية»
لا «الاباحة الشرعية» .

كما أن استدلاله بالأدلة الثلاثة ظاهر في أن المفروض قصدهما
الملك ، والكان الاولى أن يستدل لعدم انعقاده بعدم القصد ، لكن من
المحتمل استدلاله بها لعدم انعقاد البيع بقوله «يعني» لعدم انعقاده
بقوله «اعطني» .

* * *

وقال الحلبي «قدره» في الكافي بعد ذكر شروط صحة البيع :

«فإن احتل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستتحق التسليم ، وإن جاز التصرف مع اخلال بعضها للتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع» .

قال الشيخ «قده» : وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية .
أقول : بل أظهر منها ، غير أنه لم يتعرض للمعاطاة ونفي كونها بيعاً بصراحة .

* * *

وقال المحقق في الشرائع : «ولايكتفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الإمارات مادل على ارادة البيع» .

أقول : أي لاينعقد البيع بالتقابض سواء قصد المتقابضان البيع أولاً . . . وليس في عبارته مايفيد اباحة التصرف حينئذ وعدمها .

* * *

وقال الشهيد «قده» بعد قوله قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي : «وأما المعاطاة في المباعات فهي تفيد الإباحة لا الملك وإن كان في الحقير عندنا» .

أقول : قوله «فهي تفيد الإباحة لا الملك» صريح في عدم افاده المعاطاة الملك ، وأما افادتها الإباحة فهي بناءً على ماذهب اليه «قده» من أن تسلیط شخص غيره على ماله بالعقد الفاسد يفید جواز تصرفه فيه وعدم ضمانه له اذا تلف ، ولايستفاد من عبارته هذه ان قصدا الملك أفادت الإباحة دونه ، فعمله يقول بافادتها الإباحة من حيث أن

التسلیط على الشيء مع العلم بفساد المعاملة يستلزم اباحة التصرف .
 الا ان هذا مما لا يلتزم به الفقهاء، بل انهم يقولون في خصوص المعاطاة
 بأن الفعل لا يقوم مقام القول، فتفيد الاباحة لكن لامطلقأً، كما لا يلتزمون
 بعدم الضمان في المأخذ بالعقد الفاسد ، الا بعضهم مع علم المعطى
 بفساد العقد .

نتيجة البحث

وبعد ، فقد ظهر ان عبارات الفقهاء في المقام مختلفة ، فلا سبيل
 الى جمعها على معنى واحد، وحينئذ نقول: لاشكال في جواز التصرف
 فيما أخذ بالمعاطاة ان كان التعاطي يقصد الاباحة ، وانما الاشكال في
 التصرفات الموقفة على الملك . فقد قيل ، بأن الاذن بالتصرف يقتضي
 الاذن في التملك أولاثم التصرف فيه بشتى انحائه، وقيل بعدم كفاية الاذن
 لهذه الجهة .

ثم ان الشائع بين الناس في هذه الازمة ليس غير الشائع بينهم
 في عصر الشيخ الطوسي «قده» ، وعلى هذا فما يقصدونه هو الاستباحة
 والتراس ، وأما ان قصدا الملك كان بيعاً عرفاً تشمله العمومات كقوله
 تعالى «أحل الله البيع» وقوله «الا أن تكون تجارة عن تراض» . بل
 مقتضاها افادة اللزوم أيضاً ، فلا بد للسائل بعدمه من اقامة الدليل . اللهم
 الا اذا قام الدليل على عدم انعقاد البيع بالمعاطاة .

قال الشيخ «قده» : قد عرفت ظهور اكثرا العبارات المتقدمة

في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها، ومع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد انهم أرادوا بالاباحة الملك المتز لزل وزاد في الثاني « ان مقصود المتعاطيين اباحتة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع ، فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه ، والواجب أن لا تحصل اباحتة بالكلية ، بل يتعين الحكم بالفساد ، اذ المقصود غير واقع ، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل ». .

وأجاب الشيخ « قده » عنه : بأن الفقهاء يحكمون بالاباحة المجردة عن الملك في المعاطاة مع فرض قصدهما التمليلك ، وان الاباحة حصلت من استلزم اعطاء كل منهما سلطته مسلطًا عليها الاخر الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرف .

وأجاب المحقق الاصفهاني « قده » عنه أيضًا : بأن ما وقع هنا ليس غير مقصود ، لأن وقوع بعض المقصود كاف ، اذ الملكية ذات مراتب ، فعند ما يملكه الشيء يقول « ملكتك ذاته وتملكه والانتفاع به » ، فاذا شرط الشارع الصيغة في تمليلك الذات والتملك بقي الانتفاع وهو حاصل بالمعاطاة مع قصد التمليلك .

أقول : ان الملكية أمر بسيط وليس الا ملك الذات ، وأما ملك المنفعة وحق الانتفاع فانما يتربان على تملك الذات وبتبنته فلامراتب للملكية . وعليه فاذا زالت ملكية الذات زالت الامور المترتبة عليها ، ولذا لوابع المستعير (وهو مالك المنفعة بالاستعارة) الشيء فضوله لم يملك المشتري المنافع ، ومن هنا يظهر وجود التضاد بين العين والمنفعة مستنـلا .

وقال المحقق الخراساني «قده» : ان المعاطاة بيع يفيد الملك ،
الا أنه يؤثر التمليل شرعاً بشرط التصرف الملز .
وقد استلطف المحقق الاصفهانى «قده» هذا الوجه لكنه أجاب
عنه بعدم وقوفه على من وافقه عليه .

أقول : انه يقول بتأثير المعاطاة الملك بشرط تلف أحد العوضين
بالتصيرات الموقوفة على الملك كالعتق والوطيء والوقف . لكن الحق
أنه لاتعقل الملكية المقيدة بتلف العين ، لأنه ان أريد أن التلف كاشف
عن الملكية من أول الامر - نظير الاجازة في عقد الفضولي على قول -
فالملكية تتحقق حينئذ لمن علم بتعقبها لذلك دون من لم يعلم به ، وهذا
لا يلتزم به احد . وان أريد أن التلف ناقل لا كاشف ، ففيه ما تقدم من
أن اعتبار الملكية بعد تلف العين غير معقول ، ولو سلم اعتبار العقلاء
للملكية بعد التلف - لاجل آثار ترتب عليها - فان اعتبارها مشروطة
بتلف غير معقول ، وليس من شأن العقلاء جعل هكذا معاملة . فما ذكره
«قده» مخالف لكلمات العلماء وبناء العقلاء .

هذا ، والصحيح - كما قال المحقق الخراساني «قده» - انه لا
موجب ولا داعي للجمع بين هذه الكلمات .

الاقوال في المسألة

قال الشيخ «قده» : فالاقوال في المسألة ستة :
١ - انها تقيد الملك اللازم . وقد نسب هذا القول الى الشيخ

المفید «قدہ» ، وعن العلامة «قدہ» : الاشهر عندنا انه لابد من الصيغة.

ومفهوم هذا الكلام ان افادتها للملك خلاف المشهور .

٢ - اللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً ،

حکی عن بعض معاصری الشهید الثاني «قدہ» وبعض متأخری المحدثین .

قال الشيخ «قدہ» : لكن في عد هذا من الاقوال في المعاطاة

تأمل .

أقول : لا يزيد الفائل اشتراط الصيغة (الايجاب والقبول) فانه

ليس بمعاطاة ، بل المراد أن يتقاولا فيما بينهما ثم يتعاطيا عوضاً عن

الصيغة ، فلامجال لتأمل الشيخ «قدہ» .

٣ - الملك غير اللازم ، وقد ذهب اليه المحقق الثاني «قدہ» .

٤ - عدم الملك ، لكن التصرفات كلها - حتى المتوقفة على

الملك - مباحة ، قال الشيخ «قدہ» : وهو ظاهر عبائر كثيرة ..

٥ - عدم الملك مع اباحتة التصرفات غير الموقوفة على الملك ،

نسبة الشيخ الى الشهید .

٦ - عدم جواز التصرف مطلقاً ، أي أنه بيع فاسد ، نسب الى

العلامة «قدہ» ، قال الشيخ : لكن ثبت رجوعه عنه .

ونقل السيد «قدہ» عن كاشف الغطاء قوله : ان المعاطاة معاملة

مستقلة تفید الملك كالبيع بالصيغة . وهذا قول سابع .

أقول : يتحصل من ذلك كله عدم الاتفاق على حكم في هذه

المسألة . نعم الظاهر اتفاقهم على جواز التصرف فيما أخذ بالمعاطاة

قبل تلف أحد العوضين - لأن المخالف ليس الا العلامة «قده» وقد عدل عنه - لكن الكلمات في بيان وجه هذا الجواز مختلفة .

أدلة القول الثاني

وكيف كان فلابد من النظر في الأدلة :

لقد قوى الشيخ «قده» القول الثاني ، وهو أنها تقييد الملك - فيما إذا قصدا التمليل والتملك - واستدل على ذلك بوجوه :

(الأول : السيرة)

فالسيرة قائمة على معاملة ما أخذ بالمعاطاة معاملة الملك وترتيب جميع الآثار عليه .

أقول : ان أراد الشيخ «قده» من السيرة سيرة المترشعة ، فلا بد من احراز استمرارها حتى زمن الامام عليه السلام ، فانها حينئذ معتبرة ولا حاجة معها الى دليل آخر ، وان أراد سيرة العقلاء - بماهم عقلاء - فلا بد من احراز امضاء الشارع لها ، ولا أقل من عدم ردعه عنها .

أقول : ان العقلاء يعاملون ما أخذوه بالمعاطاة معاملة الملك ، ولكن هل الملك المتزلزل ؟ الظاهر انه العكس ، فليس عملهم الا على الملك المستقر ، ولذا لا يرتكبون بالفسخ والرد ، وليس الملكية عندهم متوقفة على التصرف أو التلف . وهذه السيرة العقلائية بمجرد اتصالها واستمرارها - لتشابه الازمنة - الى زمن المعصوم عليه السلام تكون

سيرة متشرعية لعدم الردع .

اللهم الا أن يثبت جواز التراد شرعاً بالدليل .

وعلى هذا الذي ذكرنا يصدق على هذه المعاملة عنوان «البيع»

عند العرف ، فيصبح التحمسك بالدليل :

(الثاني : عموم آية الحل)

وهي قوله تعالى : «أحل الله البيع» ، قال الشيخ : انهما تدل على جواز التصرفات المترتبة على البيع حتى المتوقفة على الملك ، وعلى هذا تدل على أن المعاطاة تفيد الملك .

أقول : وهل «أحل» يدل على حل التصرفات بالمطابقة ، أو هو كنایة عن حلية هذه التصرفات ، أو أنه لما «أحل الله البيع» حلت التصرفات بالملازمة . والا فلا معنى لحلية البيع ، اذ تحليله انما هو باعتبار الاثار المترتبة عليه؟.

اذن لا يريد الشيخ «قده» من كلامه المتقدم دلالة الآية بالمطابقة على جواز التصرفات .

وقال المحقق الخراساني «قده» : ان قوله بدلاتها على جواز التصرفات انما هو لأن المسبب ليس أمراً اختيارياً حتى يجّوز ويحلل . ثم أورد عليه بأن اختيارية السبب كافية لاختيارية المسبب ، فالحرق - مثلاً - اختياري بايجاد سببه اختياري .

وقال المحقق الاصفهاني «قده» : ان البيع لما كان حلالاً مطلقاً - أي سبباً كان أو مسبباً - فلا يحرم «قول بعت» ، فان المحلل هو

التصرفات ، وهى مورد المحاجة ومحل الابتلاء . ثم أشكل عليه : بأن
الحلية متعلقة بالبيع لانه فعل من أفعال المكلف ، وهذه الحلية التكليفية
تدل على حلية التصرفات بالملازمة ، فلا وجہ للقول بتوجه الحلية الى
التصرفات أولا وبالذات .

أقول : إنما يتوجه ما ذكرناه قدس سرهما فيما إذا كانت عبارة الشيخ « قده » ظاهرة في شيء من ذلك ، وقد تقدم أنها تحتمل الاحتمالات الثلاثة المذكورة كلها .

ثم انه قد يقال : ان المراد من « أحل » هو الحكم الوضعي وهو النفوذ » ، أي ان الله أنفذ البيع وأقره وأمضاه . . وان جعلناه بمعنى الحكم التكليفي كان المعنى : ان هذا السبب لمبادلة المال بمال - أي التبديل - حلال، فهو اذن صحيح . وكذا ان أريد المسبب ، أي ان الله جّوز مبادلة المال بالمال، فسواء كان بمعنى الحكم الوضعي أو التكليفي سبيلاً أو مسبباً دل على الصحة .

انما الكلام في أنه ان كان بمعنى المسبب كان معناه : كل ما جعلتموه
سبباً للمبادلة وكان بيعاً عندكم فهو حلال ، وحيثند يتحققك بعمومه
وتصح المعطاة . وان كان بمعنى المسبب كان المعنى : أحل الله انتقال
المال ومبادله بالمال ، فلابد له ليشمل المعطاة .

أقول : لكن مبادلة المال بالمال عندالعرف لها أسباب عديدة ،
والله تعالى أمضى وأنفذ المبادلة المسبيبة بها عدا المبادلة الحاصلة بالبيع
الربوي مثلا . وحينئذ يتمسك بالعموم لاجل المعاطاة التي لا جهة

ربوية فيها فالعموم يتمسك به في المقام سواء كان المراد امضاءالسبب أو امضاء المسبب .

هذا ، ولا يقدح بعموم « أحل الله البيع » كونه في قبال « حرم الربا » كما لا يخفى . لأن العرف يفهم من ذلك تخصيص البيع الربوي دون التخصص .

(الثالث : آية التجارة)

قال الله تعالى « لاتأكلوا أموالكم ينكتم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض » اذ لاريب في أن المعاطاة تجارة عن تراض وانها تفيد الملك . نعم لاتدل الآية على افادتها المزوم .

(الرابع : دليل السلطنة)

وهو قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : « الناس مسلطون على أموالهم » . فقد استدل به بأن المراد من التسلط هو التسلط الوضعي والتكتيفي معاً ، أي أنها سلطنة مجعلة من الله تعالى للناس على أموالهم والتصرف فيها مطلقاً ، ومن التصرفات : المعاملات التي يتحقق بها النقل والانتقال عند العرف والتي أمضاهما الشارع ورتب عليها الاثر ، ومن ذلك « المعاطاة » فإنها بيع عرفاً يفيد الملك كالبيع بالصيغة .

قال الشيخ « قده » : لادلالة له على المدعي ، لأن عمومه باعتبار أنواع السلطنة ، فهو انما يجدي فيما اذا شك في أن هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك وماضية في حقه شرعاً أم لا ، وأما اذا قطعنا بأن سلطنة خاصة كالتمليك نافذة لكن شك في أن هذا التمليك الخاص

يحصل بمجرد التعاطي مع القصد أم لا بد من القول الدال عليه فلا يجوز الاستدلال به .

وقال جماعة - منهم المحقق الخراساني «قده» - ان هذا الحديث لا يدل حتى على النوع المشكوك فيه ، فلو شك في امضاء الشارع لنوع من انواع السلطنة لم يجز التمسك به ، وكذا اذا شك في صنف من نوع .

وبالجملة، انه يدل على سلطنة المالك على ملكه ونفوذه معاملاته المعلوم صحتها والماضية شرعاً في حقه . وبعبارة أخرى : انه يدل على عدم حجر الشارع للناس ، فلهم التصرف في أموالهم .

وقال آخرون - منهم السيد والمتحقق الاصفهاني «قدهما» - بأن الحديث يدل على التصرفات النوعية والصنفية معاً ، قال السيد : ليس مراد الشيخ «قده» من النوع هنا النوع المنطقي بل الاعم منه ومن الصنف ، فإذا كان الشارع قد أرضى التصرف بالنوع فإنه قد أرضى بالنسبة الى الصنف كذلك .

وقال المتحقق الاصفهاني : التسلیط عبارة عن اعطاء القدرة على التصرف ، وهذا يعني امضاء الشارع لجميع التصرفات المتعارفة بين الناس وترتيبه الاثار التي يرتبونها ، فالمراد من «التسلیط» هو «الامضاء» والممضى هو التصرفات الوضعية والتکلیفیة بجميع أنواعها وأقسامها وأصنافها المتداولة بين الناس .

أقول : وبما ذكره يتدفع ما ذكره المحقق الخراساني «قده» .

نعم هنا احتمال آخر، وهو أن يكون هذا الحديث بمعنى الحديث الآخر « لايجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه » أي الناس مسلطون على أموالهم فحسب دون أموال غيرهم ، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه . وعلى هذا ينتهي « الامضاء » ودلالة الحديث في المقام، لانه على هذا لا اطلاق له بل أنه حكم حيسي وليس في مقام بيان أقسام التسلط وأنواعه .

(الخامس : الاجتماع المركب)

قال الشيخ « قده » : هذا مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقاتهما وتنميته في البيع بالاجماع المركب . وأورد عليه السيد « قده » : بأن الاطلاق الموجود هناك موجود مثله في باب البيع ، فلا حاجة الى الاجتماع المركب . أقول : لعل نظر الشيخ « قده » الى وجود احتمالات آخر الى جنب احتمال الامضاء والصحة الوضعية ، وأما في الاجارة والهبة فليس الاطلاق ظاهراً الا في التفозд والصحة .

كلام كاشف الغطاء « قده » حول المعاطاة

قال الشيخ « قده » : هذا مع أن القول ببابحة جميع التصرفات مع النزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لايقى بالاتفاق فضلا عن الفقيه ، ولذا ذكر بعض الاساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد ان القول ببابحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليلك

والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة :
 منها : ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود .
 ومنها : أن تكون ارادة التصرف من المملكت . قال : وأما
 « أعتق عبدي عنك ، أو عبدك عنني » فمعناه أنت وكيلي في تملك
 العبد ايدي وقبول التمليلك ثم عتقه عنني . وكذا الآخر ، وهذا من باب
 أن الاذن في الشيء اذن في مقدمته أو شرطه .
 ومنها : تعلق الخمس بما أخذ معاطاة ، وكذا الزكاة ، وهذا معناه
 - بناءً على هذا القول - وجوب أداء الزكاة والخمس على غير صاحب
 المال ، وكذا الامر في الاستطاعة والديون والنفقات ، وكذا في حق
 الشفعة والمقاسمة ، والحال أنه - بناءً على ما ذكر - ليس ملكاً لمن
 اشتري بالمعاطاة . وكذا توريث ما أخذ بالمعاطاة ، فإنه يعني كون موت
 أحد المتعاطيين مملكاً فينتقل الشيء إلى وارثه . وكذا الامر في الربا ،
 ومسألة الفقر والغنى فترتتب عليها الآثار .
 وترتيب هذه الأحكام وغيرها مع القول بالاباحة يستلزم تأسيس
 قواعد جديدة .

ومنها : جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر ،
 والتلف من الجانبيين معيناً للمسمى من الطرفين ، ولا رجوع إلى قيمة
 المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت مع حصوله في يد الغاصب أو
 تلفه فيها . فالقول بأنه المطالب لانه يملك بالغصب أو التلف في يد
 الغاصب غريب ، والقول بعدم الملك بعيد جداً ، مع أن في التلف

القهري ان ملك التالف قبل التلف فعجيب ومعه بعيد لعدم قابلية حبسه
وبعده ملك معدوم ، ومع عدم الدخول في الماكم يكون ملك الآخر بغير
عوض ، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين .

ومنها : ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف
على النية فهو بعيد ، وان أوقفناه عليها كان الواطي للجارية من دونها
واطئاً بالشبهة ، والجاني عليه والمختلف جانياً على مال الغير ومختلفاً له .
ومنها : مسألة النماء الحادث قبل التصرف .

ومنها : قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن
المالك فيه اذن في التمليل ، فيرجع الى كون المتصرف في تمليلك
نفسه موجباً قابلاً ، وذلك جار في القبض ، بل هو أولى منه لاقترانه
بقصد التمليل دونه .

التحقيق فيما ذكره كاشف الغطاء

هذه خلاصة ما ذكره كاشف الغطاء « قوله » ، قال الشيخ « قوله »:
هذه كلها استبعادات ، لأن الوجوه المذكورة تنهض في مقابل الأصول
والعمومات ، اذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة . ثم أجاب عن الوجه
الاول :

أولاً : بأن المعطاهة ليست من العقود وما يقوم مقامها عند القائل
بالاباحة .

وثانياً : بأن تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير .

أقول : ان أراد الشيخ « قده » ان العقد في هذه الموارد اما باطل
فلم يترب عليه شيء ، واما صحيح فالشارع رب عليه الاباحة والتصروفات
المترتبة على الملك بالاجماع وان لم يكن ملكاً له فالجواب قام . وان
أراد ترتب خلاف المقصود على هذا العقد - مع فرض صحته - فهذا
لا يكون جواباً . . .

واما الحكم بالضمان في المأخذ بالعقد الفاسد فاما من جهة
« قاعدة اليد » واما من جهة « قاعدة الاقدام » ، لأنه أثر للعقد نفسه مع
قولهم بفساده .

وكذا الامر في مسألة الشرط الفاسد ، فالعقد صحيح غير أن الشرط
 fasد لا يأثر له - بناءً على انه لا يفسد العقد - لانه التزام في ضمن التزام ،
فإذا لم يمض الشرع أحدهما بقى الآخر على نفوذه وترتب عليه الاثر ،
فليس هناك تختلف عن القاعدة المذكورة ، وقد ذكرنا أن العقود
الصحيحة التي أمضها الشارع انما يترب عليها الاثر المقصود ، وهذا
معنى القاعدة المذكورة .

وكذا الامر في بيع ما يملك مع ما لا يملك ، كبيع الشاة مع الخنزير ،
فإن الشارع يمضي ببيع الشاة دون الخنزير . ولا تختلف عن تلك القاعدة ،
لان قوله « بعتك هذين » ينحل الى : بعتك هذا وهذا ، والشارع أمضى
أحدهما مطابقاً للقصد دون الآخر ، لأن هنا بيعاً واحداً أمضى نصف
المقصود به وأبطل النصف الآخر ليلزم التخلف .

ومثله الامر في بيع الفضولي لنفسه ، فإن انشاءه المبادلة بين
الشمن والمثمن يتوقف على اجازة المالك ، فإن أجاز ترتب الاثر عليه

والا فلا . واما اعتبار نفسه مالك فهو اعتبار لغو لأثر له شرعاً ولا يضر بالعقد .

وأما النقض بانقلاب العقد المنقطع دائمأً في حال ترك ذكر الأجل - والذي وافقه السيد « قده » عليه وان خالقه في سائر النقوض - فالظاهر عدم صحته كذلك، لأن التزويج يقتضي الدوام بذاته - كالتمليل - مالم يقيد . وهذا مطابق للقاعدة، لأن العاقد قاصد للنکاح، فلو ترك تقييده وتحديده الى أجل وقع المقصود الحال على الدوام وترتب عليه الاثر .

* * *

وقد أجاب الشيخ « قده » عما ذكره كاشف الغطاء من لزوم كون ارادة التصرف مملكاً بأنه لا يأس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين الأصل ودليل جواز التصرف المطلق وأدلة توقيف بعض التصرفات على الملك .

وقال السيد « قده » في الجواب عما ذكره كاشف الغطاء « قده »: بأنه ليس كل من قال بالاباحة يقول بمملكتية ارادة التصرف ؛ بل يمكن القول بجواز التصرفات الموقوفة على الملك مع الاباحة، بأن يكون « لا بيع الا في ملك » مثلاً مخصوصاً بما نحن فيه ، فالاباحة مترتبة على البيع الذي جاز بالاجماع ، وهي كافية لجواز التصرفات .

أقول : وفيه ان كلام كاشف الغطاء « قده » متوجه الى القائلين بالاباحة مع قولهم بمملكتية التصرف .

وقد أشـكـلـ السـيـدـ «ـ قـدـهـ »ـ عـلـىـ الشـيـخـ بـمـنـعـ كـوـنـ ذـلـكـ مـقـتـضـىـ

الجمع ، بل الاولى هو الحكم بالملكية من أول الامر ، فانه مقتضى الجمع لانه على هذا لا يلزم طرح شيء . نعم لازمه طرح الاصل المقتضى لعدم الملكية ، ولا بأس به لتقديم العمومات عليه ، ولو فرضنا تحقق الاجماع على عدم الملكية من أول الامر فالاولى طرح عموم مادل على جواز التصرف والحكم بعدم شموله لما يكون موقوفاً على الملك ، ولو فرضنا تتحقق الاجماع على جواز مثل هذا التصرف فالاولى طرح عموم مادل على توقيفه على الملك والحكم بتخصيصه بغير المقام عملاً بقاعدة السلطة .

أقول : هذا يتوقف على عدم تقييد قاعدة السلطة وبقائها على اطلاقها ، أي شمولها لما منع عنه الشارع .

وقال المحقق الاصفهاني « قده » : ان كان غرض كاشف الغطاء عدم مساعدة قاعدة لسببية ارادة التصرف أو نفس التصرف للملكية ، فاما ذكره « قده » في الجواب من أنه مقتضى الجمع بين القواعد وجيه ، اذ لا فرق في كفاية الدليل على السببية بين اقتضاء دليل بالخصوص واقتضاء الجمع بين الادلة ، فالقاعدة المتوصدة من الجمع بين القواعد كافية .

وان كان غرضه أن اثبات السببية - ولو بالجمع بين القواعد - اثبات أمر غريب لاظنير له في الشريعة ، فهو قاعدة جديدة .. فما أجاب به أجنبني عن الاشكال ، بل لا بد من اثبات نظيره في الشريعة حتى يخرج عن الغرابة .

ثم أجاب « قده » عما ذكره الشيخ نظيراً بالفرق بين البابين ،

ثم قال : « نعم الرجوع في الطلاق بناءً على حصوله بمجرد الاستمتناع ولو لم يقصد به الرجوع يكون نظيرًا لما نحن فيه » .

أقول : بل يمكن القول بأن الطلاق الرجعي أيضًا ليس نظيرًا لما نحن فيه ، فإن الأدلة قائمة على أن المطلقة رجعياً زوجة الرجل مالم تخرج عن العدة ، فلومات أحدهما توارثًا ، فلا تتحقق الزوجية بالاستمتناع هنا .

هذا مع أن الملك يتوقف على الوطيء والوطيء متوقف على الملك وهذا دور .

وعن بعضهم انكار توقف الوطيء على الملك بل يكفي ملك الوطيء . وقد أجاب المحقق القمي « قده » بأن هذا يستلزم جواز اجارة الأمة للوطيء .

وأجيب عنه بالنسبة إلى المعاطاة بأنه دفع للشمن في مقابل الإباحة . وفيه : إن الواقع هنا الإباحة في مقابل الإباحة .

* * *

وأجاب الشيخ « قده » عماد كرد كاشف الغطاء « قده » من تعلق الأخمس والزكوات بما أخذ بالمعاطاة بأنه استبعاده حضر ، فلامانع من الالتزام بذلك ، لأن السيرة المستمرة قائمة على معاملة ما أخذ بالمعاطاة معاملة الملك .

أقول : قد يقال أن قيام الدليل على التعلق لا يخرج الحكم عن الغرابة ، بل يقتضي وضع قاعدة جديدة ، لكن لا يخفى أن القول بأن

السيرة كاشفة عن الملكية عندهم أولى من القول بأنه حكم تعبدى .
وقال السيد «قده» : معنى كلام الشيخ عدم تعلق الخمس والزكاة
بهذا المال ، فلا يجب على الاخذ لانه ليس مالا له ، ولاعلى مالكه لانه
ليس بيده .

ودعوى : انه مخالف للسيرة حيث انها جارية على التعلق .
مدفوعة بأنه على هذا تكون السيرة دليلا على التعلق .

أقول : ان ما ذكره «قده» يخالف ظاهر عبارة الشيخ «قده» .
ثم ان الاستطاعة الموجبة للمحاجة لا تتوقف على الملك ، بل يجب
عليه المحاجة كما اذا أتيح له التصرف بمال من غير معاطة .

كما أن اداء الدين مما أتيح له التصرف فيه جائز ولا حاجة الى
كون المال ملكاً ، كما اذا تبرع متبرع باداء الدين من غير معاطة .
وكذا الانفاق على من يجب عليه ، فانه غير متوقف على الملك
بل يكفي فيه الاباحة . نعم لا يكون من تجب النفقة عليه ذا حق في
هذا المال .

وكذا مسألة الغنى والفقير ، فلا يجب أن يكون مالكا حتى يكون
غنىً لايجوز له الاخذ من الزكاة ، بل الغنى من كان عنده مؤونة السنة
ملكًا أو اباحة .

نعم الخمس والزكاة يتوقفان على الملك .

قال المحقق الاصفهاني «قده» بالنسبة الى خمس ربح التجارة
بالمأْخوذ بالمعاطة: انه يكون حصول الربح مسبوقاً بالتكسب والتصرف

في المال ، فيكون مملكاً له ولا صله ، وليس هذا غريباً آخر مع غرابة مملکية التصرف .

أقول : لكن هناك فرض آخر ، وهو أنه لوحسب ماله في آخر السنة فوجد الزائد نفس المأخوذ بالمعاطاة لم يجب عليه الخمس لأنه لا يملكه . اللهم إلا أن يقال : انه لما كان المال مباحاً له بالاباحة المطلقة وجب عليه دفع خمس هذا المال من قبل مالكه لو كان ربيحاً له لكنه خلاف السيرة والفتوى . وكذا الزكاة ، فلو ملك النصاب وحال عليه الحول عند الأخذ بالمعاطاة وجب على الأخذ دفع زكاته من قبل مالكه ، لأنه أجاز له التصرفات فليكن منها دفع الزكاة عن صاحبه .

هذا ، وفي مسألة أداء الدين مما أخذ بالمعاطاة حيث قلنا بعدم توقفه على الملك - كما تقدم - اشكال من جهة أخرى ، وذلك أنهم حكموا بتعلق حق الغرماء بهذا المال الذي أبيح للمددين التصرف فيه ، وهذا لا وجه له - بناءً على الاباحة - فهو حكم غريب .

بل ان الاشكالات التي ذكرها كاشف الغطاء «قد» في هذه الموارد واردة من جهة أخرى ، وذلك لأن مقتضى القواعد وجوب أداء الخمس والزكاة على المالك لا على الأخذ بالمعاطاة ، وكذا تعلق الاستطاعة الموجبة للحج بالنسبة الى صاحب المال ، ومثله مسألة الفقروالعنى . فهذه الاحكام كلها تتوجه الى صاحب المال لا المباح له التصرف فيه ، مع ان الفقهاء لم يتعرضوا اليها بالنسبة اليه . وهذا غريب .

وأما حق المقاومة فإن المباح له يطالب الشريك بالافراز من

جهة أن المالك أباح له التصرفات المطلقة ، ومن جملتها ذلك ، فكانه مجاز أو وكيل من قبله فيه ، وهذا ليس مخالفًا للقاعدة . هذا ، لكن الواقع في الخارج هو المطالبة بالاستقلال لابعنوان الوكالة مثلاً .

وقد يقال : ان اباحة جميع التصرفات ليست حكمًا صرفاً ، بل يترب عليها تعلق حق للمباح له بالمال ، فهو حينئذ يراجع الشريك لاجل الافراز احقاً لحقه . لكن الالتزام به مشكل .

ومسألة حق الشفعة كذلك ، وقد نقل في منية الطالب عن المحقق الخراسانى « قده » : ان حق الشفعة لا يتوقف على الملك بل الاباحة كافية فيه ، ثم قال : ولا يخفى صحته .

أقول : ظاهر أدلة الشفعة هو جواز الاخذ بها في حال كون الاخذ شريكًا في الملك لاما حله ، سواء كان شريكه المبيح له أو غيره . اللهم الابتنقىح المناط ، بأن يجعل المباح له كالملك . وهو مشكل ، مع انه يستلزم كون حق الشفعة لاثنين أو أكثر فـ بيع واحد ، وهو ايضاً غريب .

* * *

ومن الأشكالات : توريث ما اخذ بالمعاطاة وتصرف الوارث فيه كسائر ماتركه مورثه ، فإذا كان مبا حله كان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلك وارجاعه إلى المبيح .

وقد أجابوا عن الأشكال بأن موت المباح له موجب للزوم الاباحة ، نظير الهبة حيث تلزم بموت أحد الطرفين ، وتلف العين المباحة حيث يستلزم الملكية آنما قبله . وفي المعاطاة تصبح الاباحة لازمة بموت

أحدهما أو تلف أحد المرضى ، وحينئذ تكون الاباحة الالزمة ملازمة للملكية ، لأن الاباحة الالزمة تناقض عدم الملكية فلا يجتمعان .

ولم يستبعد المحقق الخراساني « قده » القول بالارث وصيروحة الوارث كالمورث فيما له من حق التصرف في المال ، فله ان يتصرف فيه التصرفات المطلقة التي كانت لمورثه على أثر الاباحة .

ولكن هذا مشكل ، فان الاباحة هذه ان كانت مالكية فهى لاتفيق الا التصرف ، وان كانت شرعية تعبدية فانها ليست ملازمة للملكية ولا للحق حتى يورث .

والانصاف : الاعتراف بأن الوارث يتصرف في هذا المال باعتبار كونه مالكاً لذا حق ، فما ذكره « قده » غير صحيح الامن بباب الجمع بين الادلة ، فان مقتضاها ثبوت الملكية آناماً .

* * *

ومن الاشكالات : مسألة الوصية . فكيف يوصي المباح له بصرف مال غيره في شؤونه ؟ وأيضاً : كيف يجعل ما أخذه بالمعاطة ضمن ثلاثة فيما اذا أوصى بصرف الثالث في كذا ؟ فالحكمان غريبان .

قال المحقق الخراساني « قده » : انه لم أذن له في جميع التصرفات ، شمل جعل المال من الثالث وصرفه في كذا ، فليست الوصية موقوفة على الملك بل تجوز في مال الغير باذنه ، نظير سائر التصرفات . نعم لورجع المبيع عن الاباحة (ولم نقل بالملكية بالموت) فهو والا فالوصية نافية .

اقول : وفيه انه يوصى بعنوان كونه مالا له لالغيره ، وأيضاً لما يقول « اعطوا كذا لزيد بعد وفاتي » لا يصير المال لزيد ، بل يتوقف على موته ، بل كونه ملكاً للموصي موقف عليه كذلك - وهذا معناه : صيرورة الوصية بمال الغير سبباً للملكية موتة المال لزيد وهو غريب . الاأن نقول بالملكية آناماً ، فيكون المال ملكاً له فيجوز الوصية به وتندى بالموت ، فليست في مال الغير . وعلى هذا تكون « الوصية » من صغريات الاشكال في الاتصرفات الموقوفة على الملك كالبيع والعتق ، وقد تقدم

الجواب عنه .

* * *

وأما جريان الربا : فقد قال المحقق الاصفهاني « قده » : يمكن أن يقال ان المعاملة التي يملك المال بتصرفه فيه كالمعاملة التي يملك المال بقبضه موضوع لهذا الحكم .

أقول : انه « قده » لم يوافق المحقق الخراساني « قده » على هذا فيما تقدم - وان استطعه - فلاوجه لهذا الجواب .

وقال في منية الطالب : ان الربا لايجوز في تضمين المثل والقيمة فضلا عن التضمين بالمسمي .

أقول : مراده من « تضمين المثل والقيمة » غير واضح ، فمن أتلف « منتاً » من الحنطة فلا يضمن الاكثر منه ، ولايجوز ان يأخذ نصف « من » من الحنطة الجيدة بدلا عن « المن » من الردية التي كانت له وان كان في قيمته . هذا تصوير ما ذكره ، فالربا في هذا المورد - حيث

لامسمى - لاتجوز فضلا عن التضمين بالمسمى ، ولكن هل هذا من الربا والقيمة واحدة؟ على أن الربا إنما تحرم في المعاملة، وهذا تضمين وابراء للذمة لمعاملة . . . الا اذا قام اجماع .

ولنصور ذلك في القرض ، فانه تملك مال مع الضمان ، أي له القيمة أو المثل ، فان طلب شيئاً زائداً لزم الربا ، وهذا لا يجوز على القول به ، ففي التضمين بالمسمى بالاولوية .

أقول: ان كانت هذه معاملة وأثراها كون المعرض المسمى ضمان العرض فيما اذا تلف . فانها معاملة واتفاق في مقابل اتفاق ، وان قلنا بعدم شمول الادلة لها كانت اباحة في الاتفاق في مقابل اباحة ، فالقول بلزوم الربا هنا يحتاج الى الدليل .

وأيضاً : يمكن أن يقال بالاباحة هنا للاجماع والسيرة القائمه على جواز التصرفات الموقوفة على الملك. نعم انهم لا يشملان المعاطاة التي لو كانت معاملة بالصيغة لكان باطلة من أجل الربا أو الغرر أو غير ذلك، فمورد الكلام هي المعاطاة الجامعة لشروط البيع – عد الصيغة . فالقول بالاباحة لا يستلزم ما ذكر ، والسائل بها لا يتلزم هنا بالصحة ، فالاشكال مندفع من هذه الناحية ، وهذا الجواب أولى مما ذكروا .

* * *

ومن الاشكالات : كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر . وان لم يتصرف .

وأجاب الشيخ «قد» : بأنه مقتضى الجمع بين الادلة . لكن

قال السيد « قده » : انه لا جماع هنا على أن التصرف مملك للجانب الآخر ، فليكن مباحاً له ، الا ان يقوم اجماع على الملازمة بين الملكيتين حينئذ .

أقول : وعلى الاباحة فانها اباحت لازمة ، لعدم امكان التردد للتصرف أحدهما في ما بيه . وحاصل كلامه : عدم الدليل على هذه الملكية ، فلامورد لاشكال كاشف الغطاء « قده » .

وأجاب المحقق الاصفهاني « قده » : بأنه كما ان اباحت التصرف ملازمة للاباحة والاذن في التصرف ، فان اعتبار ملكيته لما بيده مقيد برضاه لأن يتملك الآخر ما بيده .

أقول : ان هذا الرضا موجود اذا كان قصدهما حين المعاطة الاباحة والتصرفات مطلقاً ، فهناك اباحة في مقابل اباحة ، ولكنه غير موجود بالنسبة الى قصد الملكية ، لما تقدم من أن الملكية أمر بسيط اذا انتفى انتفاح الاباحة ، فما ذكره في الجواب عن كلام السيد « قده » غير تمام . وبالجملة : ان قام الاجماع على الملازمة فهو والا فليس ذلك مقتضى الجمع بين الادلة .

* * *

ومن الاشكالات : كون التلف السماوي مملكاً .

قال الشيخ « قده » : ان ثبت اجماع أو سيرة - كما هو الظاهر - كان كل من المالين مضموناً بعوضه ، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضموناً بعوضه - نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع - لأن

هذا هو مقتضى الجماع بين هذا الاجماع مع عموم على اليد ما أخذت، وبين أصلالة عدم الملك الافي الزمان المتيقن وقوعه فيه . . .

أقول : وتقريبه انه قد تحقق الاجماع على عدم ضمان المثل والقيمة في باب المعاطاة لو تلف أحد العوضين ، لكن مقتضى قاعدة اليد هو ضمان أحدهما دون المسمى ، فهنا يدور الامر - بالنسبة الى القاعدة - بين التخصيص والتخصص ، لانه ان كان ما نحن فيه من افراد القاعدة لزم ضمان المثل والقيمة لكن خصصت بالاجماع القائم على ضمان المسمى هنا ، وان كان التالف من ملك من تلف بيده لم تجر القاعدة تخصصاً .

وكونه من مال هذا يكون بأحد طريقين بحسب مقام الثبوت : أحدهما حصوله من أول الامر أي من حين المعاطاة ، والآخر حصوله قبل التلف آناماً . وحيث أن الاستصحاب يمنع من الاول فلامناص من الالتزام بالثاني . هذا مع ما تقرر في محله من أنه لودار الامر بين التخصيص والتخصص فالثاني هو الاولى .

وقد يورد على الالتزام بكون التالف من ملك من تلف بيده ، بأنه متى تتحقق هذه الملكية ، فهل هو قبل التلف أو بعده أو مقارن له ؟ ان كان قبله فالمعنى كون التلف علة والملكية معلولاً لكن المعلول لا يتقدم على العلة ، وان كان مقارناً فالمعنى تقارن العلة والمعلول وهو غير معقول ، وان كان بعد فالملكية بعد التلف لامعنى لها . ولا بد - لدفع هذا الاشكال - من أن نقول بملكية الاخذ بالمعاطاة بوصف تعقبه بالتلف ، فالموجب

للملكية هو وصف «التعقب بالتلف» ، وحيثند يدور الامرين الملكية من اول الامر والملكية آناما ، والاستصحاب مانع من الاول فالثاني .

ولكن الملك آناما يخالف قاعدة السلطنة، فيقتضي الجمع تقدمها على الاستصحاب - قاله السيد .

وفيه انها مخصوصة بمقتضى الجمع بين الادلة .

وبعد ، فما الدليل على ملك الاخر للباقي في يده ؟
قال المحقق الاصفهانى «قدھ» : ان رضا ذاك من الاول بملك
هذا للشىء مقيد بكون ما بيده عوضاً عما اعطاه .
أقول: ان هذا الرضا غير نافذ شرعاً، ولذا كانت قاعدة اليد تقضي
الضمان .

والواقع : انهم «قدھ» بحشو عن ملك الذي تلف ما بيده وأثبتوه
عن طريق الجمع بين الادلة ، ولم يذكروا وجهاً تاماً لملك الاخر ،
وليس الاجماع على الملازمة - ان كان .

* * *

ومن الاشكالات : مسألة الغصب ، فان العين المأخوذة بالمعاطاة
ان غصبت فان قلنا بأن الغصب يوجب الملك للمباح له فانه غريب ،
وان قلنا بأن التلف عند الغاصب يوجبه له فهو غريب، وان قلنا بأن التلف
من مالكه الاول فهو غريب . ثم من الذي يطالب الغاصب ؟
قال الشيخ «قدھ» : يجوز لكل منهما المطالبة ، أما المالك
فواضح، وأما المباح له فان ذلك من التصرفات المجاز فيها، وأما التلف

فهو من المباح له . قال : نعم لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله له . لكن الذي يهون الخطب هو ان الذي ذكره الشيخ « قده » في الجواب بيان للحكم وليس رافعاً للغرابة .

* * *

ومن الاشكالات : النماء ، فان كان للمالك فهو خلاف السيرة ، وان كان للمباح له فكيف ذا والاصل ليس له ، وان كان النماء مملكاً للعين فهو غريب .

قال الشيخ « قده » : حكم النماء حكم الاصل ، فكما يجوز له التصرف فيه يجوز في النماء كذلك .

قال كاشف الغطاء : ما الدليل على جواز التصرف في النماء ؟ ان شمول الاذن له خفي . . .

أقول : لم يجب الشيخ « قده » عن هذه الناحية ، وانما اكتفى بالقول بأن حكمه حكم الاصل ، ولعله يريد أن الاذن في الاصل اذن فيه وفيما يتعلق به ، وان هذا ليس خفياً عرفاً .

* * *

وبعد :

ان قام دليل على القول بالاباحة فلا بد من الالتزام بكل هذه الامور وترتيب آثار وأحكام الملك على ما ليس ملكاً ، والافان بهذه لوازم فاسدة .
فلنرجع الى الادلة :

قال الشيخ « قده » : ان رفع اليد عن الاجماع واستصحاب عدم

حصول الملك بالمعاطة مشكل . ومن جهة أخرى : رفع اليد عن السيرة
واجماع المحقق الثاني اشكال . فالقول الثاني لا يخلو عن قوة .

أقول : امادعوى الاجماع من المحقق الثاني فغير تامة ، ولو سلم فهو
غير كاشف عن رأي المعصوم ، وكذا الاجماع الذي يدعى به القائل بالعدم .
بقي الاستصحاب من ذاك الجانب ، و « أحل الله البيع » من هذا
الجانب - فانهما عمدة أدلة الطرفين - ومن المعلوم أن الدليل مقدم
على الاصل .

فالحق : هو القول بالملك .

وهل هو لازم أو جائز أو فيه تفصيل ؟ وجوه ، والاقوى الاول .

لزوم المعاطاة

استدل للزوم بوجوه :

الاول : الاصل

فإن الأصل في المعاملات هو الالتزام ، ومرجعه استصحاب بقاء ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع ، فيمتنع الترداد ويكون البيع لازماً . وقد أورد عليه : بأنه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي ، لأن المستصاحب اما اللازم اواما الجائز ، فاما الثاني فمقطوع العدم بعد الفسخ ، وأما الاول فمشكوك فيه من الاول والاصل عدمه . والجواب هو ما ذكره الشيخ «قده» من استصحاب القدر المشتركة بينهما .

وقد اشكل السيد «قده» عليه : بأن الشك في بقاء الكلي وارتفاعه مسبب عن الشك في بقاء اللازم وارتفاعه ، فإذا استصحاب العدم انتفى الكلي .

والجواب عنه : ما ذكره الشيخ «قده» في الاصول بأن ارتفاع

الكلي وبقاءه ليس مسبباً عن ذلك ، لأن لازم ارتفاع اللازم عقلاً وجود الجائز ، وهذا أصل مثبت ، بل ارتفاع الكلي من آثار كون الحادث ذلك المقطوع بارتفاعه . قال : نعم لازم عدم حدوث الفرد الطويل مثلاً عدم وجود ما في ضمنه من المشترك لا ارتفاع القدر المشترك بين الامرين . وقد أورد المحقق الخراساني « قده » على هذا الاستصحاب : بأنه يتم بناءاً على جريانه مع الشك في المقتضي ، لكن الشيخ لا يرى حجيته حينئذ .

وفيه : ان الفسخ أو التزad في المعاطة رافع للملكية ، فلو شك فيه كان الشك في الرافع للمقتضي ، فالأشكال غير وارد . وقد يشكل عليه أيضاً : بأنه معارض باستصحاب بقاء علاقة المالك الاول .

وفيه : ان هذه العلاقة انما تتحقق بعد البيع كخيار الفسخ الحادث بعد البيع ، فلا حالة سابقة لها حتى تستصحب ، وأما ان أريد انها مرتبة ضعيفة من الملك ، فيجب عنه بنفس الجواب المذكور ، على أن الملكية لا تقبل ذلك ، فالاستصحاب ساقط .

وقال السيد « قده » في جواب الشيخ « قده » : ان موضوع الحكم الشرعي - في الاستصحاب - ان كان ارتفاع الحادث وبقاوته فيما ذكره تام ، وأما ان كان الوجود والعدم ، بمعنى أن موضوع الحكم وجود الشيء وعدم وجوده لا البقاء والارتفاع - كما ان في استصحاب الطهارة

وجودها يصحح الصلاة وعدمها يبطلها ، لا ان البطلان مشروط بعدم ارتفاع الطهارة - فما ذكره غير تمام .

فالمشك في الكلي موجود والاستصحاب جار . وفيه : انه لainعدم الكلي بانعدام الفرد . نعم بوجوده يوجد ،

ثم ان السيد « قده » بعد أن أورد هذا الاشكال جّوز استصحاب
الفرد المردود ، فانه قبل الفسخ أو الرجوع كان فرد من الملك موجوداً
وبعده يستصبح ذاك الفرد لوشك في بقائه .
أقول : وبيطله انه ليس للفرد المردود حقيقة .

استصحاب الفرد

وقد جُّوز الشيخ « قده » استصحاب الفرد الشخصي ، بتقرير انه ليس المترى لزل والمستقر حقيقتين متمايزتين . نعم بينهما فرق من حيث الحكم وان المجعل الشرعي في أحدهما غير المجعل في الآخر فالاختلاف في الاسباب لالمسبيات ، كما أن الملك المحاصل من الهيئة هو المحاصل من البيع ، غير أن السبب مختلف .

وأورد السيد « قده » عليه : بأن هذا الملك غير ذاك عند العرف .
أقول : لا يبعد تمامية كلام الشيخ « قده » ، لكن الحاكم في
المقام هو الوجدان . ويترتب على ذلك انه بناءً على انكار الاتحاد لابد
من استصحاب القدر المشتكى الذي ذكره الشيخ « قده » أو الفرد المردد
الذى ذكره السيد « قده » - لو تم - واما بناءً على تماميته فيتوقف

أيضاً - كما ذكر المحقق الاصفهانى - على عدم وجود مرتبتين فى الملك من الشدة والضعف، فلو كان فلامناص من استصحاب الجامع كذلك لزوال الضعيف يقيناً والقوى مشكوك فيه ، وعلى أن لا يكون لكل من المتزلزل والمستقر خصوصية توجب تعدد الفرد ، فإنه أيضاً مانع عن استصحاب الشخص وهو واضح .

قال «قده» : ان ما ذكره الشيخ من الاتحاد يمكن المساعدة عليه وكذا لاشدة وضعف في الملك - بل هو أمر اعتباري واحد - وأما الخصوصيات فيحتمل وجودها ، وحينئذ يفترقان من هذه الجهة .

قال الشيخ «قده» : ان جواز الرجوع في أحدهما دون الآخر لا ينافي الاتحاد ، لأن هذا حكم شرعي للسبب ، واختلاف السبب من حيث الحكم لا يوجب اختلاف المسبب وتعدده .

أقول : هذا نظير ما اذا سافر زيد ثم شك في حياته فتستصحب والجهل بأبيه - هل هو عمرو أو بكر - لا يوجب تعدده ، أما اذا جهل خصوصية زوج امرأة فلم يعلم هل هو زيد بن بكر أو زيد بن عمرو - وقد علمنا بموت أحدهما - فان استصحاببقاء الزوج لا يفيد التعيين فإذاً لا يمكن استصحاب الفرد في هذه الصورة ، لانه ان كان زوجها ابن عمرو فقدفرض القطع بموته ، وان كان ابن بكر فهو مشكوك البقاء .

هذا ، فان كان ما نحن فيه من قبيل الاول جاز استصحاب بقاء الشخص لأن تعدد السبب لا يوجب تعدد المسبب ، وان كان من قبيل الثاني فلا يصح لتعدد المسبب أيضاً . والشيخ «قده» يجعله من قبيل الاول

فالموجود سابقاً شخص الملك - بغض النظر عن السبب - ومع الشك في بقائه وارتفاعه يستصحب بلا اشكال .

وقال المحقق الخراساني «قد» : هذا يتم فيما اذا كان الحكم للسبب ، الا ان الشيخ «قد» ذكر - في الخيارات - ان جواز الرجوع وعدمه من احكام الملك ، وحيثند يتعدد الملك - المسبب - باختلاف الاحكام .

ويمكن الجواب عنه بأنه : صحيح ان اختلاف الحكم يكشف عن اختلاف الموضوع - لا بمعنى الموضوع المقيد بالحكم كما ذكر تلميذه المحقق «قد» - فلكل منها خصوصية ، لكن الخصوصية قارة ترفع برفعها موضوع الاستصحاب وأخرى لارتفاع ، ولما كان موضوع الاستصحاب هو الفرد العرفي - لا العقلي - فان هذا الاختلاف هنا ليس مؤدياً الى تعدد الموضوع عرفاً حتى لا يجري الاستصحاب .

ثم قال الشيخ «قد» : مع أن الشك في كونه من خصوصيات السبب أو المسبب كاف لاستصحابه اللزوم .

أقول : قد ذكرنا أنه ان كان المتيقن السابق واحداً أو شك في بقائه وارتفاعه فهو مورد للاستصحاب بلا اشكال ، وان كان مردداً بين شيئاً لشيئين لكن شك في الباقي والمرتفع - مع العلم بارتفاع أحدهما - فلا يجري لأن الاستصحاب لا يصلح للتقيين . وعلى هذا فإن علمنا بأن طبيعة المستقر والمترجل مختلفه وشككتنا في الباقي والمرتفع منهما فالاستصحاب لا يمكنه تعيين ذلك ، وان كان المسبب واحداً والتزلج والاستقرار من

خصوصيات السبب جاز .

هذا ، وكل شك مو كب من يقينين ، فالشك في النوم وعدمه متيقن من انتفاض طهارته على تقدير النوم ومن عدمه على تقدير عدمه، فله يقينان تقدير بيان وشك فعلي واحد . ومن هنا يتولد الشك في بقاء وارتفاع الطهارة فيستصحب .

وكذا فيما اذا تردد الخارج منه بين المني والبول ، فانه ان توفر متيقن بارتفاع الحدث ان كان بولا وبعدمه ان كان منياً ، فهو شاك في ارتفاع الحدث حينئذ لكن غير شاك بالنسبة الى شخص الاصغر لانه متيقن من ارتفاعه به ولا الاكبر لانه متيقن من بقائه . فلاشك في البقاء والارتفاع بخلاف الفرض الاول .

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الصورتين ، ولذا لا يجري استصحاب الشخص في الثانية بخلاف الاولى .

وعلى هذا ان كان التزلزل والاستقرار من خصوصيات السبب جرى الاستصحاب ، وان كان من خصوصيات المسبب لم يجر . ولو شك في ذلك فالاقوى أيضاً جواز استصحاب الشخص لانه مع احتمال وحدة المسبب فالشخص محمّل البقاء .

والظاهر: ان الشك هنا في البقاء والارتفاع وانهما من خصوصيات السبب ، فلامانع من استصحاب الفرد .

وقد أورد السيد « قده » عليه بعدم احراز الموضوع .

قلت: كأنه يريد أن المورد شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب ،

لتردد الموضوع بين الشك في الارتفاع والشك في التعيين . لكن يمكن الاجابة عنه بأنه يوجد هنا الشك الفعلي مع وجود اليقين على تقديرين ، ووجودهما لا يضر بالشك الفعلى في البقاء والارتفاع ، فلا مانع من الاستصحاب .

والحاصل : ان الفرد المردد : تارة يكون مردداً بين اثنين ، بأن يعلم بدخول أحدهما - لا على التعيين - الدار مثلاً ، فمع الشك يستصحب بقاء الداخل ويرتب عليه أثر البقاء . وهذا استصحاب شخصي لكنه مردد بين اثنين ، فلا يرتب عليه أثر أحد الرجلين بخصوصه .

وأخرى : يعلم بدخول أحدهما الدار مع العلم بأنه ان كان زيداً فهو باق فيها ، وان كان عمراً فهو الان خارج عنها . وفي هذه الصورة يستصحب الكلي الجامع بين الرجلين ويترتب عليه آثاره ، وأما الفرد فمردد بين المقطعين ولاشك فيه حتى يستصحب .

وثالثة : يعلم بدخول زيد بخصوصه ، لكن لا يدرى هل هو ابن عمرو أو ابن بكر ، لانهان كان الاول فقد خرج يقيناً وان كان الثاني فهو باق يقيناً ، فهل هذه الصورة تلحق بالاولى فيستصحب الشخص ، أو بالثانية فيستصحب الكلي ؟ قيل بالاول وهو ظاهر كلام الشيخ « قده » ، لأن التقدير مشكوك فيه ، وقيل بالثاني لعدم احراز موضوع الاستصحاب الشخصي . وبعبارة أخرى الشك في التعيين دون البقاء .

وأجاب عنه في منية الطالب بأنه لاشك في الموضوع في هذا

المقام ، لأن الموضوع – وهو القدر المشترك – محرز قطعاً وهو أصل تحقق الملك ، لكن تردده بين الامرين منشأ للشك في بقائه فيستصحب .
ولأن المورد شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب ، فيما اذا كان زيد في المثال مقطوع الخروج ان كان عمرو ، ومشكوك الخروج ان كان ابن بكر ، ولا فرق بين المخصوص اللبي واللفظي ، أورده السيد المحقق الفشار كي وشيخنا الاستاذ^١ قدس سرهما .

وتوضيحة: ان الواجب في الاستصحاب هو ترتيب أثر في المتيقن على المشكوك بعيداً ، كتنزيل الشك في تتحقق النوم منزلة اليقين بعده ، فيحكم ببقاء الطهارة ، فلو انكشف الخلاف وجوب اعادة الصلاة التي صلاتها بتلك الطهارة ، لكن جعل الحكم الظاهري – هذا .. مشروط بقابلية المورد والا فلا يجعل .

ومجمل الكلام من هذا القبيل ، فهو نظير ما اذا كان أمر الغائب عن أهله مردداً بين القطع ببقائه والقطع بموته ، فان هذا المورد لا يقبل جعل الحكم الظاهري ، لأن أمره يدور بين القطع بحياته فلا تقسم أمواله ولا تعتد زوجته ، وبين القطع بموته فلا تترتب عليه آثار الحياة لأن كلا طرفيه مقطوعين ولاشك في البين ، وأما اذا كان أحد طرفيه مقطوع البقاء أو الارتفاع والآخر مشكوك البقاء والارتفاع فهذا شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب المجعل لتنزيل المشكوك فيه منزلة المتيقن به ، والتمسك به فيها غير جائز .

١) الفقيه الكبير آية الله الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليمىدى «قدحه» .

وكذا اذا كان للشبهة طرفاً ودار أمر أحدهما بين الامرين فانها
شبهة مصداقية لدليل الاستصحاب فلا يجري كذلك .

كلام الشيخ في ثبات وحدة الحقيقة

ثم ان الشيخ « قده » تمسك لاثبات وحدة الحقيقة (بالوجودان)
فالقول : ان المحسوس بالوجودان انشاء الملك في الهبة الازمة وغيرها
على نهج واحد .

قال السيد « قده » : ان اراد من « غيرها » البيع فلا نسلم الوحدة
لان انشاء البيع المبني على اللزوم عند العرف غير انشائه في الهبة المبنية
على الجواز عندهم ، وان اراد الهبة غير الازمة فالامر كذلك ، والاختلاف
بينهما شرعي .

أقول : الاولى أن يقال - وان لم أره في كلام أحد - : ان كانت
الملكية المتزللة تغاير المستقرة كان معنى قولهم عليهم السلام « البيعان
بالخيار ما لم يفترقا » حدوث ملكية أخرى عند الانفصال غير الملكية المحاصلة
في المجلس ، والحال أن الامر ليس كذلك قطعاً ، بل المتزلل نفسه
يلزم بالانفصال ، فالملك حقيقة واحدة غير أنه متزلل تارة ولا زم أخرى .
و(بالبرهان) بأنه ان كانت خصوصية التزلل أو الاستقرار من
الملك - بمعنى أنه ينشأ بحيث يكون مستقراراً أو متزللاً - فلابد أن
يختلف الملك باختلاف حالات الملك من حيث قصده الرجوع وقصد
العدم وعدم القصد .

هذا كلامه « قده ». والاحسن أن يقال : انه ان قصد اللزوم فهو وان قصد العدم فالتزلزل والافهو ملك لا لازم ولا متزلزل - حتى لا يرد عليه ان الشارع يحكم في العقد اللازم كالبيع باللزوم وان قصد الرجوع وبعدهه في الجائز كالهبة وان قصد اللزوم ، فالقول بتبعة الملك للقصد باطل .

وان كانت الخصوصية من قبل الشارع لزم امضاؤه العقد على غير ما يقصد المنشيء ، وهو باطل لما تقدم من أن العقود تابعة للقصد .
أقول : وأما لو أنشأ المالك أصل الملك وعيّن الشارع الخصوصية لم يلزم التخلف ، لأن المفروض اضافته القيد إليه لاووضع فرد غير ما يقصد المنشيء . لكن ليس حينئذ فرداً بل الحقيقة واحدة والاختلاف حصل باختلاف الحكم .

فتلخص أن الحق صحة استصحاب بقاء الملك . هذا كله في الشبهة الحكمية للمعاطاة .

الاستصحاب في الشبهة الموضوعية

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية - كأن يتعاطياً ثم يشك الطرفان أو أحدهما في أنه هل كان بعنوان المصالحة حتى تكون لازمة أو الهبة حتى تكون جائزة - فالحق جريان الاستصحاب كذلك ، لأن الشك إنما هو في بقاء نفس الملكية الحاصلة بالمعاطاة فتسقط صحب ، وأما كون الفرد المحاصل من الملكية في الهبة غير الفرد المحاصل في المصالحة

- لوسائل التغایر بينهما - فغير مانع من استصحاب شخص الملكية
الحاصلة من هذه المعاطاة ، وكذا لو تردد العقد الواقع بينهما بين البيع
والهبة . اذن أصلية اللزوم جارية في الشهتين .

قال الشيخ « قده » : نعم لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة .
أقول : لو تداعيا كان قول المنكر للرجوع موافقاً لاصالة اللزوم
وعليه اليمين ، وعلى الآخر البيضة ، وقد يكون الاصل موافقاً لكليهما
معاً ، كما لو ادعى أحدهما الصلح وأنكره الآخر وادعى البيع فال موضوع
واحد وعليهما معاً اليمين ، لأن كلاماً منهما منكر ومدع .

ووجه قوله « يحتمل » وقوع الكلام بينهم في أنه هل تلحظ
النتيجة في مقام التداعي أو يلحظ اللفظ ؟ فعلى الثاني يتحالفان في
مفترض المسألة ، وعلى الاول لما كان المدعى للصلح يدعي اللزوم
في المجلس والمنكر له ينكر اللزوم وجب اليمين على أحدهما دون
الآخر .

ووجه قوله « في الجملة » قيام الاصل الحكم في بعض الموارد
كأن يقول أحدهما هذه هبة ، والآخر يقول صدقة . فان كانت الثانية
فلا ترجع لانها في سبيل الله ، وان كانت الاولى فله الرجوع فيها ، فلا
تحالف حينئذ ، اذ يعتبر في الصدقة قصد القرابة دون الهبة . فهذه جهة
زادت في تلك على هذه ، فالمعطى المدعى للهبة ينكر قصده القرابة ،
لانه ينكر الصدقة والآخر يدعي قصده لها ، فالقول قول المعطى لاصالة
عدم قصد القرابة ، وله الرجوع حينئذ بحكمة هذا الاصل على أصلية
اللزوم .

هذا تمام الكلام في الوجه الأول ، وقد ظهر أن مقتضى الأصل
ـمع قطع النظر عن الأدلة ـ هو اللزوم .

الثاني : عموم « الناس مسلطون . . . »

قال الشيخ « قده » : ويدل على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عموم
قولهم « الناس مسلطون على أموالهم . . . » .

أقول : استدل به بناءً على اعتباره بعمل الأصحاب به . ووجهه
الاستدلال: ان مقتضى السلطنة أن لا يخرج المال عن ملكية المعطى له
بغير اختياره، فجواز تملك المعطى بالرجوع فيه من دون رضاه متناف
لسلطنته المطلقة ، فالمعاطاة لازمة .

لكن يضعف الاستدلال به وجوه :

١ - أنه لما كانت المعاطاة جائزة لم يكن رجوع المالك الأصلي
منافيًّا لسلطنة الآخر ، لأنه قد أقدم من أول الأمر على عقد جائز . نظير
جعل الخيار للبائع حين العقد ، فإنه لو فسخ لم يكن منافيًّا لسلطنة
المشتري .

٢ - ما ذكره المحقق المخراساني « قده » من أنه يمكن أن يقال
انه ليس الا لبيان سلطنة المالك على ماله وسلطته عليه وانه ليس
بمحجور ، لبيان انحصر أنحاء السلطنة له عليه دون غيره ليكون دليلا
على اللزوم .

٣ - ما ذكره المحقق الاصفهاني « قده » من أن الحديث يفيد
سلطنة المالك على جميع التصرفات الواردة على المال دون غيرها من

أنباء السلطنة ، فلا يفيد السلطنة على ابقاء أو ازالة الملكية .

ثم قال الشيخ - بعد التمسك بالحديث : فاندفع ما ربما يتوهم من أن غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه ، ولا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلي .

أقول : غرضه « قده » دفع توهם أنه يريد من الحديث اطلاقه ليشمل ما بعد الرجوع ، حتى يكون تممكًا بالعام في الشبهة المصداقية بل يريد أن تملك مال الغير عنه بالرجوع فيه بغير رضاه ينافي السلطنة التامة الثابتة له عليه بمقتضى الحديث . وهل بين التقريبين فرق بأن يكون التمسك به قبل الرجوع لا من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ؟

أقول : معنى الحديث أن الناس مسلطون على أموالهم لاعلى أموال غيرهم ، وكون سلطنة من لا يخرج المال عن ملكه الا برضاه أتم من سلطنة من ليس له الا التصرف فيه معلوم ، ولكن الحكم لا يثبت موضوعه بل يتربّ على الموضوع الثابت من قبل ، فلا بد من دليلين أحدهما يثبت الموضوع والآخر يثبت الحكم عليه ، وهذا الحديث يفيد السلطنة للملك على ماله ويتكلّل افادة بقاء الملكية ، وظاهر عبارة الشيخ « قده » استفاده هذه الجهة - أيضاً - من هذا الحديث . فظهر بطلان التمسك بالحديث لاثبات الملك مطلقاً .

ويشهد بما ذكرنا أنا لم نجد أحداً من الاصحاب يقول بأن الأدلة النافية للملك - كأدلة الخيار والشفعـة - معارضـة لقاعدة السلطنة ، وذلك

لأن هذه تقتضي سلطنة الشخص على المال مادام في ملكه ، وأما دليل الشفعة - مثلا - فيفيد أنه ليس ملكاً له . فهو كالوارد على دليل السلطنة... كما أن أدلة الحجر - مثلا - لا تعارض هذه القاعدة بل تخصصها كما هو ظاهر .

وهذا الأشكال نفسه وارد على المحقق « قده » في مسألة القرض ان كان وجه تمسكه به على النحو الذي تمسك به الشيخ « قده » .

الثالث : قوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ »

قال الشيخ « قده » : ومنه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه » .

أقول : ان كان هذا الحكم تكليفيًا فالمراد لا يجوز التصرف في مال امرئ الا عن طيب نفسه ، وان كان وضعياً فالمعنى لainfz و لا يصح . والاستدلال به في المقام يتوقف على ظهوره في الحكم الوضعي ، حتى لا يجوز الرجوع ، بمعنى عدم تأثيره الا عن طيب نفس المشتري .

قيل : ان نسبت محلية أو المحرمة الى المعاملات كانت ظاهرة في الحكم الوضعي - أي النفوذ - وان كان الموضوع عيناً خارجية كان ظاهراً في الحكم التكليفي ، مثل الخمر حرام أي شربه ولحم الخنزير حرام أي أكله . وعلى هذا يكون الحديث ظاهراً في الحكم التكليفي ، أي لا يجوز التصرف في مال الغير .

وقيل : ان نسبت الى عين لا بما هي مال فهو تكليفي مثل الخمر حرام ، وان نسبت اليها بما هي مال كان ظاهراً في الحكم الوضعي مثل « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض » .

أقول : والصحيح أن ظاهره حرمة التصرف في مال الغير مطلقاً
الا برضاه .

قال الشيخ «قده» : وتوهم تعلق الحل بمال الغير ، وكونه مال
الغير بعد الرجوع أول الكلام مدفوع بما تقدم .

أقول : توضيح التوهم : ان هذا الحديث يجوز التمسك به فيما
اذا كان الموضوع معلوماً ، وكون المال ملكاً له بعد الرجوع مشكوك
فيه ، فيكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وتوضيح الدفع : ان تملكه عن الغير بالرجوع فيه تصرف في
ماله ، وهو غير جائز بمقتضى الحديث الشريف .

قال الشيخ «قده» : مع ان تعلق الحل بالمال يفيد العموم بحيث
يشمل التملك أيضاً . . .

اقول: غرضه «قده» ان هذا الحديث يدل على الحكم الوضعي
ـ وهو الفساد ـ بالالتزام كذلك . والصحيح ـ كما قال السيد «قده» ـ
ان كلمة «مع» زائدة هنا، أي ان عموم «لا يحل . . .» يشمل جميع
التصرفات ومنها التملك ، فهو يقتضي عدم جواز التصرف الخارجي
وكان التملك من أول الامر ، فلا شبهة مصداقية حينئذ .

ولكن يتوجه عليه ما أوردناه على الاستدلال بحديث السلطنة ،
فان الحديث لا يتكلف الموضوع بل يقول : ان المال المفروض كونه
للغير لا يجوز التصرف فيه الا برضاه – فتأمل .

الرابع : آية التجارة

قال الشيخ «قده» : ويمكن الاستدلال بقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ الاَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ . . . ». أقول : ومما استدل به للزوم المعاطاة هذه الآية الشريفة باعتبار ان الرجوع فيما ملكه بالمعاطاة ليس تجارة عن تراض ، فيدخل في عموم المنع ، والمعنى بقرينة «تجارة عن تراض» لـ«لَا تَأْكُلُوا مَا لَا بِعْنَوَانِ التَّمْلِكِ الْاَبَلِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ». وبعبارة أخرى: المعنى ان سبب التملك منحصر بالتجارة عن تراض .

هذا اذا كان الاستدلال بجملة المستثنى بناءً على دلالتها على الحصر.

قال الشيخ «قده» : والتوهם المتقدم في السابق جار هنا أقول: وفي نسخة «غير جار هنا» ، والظاهر أنها الأصح ، وغرضه «قده» ان الشبهة المذكورة حول دلالة «الناس مسلطون على أموالهم» غير جارية هنا ، لأن الحكم هنا ليس إلا النهي عن تملك مال الغير إلا بالتجارة عن تراض ، والرجوع ليس من مصاديق التجارة عن تراض. ويمكن التمسك أيضاً بجملة المستثنى منها ، فيكون المعنى : لا تتصرفوا بنحو من الانحراف في أموالكم الا عن طريق التجارة عن تراض. أقول: هل الآية الكريمة تفيض لـ«لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ» اي بقييد الاضافة الى اصحابها ، او لـ«لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَ غَيْرِكُمْ» بعنوان أنها اموالكم ، او الاعم من كلا الامرين ؟

الظاهر ان المراد هو الثاني ، أي لـ«لَا تَأْكُلُوا مَا تَجْعَلُونَه مِلْكًا لَكُمْ

بزعمكم مما هو بأيديكم بسبب من الاسباب الا التجارة عن تراض .
وبعبارة أخرى : لاتملكون شيئاً من الاموال الا بالتجارة عن تراض ...
فيكون أكل الوارث ماترك مورثه خارجاً عن مدلول الاية تحصصاً .

ثم ما المراد من الباطل ؟

ان كان المراد الباطل الشرعي دلت الاية على جواز الأكل المباح
وان لم تكن تجارة عن تراض ، كأكل المارة مما يمرون به - مثلا -
وعلى هذا لا يلزم التخصيص في الاية بذلك ، ويكون الرجوع جائزأ
فيما اذا اذن الشارع وان لم يكن تجارة عن تراض ، ويكون الاستثناء
حيثئذ منقطعاً . والمحظى عند جماعة عدم دلالة الاستثناء المنقطع على
الحصر ، فالاية تفيد النهي عن كل باطل ولا تفيد حصر غير الباطل في
التجارة عن تراض . وعليه فلو شئت في جواز الرجوع وعدمه يكون
التمسك بالاية لعدم الجواز تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لاحتمال
اذن الشارع ، اذ المفروض أن المراد من « الباطل » هو الباطل الشرعي ،
بمعنى مالم يأذن به الشارع .

وان كان المراد الباطل العرفي - أي ما كان باطلاً عندكم لا يكون
مملكاً لكم ، فلاتأكلوا ما أخذتموه بشيء من تلك الاسباب الا التجارة
عن تراض - فعلى هذا يكون اذن الشارع في بعض الموارد كحق المارة
والشفعه ونحوهما مخصوصاً لهذا « الباطل » ، وكذا يكون نهيه عن بيع
المنابذة ونحوه مخصوصاً لما هو « الصحيح » عندهم . . . والاستثناء
على هذا التقدير منقطع كذلك ولأدلة له على الحصر أيضاً .

وأما إذا جعل الاستثناء متصلة كان تقدير المستثنى منه « بسبب من الأسباب » ، أى لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب المملوكة عندكم الا بسبب التجارة عن تراض . . . دل على الحصر ، وكان « الباطل » قيداً توبيخياً و كأنه تعليم للنهي عن ما عدا التجارة عن تراض . ويلزم عليه تخصيص المستثنى منه ، لأنفاذ الشارع جملة من الأسباب غيرها .

هذا ، والظاهر ان المراد من « الباطل » هو الباطل الشرعي ، وجملة الاستثناء لتفيد الحصر حتى يلزم التخصيص ، فلو احتمل اذن الشارع في الرجوع في المعطاة جاز له التصرف في المال بعده بما جاز له التصرف فيه قبلها ، لأن معنى الاذن في الرجوع هو جعل المعطاة كالعدم .

وبالجملة يتوقف الاستدلال بالالية على دلالتها على الحصر ، أو دلالتها على حرمة أكل المال بالأسباب الباطلة عند أهل العرف : فأما الوجه الأول فان الشيخ « قده » - وان تمسك به هنا - قد نفاه في مبحث بيع الفضولي ، وذكر أن الاستثناء منقطع ولا يفيد الحصر ، وجعله مثل « لاشيء من الغنم بحرام الا الارنب » ، فإنه استثناء منقطع ولا يفيد عدم حرمة ماعدا الارنب من الحيوانات . نعم الحكم في المستثنى منه عام ، فليس شيء من القنم بحرام ، وليس شيء من الاكل بالباطل بحلال .

ولافرق في عدم الدلالة على الحصر بين أن يكون « الباطل »

شرعياً أو عرفاً : أما الأول فلان المفروض عدم معلومية بطلانه شرعاً ، وأما الثاني فان هذا باطل عرفاً - كما ذكرنا - لكن الشيخ « قده » نفسه قال : اذا أجاز المالك الحقيقى كان المورد نظير أكل المار من الثمر الممرور به ، فإنه حينئذ يخرج عن كونه باطلاً ، وعلى هذا لا يصح التمسك بالجملة المستثنى منها هنا .

واما الوجه الثاني ففيه أن ذلك أول الكلام ، على أنه يستلزم التخصيص والتخصص ، بل الآية سياقها لابناسب « الباطل » العرفي . وبما ذكرنا ظهر عدم جواز التمسك بالآلية للزوم المعاطاة .

الخامس : أدلة خيار المجلس

قال الشيخ « قده » : هذا كله مضافاً الى ما دل على لزوم خصوص البيع ، مثل قوله عليه السلام « البيعان بال الخيار مالم يفترقا » .
أقول : تقريب الاستدلال بهذه الاخبار هو : أن المعاطاة بيع بالحمل الشائع ، فتشملها أدلة وترتبط عليها أحكامه ، ومنها خيار المجلس ، فالمتعاطيان بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا لزمت المعاطاة .
والتمسك بهذه الاخبار لاجل عدم جواز الفسخ بعد تفرقهما عن مجلس العقد تام كما هو واضح ، وأما بناءاً على كون المعاطاة كالبهبة - في جواز الترداد - لم يقتضي ذلك المنع عن الترداد .

السادس : قوله تعالى « أوفوا بالعقود »

قال الشيخ « قده » : وقد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى « أوفوا بالعقود » .

أقول : قال في مجمع البيان : وفي وأوفى بمعنى ، والثاني لغة أهل الحجاز . وتقريب الاستدلال – كما ذكر الشيخ – ان « العقد » هو « العهد » كما في الرواية^١ ، ومبرز العهد أعم من الملفظ والفعل فيشمل المعاطاة ، وتكون صغرى لدليل وجوب الوفاء بالعقد فيجب الوفاء بالمعاطاة . ومقتضى اطلاق الآية وجوب الوفاء بها في جميع الازمنة ، فلا يجوز التردد والرجوع .

وليس الآية ظاهرة في حرمة التصرف بمال الغير ، بل هي ظاهرة في عدم جواز الرجوع عن اعتبار الشيء ملكاً للغير ، ومنه يت萃 لزوم العقد – بناءً على أن الأحكام الوضعية منتزعه من الأحكام التكليفية ، أو أنه امضاء لعمل أهل العرف وبنائهم على اللزوم . هذا تقريب الاستدلال بالآية .

قال في منية الطالب ماملاخصه: إن الآية تدل على اللزوم في العقود اللغطية، وأما المعاطاة فلا يمكن افادتها للزومها ثبوتاً – مضافاً إلى قيام الأجماع على الجواز – لأن اللزوم في العقود تارة شرعاً تعبدى – كما في باب النكاح حيث حكم الشارع فيه حكماً تعبدياً بعدم جواز الرجوع فيه بوجه من الوجوه – وآخرى حقى – كما في باب المعاملات اللغطية كالبيع حيث جعل الشارع فيه الحق للمتباين في جعله لازماً

١) قال الشيخ على بن ابراهيم : حدثني أبي عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : قوله «أوفوا بالعقود» قال : بالعهد . تفسير القمي ١٦٠/١ وهي اما صحيحة واما حسنة بابراهيم بن هاشم .

وجعله غير لازم باشتراط الخيار فيه .

وأما إذا كانت المعاملة بالمعاطاة فإن الفعل يفيد المبادلة ولكن لا يفيد الالتزام بها، بل هو خارج بالشخص عن عموم الآية الكريمة، لأن العقد هو العهد والفعل قاصر عن افادة هذا المعنى .

أقول: لافرق لدى أهل العرف بين البيع بالصيغة والبيع بالفعل، ففي كليهما تمليلك من البائع وتملك من المشتري، ولازم هذا التمليل والتملك عدم الرجوع . ومن هنا يمكن دعوى أن الالتزام موجود في القسمين .

وفي البيان لشيخ الطائفة «قد» : أجمع المفسرون على أن المراد بالعقود العهود ، فيجب الوفاء بكل عهد حتى إذا كان قلبياً ، وحيثند فدعوى الفرق بين دلالة الفعل ودلالة اللفظ ممنوعة . نعم اللفظ يكشف عما في الضمير وليس الفعل كذلك ولذا يمكنه انكار قصد التمليل.. لكن هذا أمر آخر ، فانا نقول : إذا علم تحقق أصل المعاملة من الطرفين علم المزوم بالالتزام ، سواءً كانت باللفظ أو بالفعل .

وقيل : إن المعاطاة عقد، والعقد هو العهد، وقوله تعالى «أوفوا بالعقود» ظاهر في الحكم التكليفي ، والاستدلال به يختص بما إذا كان متعلق العقد (فعلا) ، وأما إذا كان المتعلق (النتيجة) فلا وجه للاستدلال به ، لأن هذه المعاهدة إن كانت جامعة للشرط كانت النتيجة – وهي الملكية حاصلة ومقتضى طبعها البقاء إلى أن يرفعها رافع – والا فلا ،

سواء كانت بالصيغة أوبالمعاطاة، وأما عدم جواز التصرف فلان المفروض
بيعه له ، ومن باع شيئاً وملكه لغيره فلا يجوز له التصرف فيه .

وهذا من أحكام البيع ولا علاقة له بمسألة الوفاء مطلقاً ، وعلى
هذا لا يجوز أن يتمسك بآلية للزوم المعاطاة وحرمة التصرف، فيما أعطاه
بالرجوع فيه .

وقد أجاب الشيخ «قده» في أول الخيارات عن ذلك بما حاصله:
ان المراد بوجوب الوفاء هو العمل بما اقتضاه العقد في نفسه ، فإذا
دل على التمليل وجوب العمل بما يقتضيه من الاحكام والآثار من حرمة
التصرف فيه ونحو ذلك .

أقول : وفيه ان عدم العمل بالحكم المترتب على النتيجة ليس
مخالفة لدليل الوفاء ، فمن نذر أن يكون الشيء ملكاً لزيد فوفي بندره
وسلمه اياه ثم غصبه منه لم يحيث وان ارتكب محراً .

فالاولى أن يقال في الجواب : ان مفاد دليل الوفاء لاتنقضوا
عهودكم والتزموا بالآثار المترتبة عليها ، وعليه فان بقي على عهده فهو ،
وانفسخ ورجع فان أنفذ الشارع ذلك فهو ، والا凡ه يأمر بالوفاء بالعقد
واللتزام بالاحكام المترتبة عليه . وبهذا يندفع ما قبل من أن الآية الشريفة
لاتشمل عقد النتيجة .

ثم انه اذا احتمل فى مورد ان الشارع جعل العقد يقول الشخص
«فسخت» كلا عقد ، فلا عقد عندئذ حتى يتوجه اليه الامر بالوفاء .
وبعبارة أخرى: تارة نشك في تخصيص العام فحينئذ نتمسك به ، وأخرى

يقوم دليل يرفع موضوع العام فلا يجوز التمسك به . وعليه فان كان العقد موجوداً توجه اليه الحكم المذكور، وان فرض معدوماً شرعاً لم يجز التمسك بعموم دليل الوفاء، فظاهر أن دليل الوفاء بالعقد تابع للعقد حدوئاً وبقاءاً ، ومع الشك في البقاء لم يجز التمسك به .

السابع : المؤمنون عند شروطهم

قال الشيخ «قده» : وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «المؤمنون عند شروطهم» ، فان الشرط لغة مطلق الالتزام، فيشمل ما كان بغیراللفظ. أقول: فيه أنه يتوقف على القول بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، وقد قام الاجماع على خلافه على مانقل عن غير واحد .

وأيضاً : ان كان المراد وجوب العمل بالشرط - فيكون حكماً تكليفياً - كان الاولى أن يقال : على المؤمنين الوفاء بشرطهم ، وان كان المراد هو الحكم الوضعي جاء فيه جميع ما تقدم في الدليل السابق. والظاهر أنه حديث أخلاقي كقولهم « المؤمن اذا وعد وفى ».

نتيجة البحث

قال الشيخ «قده» : والحاصل ان الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر .

أقول: ويدل على اللزوم - بالإضافة الى ما تقدم - أدلة الخيارات على أنواعها ، فإنه بعموماتها تشمل ما كان بغیراللفظ . ثم قال: لأن الظاهر - فيما نحن فيه - قيام الاجماع على عدم اللزوم في المعاطاة . . .

أقول : ولا يصلح الاجماع المدعى على عدم اللزوم لرفع اليد عن اطلاق الادلة المذكورة ، لعدم تنصيص الاصحاب على عدم اللزوم ، بل قال اكثراهم بعدم افاده المعاطاة للملك ، فاللزوم سالبة بانتفاء الموضوع اذن لا جماع على عدم اللزوم بناءً على القول بالملك .

قال الشيخ « قده » : نعم يمكن أن يقال – بعد ثبوت الاتفاق المذكور – ان أصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأساً ، فالقول بالملك اللازم قول ثالث – فتأمل .

أقول : ولكن هذا انما يتم فيما اذا كان القول بعدم اللزوم مما أفتوا به صريحاً ، فلو اختلفوا على قولين في موضوع بالاستحباب والوجوب وأفتو بعدم الحرمة كان القول بالحرمة احداث قول ثالث ، وان كانت الفتوى بعدم الحرمة مقيدة بالفتوى بالاستحباب أو بالوجوب جاز القول بالحرمة . وبالجملة : ان نفي القولان الثالث كان القول به احداثاً والا" فلا . وليس الاجماع المدعى – فيما نحن فيه – من الاجماع على النفي .

ثم قال « قده » : وكيف كان فتحصيل الاجماع . . . الخ .

أقول : ملخص كلامه قدس سره الظن بتحقق الاجماع على عدم اللزوم . وفيه انه لا دليل على اعتبار هذا الظن ، اللهم الا أن يكون الظن بالاجماع الكافش ظناً بقول المعصوم عليه السلام ، الا أنه يتوقف على القول بحجية مطلق الظن برأي المعصوم عليه السلام ، وهو غير ثابت . ثم قال : بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع

الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي. نعم ربما يكتفون بالموافقة، فيقول البائع «بارك الله لك» أو ما دى هذا المعنى بالفارسية.

نعم ، يكتفون بالتعاطي في المحرقات ولا يتلزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين.

نعم ، الاكتفاء في المزوم بمطلق الانشاء القولي غير بعيد للسيرة ولغير واحد من الاخبار كما سيجيء انشاء الله تعالى في شروط الصيغة.

وقد أشكل عليه السيد «قده» بالنسبة الى المحرقات بأن ترادهم فيها ليس من جهة بنائهم على عدم المزوم فيها ، بل لعله من جهة عدم قابليتها للاستنكاف عن الترداد .

أقول : بل السيرة العقلائية قائمة على الاكتفاء بالتعاطي وعدم اشتراط الانشاء القولي مطلقاً .

الكلام

فی قوله (ع) « انما يحلل الكلام ويحرم الكلام »

لقد استدل بهذه الخبر تارة على عدم افاده المعاطاة اباحة التصرف وأخرى على عدم افادتها اللزوم، جمعاً بينه وبين مادل على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض ، وهو ما روي عن خالد بن الحجاج أو ابن نجيح^(١) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني فيقول : اشتري لي هذا الشوب وأربحك كذا وكذا . فقال : أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك ؟ قلت : بلى . قال : لابأس ، انما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

(١) رواه الشيخ الكليني « قلده » في باب بيع ما ليس عنده والشيخ الطوسي في باب النقد والنسبيّة عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج او ابن نجيح وهو في الوسائل ٣٧٦/٦ .

الوجوه المحتملة في الخبر

وقد احتمل الشيخ قدس سره في قوله عليه السلام «انما يحل الكلام ويحرم الكلام» وجوهاً أربعة :

الاول : أن يراد من «الكلام» في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتحليل ، بمعنى أن تحرير شيء وتحليله لا يكون الا بالنطق فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال.

الثاني : أن يراد من «الكلام» اللفظ مع مضمونه ، كقولهم «هذا الكلام صحيح ، وهذا الكلام باطل» ، ويكون المراد : ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي من حيث الحلية والحرمة باختلاف المقامين المؤداة بالكلام .

قال : وعلى هذا المعنى ورد قوله عليه السلام «انما يحرم الكلام» في عدة من روايات المزارعة .

وعلى هذا فالمراد – بالنسبة الى مورد السؤال – ان الكلام ان كان بمضمون البيع والشراء كان أثره الحلية ، بخلاف ما اذا كان بمضمون الموعدة والمقابلة ، وان كان المطلب واحداً .

الثالث : ان يراد من «الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد ، ويكون الاختلاف في الحكم الشرعي باعتبار الوجود والعدم . قال : ويحتمل هذا الوجه في الروايات الواردة في المزارعة .

أي : الايجاب والقبول ان وجدا حل التصرف في مال الغير والا

فلا . اذن الافعال غير مؤثرة .

الرابع : أن يراد من « الكلام » المحلل خصوص المقاولة ،

ومن المحرم ايحاب البيع ، لانه وقع قبل الشراء وهو غير جائز .

أقول : لا اشكال في أن الراوي لا يريد السؤال عن حكم بيع

قد وقع بلا لفظ ، لانه يعلم بعدم تحقق البيع ، بل يقصد السؤال عن

أثر هذا اللفظ الدال على المعاودة والمقاؤلة ، اما من جهة احتماله

كون ذلك من مصاديق قوله عليه السلام « لاتبع ما ليس عندك » فقال

الامام عليه السلام : أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك ؟ قال : بلـى ، فقال

عليه السلام : لا بأس . . . أي : لا بأس بهذه المعاودة ما دام أمر القبول

والرد بيده بعد ، فانها ليست من مصاديق « لاتبع ما ليس عندك » .

واما من جهة احتماله أن هذه المقاولة توجب بطلان المعاملة التي يستقع

بينهما على التوب ، فالامام عليه السلام يجيب بعدم البأس ، لان الرجل

ان شاء أخذ وان شاء ترك . هذا حكم المسألة .

وانما الكلام في تطبيق الكبرى على الصغرى ، وظاهر « انما يحلل

الكلام ويحرم الكلام » كون الكلام نفسه محللا ومحرما ، وأما الاحتمال

الثالث فخلاف الظاهر ، كما ان جعل « يحرم الكلام » يعنى ان عدم

الكلام محرم خلاف الظاهر ، بل المحرم والمحلل اما بمعنى ان الايجاب

والقبول الصحيحين يسببان حلية المشمن للمشتري والثمن للبائع ، واما

بمعنى ان المؤثر في الحلية والحرمة هو وجود الكلام ، فالمؤثر في

حلية الوطى هو وجود صيغة النكاح ، والمؤثر في حرمتها هو وجود صيغة

الطلاق . فالكلام نفسه محلل ونفسه محرم ، وأما ارادة غير ما ذكر
فمجاز ولا موجب لحمل الرواية عليه .

وعلى هذا فلا بيع في المقام حتى يبحث عن شرطية اللفظ وعدمها .
نعم يحتمل أن يراد من « الكلام » البيع بالإيجاب والقبول ،
وبما أنه غير متحقق هنا فليس بمصدقاق قوله عليه السلام « لاتبع ما ليس
عندك » ولذا قال عليه السلام « لا بأس » .
ولكنه خلاف الظاهر .

ويحتمل أن يراد أن البيع يتحقق بالإيجاب والقبول وهو غير
متحقق قبل الشراء ، ولذا قال « لا بأس » ، اذ لو كان قبل الشراء بيع
لكان باطلا .

ولكنه خلاف الظاهر كذلك .

وبالجملة : ان الرواية مجملة ، وغاية ما يستفاد منها تأثير « الكلام »
في المعاملات . فالاستدلال بها في المقام غير قائم .
ثم ان الشيخ « قده » – بعد أن ذكر أن الرواية لا تدل على انحصر
المعاملة في اللفظية – قال : نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب
البيع بوجه آخر – بعد ما عرفت من أن المراد بالكلام هو ايجاب البيع –
بأن يقال : ان حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأتى الا مع انحصر
ايصال البيع في الكلام ، اذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المحلل
والمحرم في الكلام . الا أن يقال : ان وجہ انحصر البيع في الكلام
في مورد الرواية هو عدم امكان المعاطاة في خصوص المورد ، اذ

المفروض أن المبیع عند مالکه الاول ، فتأمل .

أقول : ولكن من الممکن أن يقال : ان للمورد هنا خصوصية ،
اذ المعاطاة لم تتحقق . والامام عليه السلام حصر البيع بالاجحاب
والقبول معبراً بـ «الكلام» في مقابل المقاولة لا في مقابل المعاطاة ، اذ
الواقع هنا هو ان الكلام لا الفعل .

ويحتمل التعبير بـ «الكلام» من جهة الغلبة ، اذ الاغلب تتحقق
البيع بالكلام .

وكيف كان فلاظهور للرواية في مقابل ظواهر عمومات البيع ،
لتكون دالة على عدم افاده المعاطاة الملك أو اللزوم .

روايات اخرى في الباب

ثم انه «قد» قال : كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية أخرى
واردة في هذا الحكم أيضاً ، وهي رواية يحيى بن المحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الشوب أو هذه الدابة وبعنيها
أربحك فيها كذا وكذا . قال : لابأس بذلك ليشتريها ولا يواجهه البيع
قبل أن يستوجبها أو يشتريها^(١) .

أقول : يعني انه بقرينة هذه الرواية يفهم أن المراد من «الكلام»
في تلك هو البيع ، أي ان تتحقق البيع قبل الشراء فحرام والا فحلال ،
لانها تشعر باشتراط الكلام ، لقوله عليه السلام «لا يواجهه البيع ...».

(١) الوسائل ٣٧٨/٦ باختلاف يسير في اللفظ .

الا أن هذا لايفيد الحصر حتى يقال بعد تأثير المعاطة بل الامام عليه السلام تعرض في الجواب الى أحد فردي المعاملة لانه مورد السؤال ولا مفهوم لكلامه ليكون الفرد الآخر باطل ، بل هو مسكون عنه .

قال : ويشعر به أيضاً رواية العلاء الواردة في نسبة الربح الى أصل المال . قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتبع بيعاً فيقول : أبيعك بهذه دوازده . فقال : لا بأس ، انما هي هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة^١ . فان ظاهره – على ما فهمه بعض الشرائح أنه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد وإنما يكره حين العقد . أقول : ولكن من أين ثبت له المفهوم ليدل على الحصر ، بل لعل الامام عليه السلام أجاب بهذا الجواب ليكون المورد مورد القول ، لأن الراوي قال : فيقول . . .

قال «قدره» : وفي صحيحه ابن سنان : لا بأس بأن تبيع الرجل المتع ليس عندك ، تساومه ثم تشتري له فهو الذي طلب ، ثم توجيه على نفسك ، ثم تبيحه منه بعد^٢ .

أقول : وهذه كسابقتها في عدم الدلالة على الحصر ، على أن قوله عليه السلام «ثم تبيحه» أعم من البيع اللغظي والمعاطة .

١) الوسائل ٣٨٦/٦ مع اختلاف في اللفظ .

٢) الوسائل ، كتاب التجارة ، ابواب احكام العقود ، الباب ٨ ج ٦ ص

نبیهات المعاطاة

وينبغى التنبیه على أمور :

الامر الاول

(هل يعتبر في المعاطاة ما يعتبر في البيع ؟)

هل يعتبر في المعاطاة ما يعتبر في البيع من الشروط مطلقاً - أي سواء قلنا ببافادتها الملك أو قلنا ببافادتها الاباحة - أو لا يعتبر فيها من ذلك شيء كذلك ، أو لابد من التفصيل بين القول ببافادتها الملك والقول ببافادتها الاباحة، أو التفصيل بين ما إذا قصد المتعاطيان الملك وما إذا قصد الاباحة؟
ان قلنا : بأن المعاطاة تفيد الملك - أعم من الجائز واللازم -
فهي بيع ، ولازم ذلك شمول أحكام البيع لها - حتى بناءً على القول
بأنه بيع فاسد شرعاً .

وانقلنا : ببافادتها الاباحة فهي بيع عرفاً ولا يؤثر شرعاً الاباحة،
وهل معنى هذا : انه ليس ببيع شرعاً أو أنه بيع يفيض الاباحة ؟ الظاهر
هو الاول ، لأن البيع مايفيد الملك ، وما لايفيده فليس ببيع شرعاً لأنه
لايفيد الملك ، ولا يخفى عدم الفرق بين هذا القول والقول بأنه بيع فاسد

لأنه ايضاً لا يفيد الملك، فيجعل الاول بيعاً دون الثاني لاووجه له .
قال السيد «قده» : قوله «بيع عرفاً لاشرعاً» ان أراد ان هذا
بيع مع قطع النظر عن حكم الشرع فهو صحيح ، وان اراد أنه بعد
لحاظ حكم الشرع من العرف هو بيع عندهم فليس كذلك .
أقول : ان كان المبني هو وحدة الموضوع له ، غير أن الشارع
ي خطّىء اهل العرف في بعض الموارد من حيث التطبيق فالخطئه تكشف
عن أن موردها ليس بيعاً عند المتشرعاً أيضاً فلا يشمله أدلة الشرائط .
وان كان المبني هو ان اهل العرف قد وضعوا اللفظ لما يفيد
الملك عندهم - سواء أفاد عند الشارع أم لا - فإنه يكون بيعاً عندهم ،
لكنهم - بما هم متشرعة - لا يرون أنه بيعاً لعدم امساء الشارع له فيشمله
ادلة الشروط حيث ان الاحكام تنزل على المفاهيم العرفية .

نعم لقائل ان يقول: بأننا نعلم - حتى بناءً على تغير الموضوع
له - بأن الشارع لما جعل شرائط البيع ، جعلها لكل بيع مملك في
اعتباره ، وأما مالم يكن كذلك فالبيع منصرف عنه في نظره وان كان
بيعاً في نظر أهل العرف .

ولكن هذا إنما يصح فيما اذا أراد الشارع أن يجعل البيع العرفي
كلا بيع ، كما هو الشأن في البيع الربوي مثلاً . وأما اذا أراد ترتيب
أثر آخر عليه كالاباحة بعد التصریح بعدم افادته الملك ، فان أدلة الاشتراط
تشمله وان كان الموضوع له عنده غير الموضوع له عند أهل العرف
لما مر .

وقال المحقق الخراساني «قده» ماتوضيحة: أنه بيع عرفي لم يؤثر
شر عاً قبل وجود أحد الملزمات كتلاف أحد العوضين، فهو ليس بيعاً ابتداءاً
حتى يتحقق أحدهما ، فهو شرط افادته التمليل والتملك. وحينئذ يكون
بيعاً شرعاً وعرفاً ، ونفي البيع عنها في كلام المشهور القائلين بالاباحة
هو البيع الشرعي بمجرد لابعد وجود أحد الملزمات، فإنه حينئذ يفيد
الملك عندهم لا الاباحة الملزمة، ولذا يقولون بأن العوض الآخر الموجود
ملك لمن هو بيده - في الفرض المذكور - فعليه هو بيع شرعى لكن
بعد وجود أحد الملزمات ، فيشمله أدلة الشرائط .

قال الشيخ : فنفي البيع عنها في كلامهم ومعاقد اجتماعهم
أقول : الظاهر أن هذه العبارة متفرعة على القول بالاباحة ، فإنه
بناءً عليه ليس بيعاً شرعاً بل هو عرفي، ويكون المعنى حينئذ ان الاباحة
تفيد الملك بالتالي ، ويحتمل كونها متفرعة على أول كلامه «قده» ،
أي : نفي البيع في كلامهم حتى على القول بالملك لأن مقصودهم هو
المؤثر في افادة اللزوم زائداً على الملك .

هذا كله بناءً على أن مقصود المتعاطفين التمليل والتملك، وأما
مع قصدهما الاباحة فليست بيعاً شرعاً ولا عرفاً، لأن الاذن في التصرف
ليس بيعاً ، اذ البيع - كما قيل - مبادلة مال بمال ... وعلى هذا فما هو
دليل ترتيب أحكام البيع على المأخذ بالمعاطة مع عدم افادتها الملك
وعدم قصدهما التمليل والتملك ؟

أما السيرة فانها دليل لبي ، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن ، وهو

المورد الجامع لشرط البيع . وهل هناك اطلاق يشمل محل الكلام؟
استدل بقوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم » ،
فإنه يدل - باطلاقه - على افاده المعطاة الاباحة مطلقاً .

أقول: لكن الاستدلال به يتوقف على كونه مشروعاً - كما هو مختار
السيد «قدّه» - فلو شك في اشتراط شيء في معاملة ما يتمسك به، والظاهر
- وفقاً للشيخ قدّه - خلافه ، بل الحديث يدل على سلطنة الناس على
أموالهم بالانحاء المنشورة فقط من البيع والصلح والاجارة والهبة ونحو
ذلك ، فهو يفيد جواز بيعه واجارته وهبته . . . وغير ذلك من المعاملات
المنشورة من ذي قبل ، فلا اطلاق له حتى يتمسك به في موارد منع
الشارع أو الشك في تجويفه .

قال الشيخ «قدّه» : وأما على المختار من أن الكلام فيما قصد
به البيع فهل يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يكتفى على
القول بآفادتها للملك والقول بعدم آفادتها إلا الاباحة؟ وجوه . . .

ثم استشهد قدّه للأول بأمور ، وخلاصة ذلك: ان المعطاة بيع ،
فالادلة شاملة لها ، لأنها منزلة على البيع العرفي ، فيشترط في صحة ما يراه
أهل العرف بيعاً كونه جاماً لشرط الشرعية التي اعتبرها ، سواء كان
الأثر الملك أو الاباحة .

وأورد عليه السيد «قدّه» : بأن البيع العرفي إنما يصدق في ما
إذا لم يأت ردع عن الشارع ، والخرج عن كونه بيعاً عرفيًا ، فلام موضوع
تشمله أدلة الشرائط .

أقول : فيه انه لاحقيقة شرعية للفظ البيع ، وليس هو من الامور
التي اخترعها الشارع ، بل امر متداول عند اهل العرف ، فكما ان المفهوم
من لفظ «الماء» في لسان الشارع هو نفس المفهوم منه عند اهل العرف
فكذلك «البيع» ، فاذا قال : يشترط فيه كذا .. كان معناه : يشترط في
هذا البيع المعترف أن يكون كذا .

وأشكال المحقق الاصفهانى «قده» بأن دليل امضاء البيع لا يعقل
ان يكون موضوعه الا البيع العرفى . فإنه القابل للامضاء ، بخلاف دليل اعتبار
شيء فى البيع ، فإنه لا يعقل أن يكون موضوعه البيع العرفى بما هو ،
لان اعتبار احد لaino ط بنظر شخص آخر ، فلا يعقل أن يكون الموضوع
حيثىذ غير البيع الشرعي ، فإنه المنوط فى نظره بشئ ، فالبيع المساوق
وجوده لنفوذه هو المنوط بكذا وكذا ، لا كل ماقصد به الملك .
فأدلة الشرائط - اذاً - لا توجه الى البيع العرفى .

أقول : أن أراد الشيخ ان أدلة الشرائط تخرج البيع العرفى عن
كونه بيعاً عرفيًّا فيما اذا فقد أحدهما ، كان الاشكال وارداً ، لأن الشرط
الشرعى لا يضيق المفهوم العرفى ولا يحدد اعتبار أهل العرف ، لأن المفروض
اختلاف النظرين ، ولا يؤثر نظر أحد الشخصين في نظر الآخر .

وان أراد ان أدلة الشرائط توجه الى البيع العرفى لا بمعنى نفي
البيعة ، بل بمعنى أن هذا البيع لا يضيقه الشارع بدون هذا الشرط ،
فمتنى كان واحداً له كان مؤثراً شرعاً والا فلا . فالاشكال غير وارد ، اذ

للتضييق للبيع العرفي حيثند ، بل الادلة تتوجه اليه نفسه وتضيق دائرة تأثيره فحسب ، فالتأثير هو للجامع للشراط الشرعية، لا أن موضوع الادلة هو البيع الشرعي .

ثم ان الشيخ « قده » بعد أن ذكر وجه التفصيل المذكور ذكر تفصيلا آخر، وهو : ان كانت أدلة الشروط ثابتة بالنصوص فتشمل المعاطاة، وان كانت بالاجماع فلا . مثلا : كون الوزن معلوماً في الموزون قيل : انه ثابت بالاجماع، وقيل : لا يشترط فيما اذا انتفى الغر .. فان كان اجماع فهو منصرف الى البيع الشرعي ، وان كان نص فهو منزل على البيع العرفي .

ووجه الفرق: ان المجمعين انما يشترطون شيئاً في البيع من جهة انهم مبشرعة، وأما النصوص فلعدم الحقيقة الشرعية تتوجه الى المفاهيم العرفية .

ثم قال الشيخ: والاحتمال الاول لا يخلو عن قوة. قال ما تو ضي عه: اما بناءاً على الملك فان هذا بيع تشمله الادلة ، واما بناءاً على أنه بيع عرفي يفيد الاباحة - فان الحكم الشرعى الثابت بقوله تعالى « أحل الله البيع » مقتضاه افادته الملك ان كان صحيحاً ، فان لم يفده فمن أين الاباحة ؟ انه عن طريق اشتراط الاصحاب الصبغة ، وكذا قوله عليه السلام « الكلام يحل والكلام يحرم »، ومن هنا يقولون بآفادتها الاباحة. وعلى هذا لا يكون لكلماتهم من ان المعاطاة تفید الاباحة اطلاق النصوص ليشمل الفاقد للشراط - لاسيمما مع اختلاف تعابيرهم - فيؤخذ بالقدر

المتيقن ، وهو الجامع للشرطين - عدا الصيغة - فاذا كان كذلك افاد
الاباحة .

فسواء كانت المعاطاة تقييد الملك المتزلف أو المستقر أو الاباحة
- على اختلاف الأحوال - فإنه لابد أن يكون جاماً للشرطين ، لأنه هو
القدر المتيقن من كلماتهم .

وهذا الذي ذكره قدس سره دليل آخر على الوجه الأول الذي
اختاره وقواه .

كلام الشهيد « قد »

قال الشيخ قدس سره: ثم انه حكى عن الشهيد في حواشيه على
القواعد أنه بعد ما منع من اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة
وثمن الهدي الا بعد تلف العين - يعني العين الأخرى - ذكر: انه يجوز
أن يكون الثمن والمثمن في المعاطاة مجهولين ، لأنها ليست عقداً ،
وكذا جهالة الأجل ، وانه لو اشتري أمة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل
تلف الثمن .

قال الشيخ: وحكي عنه في باب الصرف أيضاً أنه لا يعتبر التقادم
في المجلس في معاطاة النقادين .

وحيث ان الشيخ قدس سره يقول بكون المعاطاة بيعاً ، صار
بصدق اثبات وجوب اجتماع شرائط البيع هنا وان لم يكن عقداً على
ماذهب اليه الشهيد قدس سره ، فقال في الجواب : حكمه بعدم جواز

اخرج المأخذ بالمعاطاة في الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح المأخذ
بها صريح في عدم افادتها للملك ، الا أن حكمه رحمة الله بعدم اعتبار
الشروط المذكورة للبيع والصرف معللاً بأن المعاطاة ليست عقداً يحتمل أن
يكون باعتبار عدم الملك، حيث أن المفید للملك منحصر في العقد، وان يكون
باعتبار عدم اللزوم، حيث ان الشروط المذكورة شرائط للبيع العقدى اللازم.

ثم قال قدس سره ماملخصه: والقوى اعتبارها وان قلنا بالاباحة،
لانها بيع عرفي وان لم يف شرعاً الا الاباحة، وموارد الادلة الدالة على
اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لاصحوص العقدى ، وان افادتها
الاباحة تخالف القاعدة_لان المفروض أن مقصود المتعاطيين هو الملك_—
وحيثـ يجـب الاقتـصار عـلـى الـقـدر الـمـتـيقـنـ، وـهـوـ الـمـورـدـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ
عـدـاـ الصـيـغـةـ .

لكن المحقق الاصفهاني «قده» قال : لا يعتبر شرائط البيع العقدى
في المعاطاة على القول بافادتها الملك شرعاً ، اما لعدم المقتضى وهو
قصور الدليل الالبي ، أو لوجود المانع وهو السيرة العملية على أوسع
مما تقتضيه النصوص .

قال: ومنه يتبين حال المسألة على القول بافادتها الاباحة، لفرض
دلالة دليل الشرط على اعتباره في البيع ، وما لا يفيد الملك فليس بيعاً
شرعاً، وقد مر أن موضوع دليل الشرط هو البيع الشرعي دون العرفي.
واما قصور دليل تأثير المعاطاة في الاباحة عن شموله لفاقد غير الصيغة
أيضاً فهو خلاف المشاهد من سيرة المسلمين من عدم رعايتهم لما يعتبر

في العقد القولي كما عن كاشف الغطاء قدس سره .
أقول : وفيه أنا قد ذكرنا سابقاً ان أدلة الشرائط متعلقة بالبيع
العرفي ، وليس للشارع وضع في قبال وضع أهل العرف ، فالمعاطة
بيع وان قلنا بالاباحة ، فيجب رعاية الشروط المذكورة فيها شرعاً حتى
يتربى الاثر المذكور .

نعم ، ما أفاده من شمول اطلاقات الادلة للمعاطاة لكنها مقيدة بالسيرة
القائمة على عدم رعايتها فيها محتمل ، وقد ذكره المحقق الخراساني
قدس سره أيضاً ، فانه بعد ما صرحت قاطعاً باعتبار الشرائط على القول
بالمملوك لكونها بيعاً بلاشك قال : الا أن يقال ان السيرة قد ألت بعض
ما يعتبر بالاطلاق أو العموم ، لكنه رده بقوله وأنى لها بذلك .

والانصاف أن رده في محله ، لعدم امكان اثبات سيرة من المتشرعة
على القاء بعض الشرائط المعتبرة شرعاً (نعم قد يكون ذلك من غير
المبالغين بالاحكام الشرعية) ، ولا أقل من الشك في تتحقق هكذا سيرة ،
فيكون الشك في التخصيص ، فيجب رعاية جميع الشرائط كما ذكر
الشيخ قدس سره .

اللهم الا أن يقال بأن الشرائط هذه شرائط للبيع في حصول
الملك ، فاذا قلنا بالاباحة كانت أجنبية عنها ، فلا يلزم رعايتها فيها بناءً
على ذلك .

لكن الانصاف لزوم الشرائط بناءً على هذا أيضاً ، لأن المتيقن
من حصول الاباحة هو صورة اجتماعها فيها ، ومع عدمه لا يقطع
بحصو لها بها .

الكلام في جريان الربا فيها

قال الشيخ «قده» : وبما ذكرنا يظهر وجه تحرير الربا فيه أيضاً وان خصصنا الحكم بالبيع ، بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك ، لأنها معاوضة عرفية وان لم تقدر الملك ، بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمة الله .

أقول : وتوسيع المرام : ان المعاطاة اما هي بيع واما هي معاوضة مستقلة ، فان كانت بيعاً جرت فيها أدلة الربا مطلقاً – أي سواء أفادت الملك أو الاباحة – فالمعاطاة الربوية محرومة وباطلة أيضاً .

وان كانت معاملة مستقلة ، فان تمسكنا بما ذكرنا آنفاً من أن المتىقн من حصول الاباحة هو ما اذا كانت جامعة للشرط ، فلا بد من أن يقال انه مع كونها ربوية لا تحصل الاباحة بل هي معاملة محرومة ، وان تمسكنا بالاطلاقات فحيث أنها متوجهة الى البيع – والمفترض أن المعاطاة معاوضة مستقلة – فلا تجري فيها أدلة الربا الا على القول بجريانها في غير البيع من المعاملات كما هو الحق .

الكلام في جريان الخيار في المعاطاة

عبارة الشيخ هنا لاتخلو من اجمال واشكال ، لانه قد سره قال وأما حكم جريان الخيار فيها قبل المزوم فيمكن نفيه على المشهور ، لأنها جائزة عندهم فلامعنى للخيار .

أقول : قوله « قبل اللزوم » غير ظاهر المعنى ، لانه لا يعلم أن المراد منه جعل الخيار للفسخ قبل اللزوم أو جعله قبل اللزوم للأخذ به بعده . وبعبارة أخرى : هل المقصود جعله للأخذ به قبل اللزوم أو جعله قبله للأخذ به بعده ؟

ولم يتعرض الشيخ ولا أحد من المحسنين لهذا الاشكال ، فان كان المراد : جعله للأخذ به قبل اللزوم كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك : لامعنى للخيار ، لزم لغوية المعدل ، لأن المعاطاة ليست لازمة بعد ، بل يجوز فيها الرجوع ، فما أثر جعل الخيار ؟

وأما ما يستفاد من بعض من الفرق بين جواز التصرف والتملك وبين جعل الخيار : بأن الأخذ بالخيار يصير العقد كالعدم بخلاف التصرف بدون الخيار فان البيع باق بعد ولم يقع فيه خلل .

ففيه : انه لا يرفع الاشكال ، لأن المقصود هو جواز التصرف في هذه العين ، فإذا كان له التصرف فيها بدون جعل الخيار فجعله لغو . وان كان المراد جعله فعلا للأخذ به بعد لزومه فلا لغوية ، لعدم جواز الرجوع حيث لا ينافي الامر في البيع بالصيغة .

وبالجملة فلا يصح الحكم بعد المعنى لجعل الخيار بقول مطلق ، لانه يفيد لما بعد اللزوم ، وأما بالنسبة الى ما قبله فلا يصح سواءً قلنا بالاباحة أو بالملك الجائز . وعلى هذا يناسب أن يكون « ان » في قوله « وان قلنا بافادة الملك » وصلية ، أي : لا معنى لجعل الخيار بدون اللزوم وان لم نقل بالاباحة بل قلنا بالملك الجائز ، لعدم الفرق بينهما

في جواز الرجوع .

لكن ينافي ذلك قوله بعده « فيمكن القول بشبوب الخيار فيه مطلقاً . . . » فان ظاهره كونها للتشقيق ، فكأنه يقول : يمكن نفي الخيار على المشهور من القول بالاباحة فلا معنى للخيار والحال هذه ، وأما على القول بالملك فيمكن القول بجواز جعل الخيار . وعلى هذا يرد عليه أن الملاك في لغوية جعل الخيار وعدهما هو المزوم وعدمه ، لا حصول الملك أو الاباحة ، ولذا لو قيل بحصول المزوم بالتصريف على القول بالاباحة أيضاً لما كان جعل الخيار لغوياً .

وبالجملة فجعل الخيار في محله لما بعد المزوم سواء قلنا بالاباحة أو بالملك الجائز ، ولا يصح لما قبله كذلك .

ثم لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا كون (الواو) استينافية و (ان) تشقيقية فإنه يبقى الكلام في قوله بعد ذلك : « بناءاً على صيرورتها يبعاً بعد المزوم » مع انه قد سرر القول سابقاً ولاحقاً بأن المعاطاة يبع قبل المزوم وبعدة حتى على القول بالاباحة فإنها يبع لا يؤثر شرعاً الا الاباحة .

فإن قيل : انه يتكلم على مبني الآخرين .

قلنا : ليس الامر بأزيد من أن يقال بأن المعاطاة ليست بيعاً، بل هي معاملة مستقلة ، فإنها أيضاً لا تخلو عن أن تكون لازمة أو جائزة ، فعلى الاول يصح جعل الخيار ، وعلى الثاني لا يصح . وعلى هذا فلا معنى لهذه الجملة التي ذكرها في هذا المقام ، وكان الصحيح أن يقول

بناءً على صيرورتها الازمة بعد الملزم ، أي يصح جعل الخيار الان للأخذ
به بعد ما صارت لازمة بوجود الملزم .

ثم ان في بعض النسخ لفظ « الاباحة » بدل لفظ « جائزة »
وعبارته : وأما حكم جريان الخيار فيها قبل المزوم فيمكن نفيه على
المشهور ، لأنها اباحة عندهم فلامعنى للخيار .

ويرد عليه أيضاً : أن ملاك صحة جعل الخيار ولغوبته ليس
الاباحة و عدمها ، بل الملاك العام هو المجاز و عدمه ، فإذا كانت المعاطاة
جائزة فلامعنى لجعل الخيار ، سواء قيل بالملك الجائز أو بالاباحة بلا
فرق بينهما . فلو صارت المعاطاة لازمة بالتلف مثلاً فهناك ينفع الخيار
المجعول قبل ذلك ، فيلزم دفع مثل التالف أو قيمته .

ومراده من الاطلاق في قوله « فيمكن القول بشبوب الخيار فيه
مطلقاً بناءً على صيرورتها بيعاً بعد المزوم » هو أنه اذا بنينا على صيرورتها
بيعاً صح جعل الخيار ، سواء كان الخيار مخصوصاً بالبيع أولاً ، بل
كان جارياً في كل المعاملات . هذا في مقابل التفصيل بين الخيارات
المختصة به فلاتجري ، لاختصاص أدتها بما وضع على المزوم من غير
جهة الخيار ، وبين غيره كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون
أخذ الارش فتجرى لعموم أدتها .

ويمكن أن يكون الاطلاق اشارة الى رد تفصيل آخر ، وهو
التفصيل بين القول بكون المعاطاة بيعاً من أول الامر فيجري فيها أدلة
الخيار ، وكونها بيعاً استدامة وبالمال فلا تجري ، لأنصراف الأدلة

عنه . فهو رحمه الله يقول بثبوت الخيار بناءً على صيرورتها بيعاً مطلقاً ،
أي سواء كان بيعاً من أول الامر أو بقاءاً - في مقابل عدم جريانه لو لم
تكن المعطاة بيعاً حتى بقاءاً .

ثم انه قال قدس سره في ذيل كلامه : وأما حكم الخيار بعد
اللزوم فبأى بعد ذكر الملزمات ..

أقول : هل كانت الاحكام المذكورة الى الان لما قبل اللزوم ؟
وعلى ذلك يتوجه الاشكال بعدم المعنى لثبوت الخيار مع عدم اللزوم
الا اذا كان جعله هناك للاخذ به بعد اللزوم كما ذكرنا . وبالجملة فالملوك
ما ذكرناه ، وهو أنه لوجعل لزمان اللزوم صح والا فهو لغو لامعنى له .

الأمر الثاني

(في بيان مورد المعاطاة)

قال الشيخ «قده» : المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين ، فالملك أو الإباحة في كل منهما يتحقق بالاعطاء منهما ، فلو أعطى أحدهما ولسم يعطى الثاني فلامعاطاة ، ومقتضى القاعدة عدم تحقق الملك أو الإباحة . لكن عن جماعة من المتأخرین تبعاً للشهيد جعله من المعاطاة . . .

أقول : إن البائع لما يعطي المثمن يقصد تمليله للمشتري بأذاء الشمن ، فهو قاصد للتسلیک والتسلیک معـاً ، فيكون مثل انشاء المبایعـة بالقول ، وقوله «بعث هذا بهذا» فانـه بالاول يقصد التسلیک ، وبقوله «بهذا» تملـك العـوض ، ثم المشـتري لـما يقول «قبلـت» يـقبل ماـقصدـه البـائع ، وبـذلك يـتم البيـع ويـحصل الملك . فـما ذـكرـه الشـيخ «قدـه» في المـقام غـير واضح ، بل الإـباحـة أو التـسلـیک حـاصل بـفعل البـائع وـقصدـه فقط ، واعـطـاء المشـتـري لـيس الا وـفـاءـا بماـالتـزمـ بهـ بأـخذـ المـثـمنـ منـ البـائعـ .

اللهم الا أن يقال بأن المعاطاة فعل ، فلا بد من ايجابين وقبولين ،
كما في منية الطالب - لكنه عدل عنه في الحاشية ، لأن الفعل أضعف
في الدلالة من القول ، فيلزم التكرار حتى تتم الدلالة .
لكن الامر ليس كذلك في الواقع ، ولذا من يشتري بالمعاطاة
نسبيّة ويأخذ الشيء الان يبني على تمامية المعاملة وصحتها ، مع أنه لم
يعط الشمن حين الأخذ .

ثم قال الشيخ « قده » : ولاريب أنه لا يصدق معنى المعاطاة ...
أقول : هذا صحيح ، ولكن نفس ما يتحقق بالمعاطاة النقدية يتحقق
بالمعاطاة نسبية ، فكلامها بيع .

قال : ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعاً ملكاً واضحة ...
وأما على القول بالاباحة فيشكل ... اللهم الا أن يدعى قيام السيرة ...
أقول : الانصاف عدم الفرق ، على أن السيرة قائمة بلالريب .

قال : وربما يدعى انعقاد المعاطاة بمجرد ايصال الشمن وأخذ
المثمن من غير صدق اعطاء أصلاً فضلاً عن التعاطي ، كما تعارف أخذ
الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعد له ...
أقول : الظاهر كون هذه الموارد من باب الاذن والرضا ، والسيرة
غير قائمة على عنوان التمليل والتملك فيها ، فهو يشرب الماء مع علمه
بأنه ملك للسقاء ، غير أنه يضمن عوضه فيجعله في محله . وأشكال من
ذلك مسألة الحمام ، فهل هو شراء للماء الذي اغتسل به أو انه اجارة
(مع انعدام الموضوع بالاستعمال)؟ بل الظاهر أنه من باب الرضا والاذن
مع ضمان العوض .

نعم يمكن أن يكون فتح باب الحمام - مثلا - بمنزلة الاعطاء ، ووضع الفلوس في المكان المعين بمنزلة القبول، فيكون معاطاة. ولكنه بعيد أيضاً ، لانه يستلزم الاعطاء لغير المعين - فتأمل . ولو أردنا صدق عنوان المعاملة عليه فلا سبيل الا القول بالوكالة، نظير قولولي الصغير للبقاء - مثلا - متى جاء هذا الصغير بالفلوس فأنت وكيل في انشاء المعاملة، بأن تأخذ الفلوس منه وتعطيه الشيء المطلوب. قال : ثم لو قلنا بأن اللفظ غير المعتبر في العقد كال فعل في امكان المعاطاة ، أمكن خلو المعاطاة من الاعطاء والايصال رأساً ، فيتقاولان على مبادلة شيء بشيء من غير ايصال ، ولا يبعد صحته . . . أقول : يمكن أن يكون مراده انه كما أن الفعل يقصد به التملك كذلك اللفظ غير الصحيح ، فهو يقصد انشاء التملك بلفظ غير مؤثر شرعاً . وعلى هذا يمكن أن يكون معاملة صحيحة، حتى ولو قال المشتري في القبول لفظاً غير مؤثر كذلك مع قصده القبول ، وذلك لتحقيق البيع بذلك عند العرف ، والمسيرة قائمة على كونه كال فعل .

ويمكن أن يكون مراده من المقاولة أن يتقاولا فيما بينهما حول المعاملة ، ثم يتعاملا بناءً عليه ، فان كون هذا لهذا وذاك للآخر ليس فعلا حتى يكون معاملة، الا اذا أراد تحقيقها بأخذ كل منهما ما كان له بقصد التملك ، ولكن كلامه « قده » قاصر عن افاده هذا المعنى .

ثم أقول: ان كان هذا بيعاً عرفاً فلافرق بين القول بالملك والاباحة والقدر المتيقن عند وجود اللفظ غير المعتبر في العقد كونه معاملة تقوم مقام المعاطاة ، وهي بيع عند أهل العرف .

الأمر الثالث

(في بيان تميز البائع من المشتري)

قال الشيخ «قده» : تميز البائع من المشتري في المعاطة الفعلية مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثمناً - كالدرهم والدنانير والفلوس المسكوكـة . واضح ، فإن صاحب الثمن هو المشتري (وصاحب المثمن هو البائع) مالم يصرح بالخلاف .

أقول : هذا صحيح بالنسبة إلى مقام الإثبات ، فلو ادعى صاحب الدرهم بأنه لم يقصد الشراء بل باع دررمه بالمتاع ، وادعى صاحب المتاع بيعه إيه بالدرهم لاشرعا له بالمتاع ، أمكن القول بمخالفة دعوى الأول للآخر ، لأن المتعارف جعل الدرهم ثمناً لامثمناً .

وأما في مقام الثبوت فلا ، لأن كون صاحب المتاع بائعاً وصاحب الثمن مشترياً - وإن كان متعارفاً إلا أنه - يتبع قصدهما ، فانهما ربما يقصدان ماليس متعارفاً بين الناس .

قال : وأما مع كون أحد العوضين من غيرها فالثمن ماقصدـا قيامـه
مقام المثمن في العوضـية . . .

أقول: هذا في مقام الثبوت، وأما في مقام الاثبات لو تداعياً أو ادعى كل منهما أنه البائع والآخر المشتري، فلا ظهور يرجع اليه، بل يرجع الامر حينئذ الى الحاكم فيحكم فيه بحسب قواعد التداعي.

وقيل: المشتري من يلحظ في عوض ماله المعطى خصوصية زائدة على ماليته، والبائع من لا يلحظ فيه الا الماليّة، فالمشتري من يعطي ماله ويرغب في اللحم مثلاً - لحاجته اليه لا لماليته فقط - بخلاف القصاب فإنه يعطي اللحم ويأخذ عوضه لخصوصية فيه بل بالنظر الى مالية العوض، فلو أعطى حنطة بدل اللحم أخذه لابعنوان كونه حنطة بل لكونه مالاً.

قال: ولو لم يلاحظ الاكون أحدهما بدلاً عن الآخر من دون نية قيام أحدهما مقام الشمن . . .

أقول: وأما اذا لم يقصد شيئاً ، بل كل منهما يريد تملك الآخر من دون قصد لأحد العوض ، فوجوه :

١ - كون كل واحد منهما باعهاً ومشرياً ، ويترتب على ذلك عدم انتظام الاحكام الخاصة بالبائع على أحدهما، لأنها منصرفه الى البائع الذي ليس مشرياً .

٢ - كون المعطي أولاً هو البائع ، فيكون الآخر المشتري .

٣ - كونها مصالحة ومسالمة ، كما جاء في الرواية الواردة في قول أحد الشركين لصاحبه « لك ما عندك ولـي ما عندـي » حيث حملوها على التصالح .

٤ - كونها معاوضة مستقلة، وهي التي يعبر عنها بالفارسية «سودا كردن» .

أقول : وهل يتعقل الوجه الاول ؟ انه لما يملك أحدهما فهل الآخر يقبل ثم يملك أو انه يقبل التمليك والتملك ثم يعطي ماله وفاءً بما التزم ؟ الظاهر هو الثاني ، لأن الاول تحصيل للحاصل ، لأن القبول يفيد تمليكه ماله اياد .

ثم ان الشيخ اختار الوجه الثاني ، ووجهه : كونه المتعارف في مقام الاثبات ، وأما في مقام الثبوت فالامر يتبع قصدهما .
وأما الوجهان الثالث والرابع وغير صحيحين ، لعدم عرفية انعقاد المعاملة بقول كل منهما « صالحت » أو ايجاب كل واحد . فالعقلاء لم يبنوا على كون الايجاب قبولا ، فالايجابان - وكذا القبولان - لا يترتب عليهما أثر عند العقلاء سواء في البيع أو غيره من المعاملات المتعارفة ..

الامر الرابع

(في الوجوه المتصورة بحسب قصد المتعاطيين)

قال الشيخ : ان اصل المعاطاة - وهي اعطاء كل منهما الاخر ماله - يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه :
(أحدهما) ان يقصد كل منهما تمليلك ماله بمال الاخر ، فيكون الاخر فيأخذ قابلاً ومتملكاً بأذاء ما يدفعه .
أقول : ولا يخفى ان كلاً منهما غير قاصد للتسلية بالاستقلال ، بل المراد من قصد التسلية هو التسلية الاستقلالي والضماني ، فحق العبارة أن يقال : فيكون أحدهما مملكاً باعطاء ماله والاخر بأخذة قابلاً ومتملكاً بأذاء ما يدفعه .

قال : فلو مات الاخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة .
أقول : اذا كان كذلك توجه عليه الاشكال بما ذكره في الامر الثاني من أن القدر المتيقن من المعاطاة تتحققها من الطرفين . الا أن

يقال: بأن مراده « قده » من « القدرالمتيقن » هو أن التعاطي تارة يكون في مجلس واحد ، وأخرى يكون العوض نسيئة ، فالقدر المتيقن من المعاطة هو المعاطة النقدية ، لوقوع الخلاف في غيرها .

وفيه : انه لا يريد هذا المعنى البينة ، لتصريحه هناك بأنه اذا لم يعط الآخر لم تتحقق المعاطة ، وتصريحه هنا - في الامر الرابع - بأنه لومات الاخذ قبل دفع ماله مات بعد تمامها .

وقد أشكل بعضهم بأنه لا يتعين هذا على هذا الوجه ، لامكان ان لا يقصد بأخذه التمليلك بل بدفعه ، وإنما أخذ مقدمة لقبوله بدفع العوض ، فلومات قبل الدفع مات قبل تمام المعاطة .

أقول : ان معنى الاعطاء بقصد التمليلك ليس اخطار التمليلك بالبال ، بل مجرد اعطائه بقصد أن يكون له كاف . نعم يمكن أن لا يقصد التملك بالأخذ بل يقصده بالاعطاء ، لكن الواقع في الخارج خلافه .
(الوجه الثاني) ان يكون تمليلك بأجزاء تمليلك .

أقول: هذا يتصور على وجوه : ١ - ان يكون مقابلة بالاحسان .
٢ - ان يكون شرطاً، فيكون كالهبة المشروطة بالعوض . ٣ - ان يكون مقابلة بالتمليلك كتمليلك الدرهم في مقابل تمليلك الخياطة .

وهل التمليلك يقبل التمليلك ، بأن يكون الانسان مالكاً لتمليلك غيره ماله اياه ؟

ان « التمليلك » لا مالية له حتى يتملك أو يملك ، ولا يدفع العقلاء

شيئاً بأزاءه. على أن البائع لل فعل « كالخياطة » يراه قبل الإيجاب موجوداً تحت سلطنته ثم يرفع سلطنته ليس لطغى عليه، وليس « التمليل » كذلك.

ومن هنا قال « قده » : وهذا بعيد عن معنى البيع .

أي: لأن تمليل خياطة الثوب بكتابة الكتاب ليس بيعاً، إذ البيع مبادلة مال بمال، ولمال م يكن بيعاً فما هو؟ صلح أو هبة أو معاملة مستقلة؟

قال : وقرب إلى الهبة المعاوضة .

وذلك لأنه ليس في الهبة مال في مقابل مال، بل هبة في مقابل هبة.

قال : لكن اجراء حكم الهبة المعاوضة عليه مشكل .

لانا قلنا في مسألة الهبة المعاوضة بلزم أن يكون الداعي هو الهبة . أو يشرط الهبة في مقابل الهبة بأن يقول « وهبتك هذا بشرط ان تهب لي ذاك » ، فيشترط فيها ايجابان وقبولان، وتكون الهبة الثانية وفاءاً بالشرط الموجود في ضمن الاولى . ولذا لو وهب الاول كان الشيء ملكاً للثاني ، فإن وفي الثاني كان ماله ملكاً للأول والا فلا . بخلاف المقام، اذا المفروض هو التمليل بأزاء التمليل، فالمعاوضة بين تمليلين، وعلى هذا لا يحتاج التمليل الثاني إلى ايجاب وقبول ، ولذا لو لم يملك الثاني لم يترتب الاثر على التمليل الاول . اذن ، لتشبه مسألتنا بهذه مسألة الهبة المعاوضة .

هذا ، وقيل اذا جاز جعل العوض في الهبة صح أن يجعل مالاً، بمعنى جعل المال في مقابل الهبة، فيقول: وهبتك هذا بشرط أن يكون هذا المال لي، فان قبل الهبة الاولى كان المال ملكاً للواهب ، فلا حاجة

الى أن يقول صاحب المال بعد ذلك « وهبتك » .

أقول : وفيه ان مفهوم « الهبة » هو التمليلك لابعوض ، فاشترطه فيها ينافي مفهومها .

نعم يمكن أن يقال بأن المال اعطي مجاناً، لكن نفس الهبة « أي الاعطاء » ليس مجاناً ، لانه فعل من الافعال فلا يكون بلا داع ، فليكن الداعي هنا تملك ذاك المال .

هذا والشيخ « قده » يقول بالتمليلك في مقابل التمليلك ، وقال السيد « قده » : يمكن أن يكون اعطاء الثاني وفاءاً بالعقد ، وأما قبوله فهو يتحقق بأخذ الملك الاول . وحينئذ يصح لل الاول أن يطالب الثاني بتسلیم ماله .

قال الشيخ « قده » : فالاولى أن يقال انها مصالحة وتسالم على أمر معين أو معاوضة مستقلة .

أقول: قد ذكرنا انه لا يعقل المعاوضة بين التمليلكين . نعم يمكن اشتراط تمليلك جزاءاً لتمليلكه في ضمن عقد صلح ، فيجب على الثاني التمليلك وفاءاً بالشرط .

(الوجه الثالث) أن يقصد الاول الاباحة بعوض ، فيقبل الآخر بأخذة اياه ، فالذى يعطى أولاً يقول « أبحث لك هذا بدرهم » مثلاً ، وبذلك يبيح له جميع التصرفات في الشيء ، لكنه يتملك الدرهم بأجزاء هذه الاباحة .

ويأتي فيه الاشكال السابق ، فان انشاء المعاوضة بين الاباحة والمال غير معقول .

(الوجه الرابع) ان يقصد كل منهما الاباحة بأجزاء اباحة الآخر ،
فكل منهما يقصد اباحة جميع التصرفات ، أعم من أن يبيح بداعي الاباحة
أو أن تكون اباحة معوضة .

هذا ، وقد استشكل الشيخ «قده» في هذين الوجهين الآخرين
من الوجوه الاربعة فقط ، من جهة عدم جواز اباحة جميع التصرفات
حتى الموقوفة على الملك ، كما أن السيد «قد» صور في المقام وجهاً
آخر وصححها جميعاً ، وإنما أشكل فيها من الجهة المذكورة ، لأن
هذا النوع من التصرف لايسوغ لغير المالك ، واذنه ليس مشرعاً .

أقول: انهم تعرضوا لهذا الاشكال ، ولم يتعرضوا لاشكال التمليلك
بأجزاء التمليلك . ويمكن أن يقال في دفعه : بأنه ليس المراد من ذلك الا
للحاظ ان المملوك يملك مع لحاظ تحقق تمليلك الآخر ، أي ان المراد
من التمليلك هنا هو التمليلك المقيد بتعقب تمليلك المالك الآخر ، فلو
لم يتحقق تمليلك الثاني لم يترتب عليه أثره لعدم لحاظه حينئذ ، نظير
المقدمة الموصلة الى ذكرها صاحب الفصول .

وقد اشـكـلـ المـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ «ـقـدـهـ»ـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ الـوـجـهـ
الثـانـيـ «ـفـيـكـونـ تـمـلـيـكـ بـأـزـاءـ تـمـلـيـكـ،ـ فـالـمـقـاـبـلـةـ بـيـنـ التـمـلـيـكـيـنـ لـاـ الـمـلـكـيـنـ،ـ
وـالـمـعـاـمـلـةـ مـتـقـوـمـةـ بـالـعـطـاءـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ»ـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ :ـ اـنـ اـرـادـ اـنـهـ
لـمـ اـعـطـىـ الـاـولـ وـلـمـ يـعـطـ الثـانـيـ فـمـلـكـ الثـانـيـ لـمـ يـكـنـ مـلـكـاـ لـلـاـولـ فـهـوـ
صـحـيـحـ،ـ لـاـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ هـذـاـ مـلـكـهـ بـأـزـاءـ تـمـلـيـكـ ذـاكـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـمـلـكـ لـمـ
يـكـنـ مـلـكـهـ،ـ وـاـنـ كـاـنـ غـرـضـهـ اـنـ مـاـلـ الـاـولـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـلـثـانـيـ فـهـوـ مـخـدـوشـ،ـ

لأنه قد ملكه تمليقاً صحيحاً . . .

أقول : المفروض كون المعطى منشأ باعطائه الايجاب ، والأخذ بأخذة ينشيء القبول والتتميلك ، فالثاني يعطى بعنوان الوفاء وقسليم ماله اليه . هذا في الوجه الاول ، وفي الثاني يقول الشيخ «قده» انه بالاعطائين يتم التعاطي ، فالاعطاء الثاني قبول لاوفاء بالالتزام . . .

فالاشكال اجنبي عن المقام ، لأن المعاملة مالم يعط الثاني غير متحققه ، فلانقل ولاانتقال من الطرفين . نعم في نظر المعطى قدحصل التتميلك بانشاءه وبه ملك تملك الاخر ، ولكنها في الواقع غير تامة ، لأنه في هذه الصورة يكون ايجاب بلاقبول .

ثم قال «قده» ما حاصله : ويمكن دفع الاشكال وتقوية كلام الشيخ «قده» : بأن هذا لما كان تمليقاً بأذاء تملك ، فانه مالم يتحقق ذاك لم يتحقق هذا ، لأن التتميلك تارة يكون تسبيباً (أي ايجاد العمل الموجب لحصول الملكية ، كأن يعطي بقصد التتميلك) وأخرى تسبيباً (أي ايجاد حصول الملك) . وبعبارة أخرى : ايجاد نفس الاضافة الملكية ، وحينئذ تارة يوجد اضافة الملكية لماله الى غيره فان هذا يتحقق بالانشاء الصحيح ، وأخرى يوجد اضافة الملكية بأذاء اضافة الملكية ، فهو ينشيء لايجاد الاضافتين ، وحينئذ يتوقف على تتحقق كليهما ، ولاثر لاحدهما من دون الاخر .

فالتميلك ان كان تسبيباً – بأن يوجد هذا السبب في مقابل ايجاد السبب – فان هذا السبب وحده ان وجد اثرأثره ، وان كان تسبيباً فليس

كذلك. فان أراد الثاني فالاشكال غيروارد، وان اراد الاول ورد الاشكال.

أقول : وكيف كان فما لم يأت القبول لم تتحقق الاضافة أصلاً.

وقال السيد « قده » معلقاً على قوله « والمعاملة متقومة بالعطاء

من الطرفين » : ويمكن أن يكون القبول بالأخذ، فيكون التمليلك واجباً

على الثاني من باب الوفاء ، بل يمكن أن يقال: ان هذا هو المتعين ...

وأورد عليه: بأن الشيخ قد فرض كون اعطاء الثاني قبولاً، فكيف

يكون الاخذ قبولاً ؟

أقول : والحق مع السيد « قده » ، فان الانشاء مركب من أمرتين،

فهو تمليلك ومعاوضة معاً، ويكون قبول ذلك بالأخذ، ويجب عليه تمليلك

ماله ايام من باب الوفاء .

ثم هل يمكن جعل الاعطائين بمعنى كون اعطاء الاول ايجاباً

واعطاء الثاني قبولاً؟ ان معنى جعل اعطاء الثاني قبولاً هو أن يعطي بقصد

التمليلك في مقابل اعطاء الاول به ، فكل منهما يقصد تمليلك ماله بأزاء

تمليلك الآخر ، فاذا كان عطاء الثاني ايجاباً للتمليلك وقبولاً للتملك معاً

لزم محذور الجمع بين لحاظين متضادين ، لوضوح أن أحدهما فعل

والآخر انفعال .

هذا، وينوجه المذكور الى الوجهين - الثالث والرابع -

فيما اذا أريد انشاء الاباحة والمعاوضة بين الاباحتين، بأن يتلزم كل منهما

بابحة ماله للآخر، نظير الاباحة والصلح على التزام الطرفين باباحة،

لأنه يستلزم الجمع بين اللحاظين ، اذ أحدهما آلي والآخر استقلالي .

واما اذا أريد الاباحة بداعي الاباحة ، او أن يكون الغرض من

العوضية كون الاباحة من الاول مقيدة باباحة الثاني، بأن يبيح له التصرف في ماله فيما اذا أباح الآخر كذلك والا فلا ، لم يتوجه المحدور .

هل يجوز اباحة جميع التصرفات

لكن الشيخ « قده » يستشكل في أصل اباحة جميع التصرفات، سواء كانت بأزاء مال او اباحة ، فهل للمالك أن يبيح جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك مع عدم تمليكه المال ايها ؟ وهل له أن يبيح ماله بأزاء مال، بأن يكون مالكاً للغوضين وللآخر التصرف في مال هذا فحسب ؟

لقد قال رحمة الله بعدم الجواز ، لأن اذن المالك في التصرف ليس مشرعاً ، وإنما يؤثر اذنه في كل مورد لم يرد فيه منع من قبل الشارع. وعليه قوله : ابحث لك عتق عبدي عنك ، او نكاح أمتي ، او وقف مالي . . . ونحو ذلك . . لتأثير له ، لقول الشارع : لاعتق الا في ملك ، ولا وقف الا في ملك ، ولا وطى الا في ملك ، ولا بيع الا في ملك . . . مع ان البيع مبادلة مال بمال عرفاً ، أي كون البائع مالكاً للثمن في مقابل ملكه ، والمشتري مالكاً للمثمن عوض ملكه وهو الثمن ، فكل منهما يتبدل ملكه بملك الآخر ، وهذا المفهوم غير متحقق في هذه الصورة، اذ المفروض كون المال الذي في يد الآخر ملكاً للمبيح .

قال : نعم يمكن رفع الاشكال بأحد وجهين مفقودين هنا : الاول: أن يقصد بقوله «اعتق عبدي عنك» مثلاً أمررين: أحدهما

تملك المخاطب العبد أولاً ، والثاني بيعه بعد ذلك . فيكون معنى هذا الكلام : اعتقه العتق الصحيح شرعاً ، أي أنت وكيلي في تملكه ، فإذا تملكته فلنك عتقه عنك ، أو أقصد تملكه أولاً ثم اعتقه عنك .

وبالجملة: إذا كان يقصد الأذن في العتق الصحيح فإنه قاصد للأذن في مقدمة هذا العتق، لأن الأذن في ذي المقدمة أذن في المقدمة كذلك .

الثاني: أن يدل دليل شرعي على كون الشيء ملكاً له قبل التصرف الموقوف على الملك – وأما إذا كان الدليل القائم عقلياً فاللازم الالتزام بالملكية آنأاما – وليس الدليل الشرعي المقتضي لذلك الأقاعدة السلطنة.

قال الشيخ «قده»: وكلا الوجهين مفقود هنا: اما الاول : فلان المفروض عدم قصد شيء الاباحة التصرفات، واما الثاني: فلان القاعدة المذكورة لتفيد جواز الأذن في بيع مع عدم الملك ، لأنها لا تجوز ما لا يجوز شرعاً، وان قوله عليه السلام «لابيع الا في ملك» حاكم عليه .

اقول: فالحاصل ان الشيخ «قده» لا يجوز الاباحة في التصرفات على اطلاقها بدون التمليلك ، الا أن يوكله في النقل والانتقال كما قال العلامة «قده» في مسألة «اعتق عبدك عنى» ، حيث صحيح هذا العتق بأنه استدعاء للتمليلك ثم عتق العبد ، فالاستدعاء هذا متضمن للتوكييل في التمليلك والقبول من طرفه ثم عتق عبده من قبله ، فالعتق عنه قبول للاستدعاء وتمليلك له . . . ففى الحقيقة هذا بيع ضمني غير مشروط بشرط البيع ، وكذا الامر لو قال «اعتق عبدي عنك» . . .

واما اذا لم يكن فى البين توكييل فالاباحة غير صحيحة . فلو

اذن له في أن يتصرف في ملكه مطلق التصرفات لم يصح ، سواء كان التصرف بعنوان شخصي كأن يقول « اشتري بمالي لك كذا » ، أو بعنوان العموم كأن يقول « أبحث لك جميع التصرفات » .. فان تصرفاته غير صحيحة ، فلو باع الشيء كان لنفس المالك للبائع المباح له ويكون عقده موقوفاً على اجازة المالك كالفضولي .

لا يقال: اذا جاز أن يكون « اعتقد عبدي عندي » متضمناً للتوكييل ، فليكن « اشتري بمالي لك كذا » كذلك .

لأنه يقال: ان استدعاء العتق لازمه التوكييل -في المثال المذكور- لعلمه بعدم وقوعه بدونه وهو يريد العتق لامحالة ، فيدل بالدلالة الاقتصائية على ايجاد المقدمة ثم العتق . وأما اذا كان بقصد الاباحة مستقلة فهو ينشئ الاباحة لانه يستدعي العتق ، فانه لا يترتب على هذه الاباحة شيء .
الا أن يقال: ان الاباحة مستلزمة للاذن في التملك ، فيكون البحث صغيروياً ، وصورته : لو قصد الاباحة فقط فهل له دلالة اقتصائية ؟ يقول الشيخ : لا ، ويقول بعضهم : نعم .

أقول: القول بظهور دلالة الاقتصاء في المقام يتوقف على القصد ، والمفروض أنه لا قصد هنا ، فكأنه يقول بأنني لا أريد التملك بل أبيع لك بيع هذا المال ، فلا دلالة اقتصائية حينئذ ، فالحق مع الشيخ « قوله ».

موارد النقض على ما ذكر

هذا ، وربما يتوهם خلاف ما ذكر في موارد ، ولكن ليس الامر كذلك في الواقع :

منها : مسألة دية الميت ، فان الميت لم يكن مالكاً لها ، لكنها تكون لوارثه بموته (مع أن : كلما ترك الميت من مال أو حق فهو لوارثه) فمقتضى الجمع بين الادلة ثبوت الملك التقديرى ، والقول بتملك الميت لها آناماً قبل الموت .

ومنها : مسألة بيع من ينعتق عليه ، فمقتضى الجمع بين (لاعتق الا في ملك) وبين ما يدل على أنه (لا يملك الانسان أحد عموديه) هو الملكية آناماً قبل العتق .

ومنها : مسألة الهبة ، فلو وهب ماله الى غيره ثم باعه - والعين باقية - قبل الرجوع في الهبة صحيحة ، لأن هذا البيع رجوع في الحقيقة عن الهبة لو كانت لغير ذي رحم ، فكأنه قد رجع في الهبة ثم باع ، فالبيع واقع في ملكه ولا حاجة الى الالتزام بالملكية آناماً قبله كما هو واضح .
ومنها : مسألة بيع ذي الخيار ، فلو باع المتأمّع قبل فسخ عقد البيع صحيح بيعه ، لأن هذا البيع يكشف عن تحقق الفسخ قبله ، ولذا لو بنى على عدم الفسخ وباع المتأمّع باعتبار كونه لطرفه لم يقل أحد بصحة بيعه .

هل يجب دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر؟

هذا ، وقد ذهب بعضهم بكفاية صدق « البيع » على المعاوضة والمبادلة الشرعية ، وانه لا يلزم دخول الشمن في ملك البائع والمشمن في ملك المشتري بالبيع . خلافاً للشيخ « قده » ، وادعى وقوع ذلك

في موارد ، منها مسألة المهر ، فانه عوض عن البضع ويصح أن يبذل الرجل المهر وتكون المرأة زوجة غيره ، ويصدق على ذلك عنوان المعاوضة .

(أقول) وفيه :

أولاً : جعل المورد من قبيل المعاوضة مشكل ، لأن البضع ليس مالا حتى تكون مبادلة بين المالين .

وثانياً : المهر ليس عوضاً عن البضع^(١) ، اذ لو كان عوضاً كان مقتضى القاعدة عدم تحقق النكاح عند انتفاء المهر ، والحال انه يجوز العقد على المرأة قبل تعيين المهر لو كانت مفوضة المهر ، ثم انه يعين مهرها والافيجب دفع مهر المثل شرعاً .

نعم يجوز أن يعقدولي الصغير له على امرأة ويضمن هو مهرها لو لم يكن للطفل مال ، ولكن هل يضمن الولي المهر للمرأة ابتداءً أو أنه يثبت في عهدة الصغير ويضمنه الولي ؟ وعلى الثاني : لا اختصاص للحكم بهذا المورد ، فلو عقد على امرأة بمهر في الذمة ثم طولب به جاز أن يضمنه غيره عنه ولو قلنا بأن الضمان نقل الذمة من الذمة .

اللهم الا أن يريد القائل صدق العوضية في بعض الموارد عرفاً ، ولكن هذا العوض ليس عوضاً معاملياً .

ومنها : ما لو قال « خط لزید ثوباً وعلي العوض » ، فإنه تصدق

(١) ومما يدل على ذلك قوله تعالى « وآتوا النساء صدقتهن نحلة ... »

سورة النساء : ٤ .

العوضية مع أن المعارض - وهو خيطة الثوب - لزيد لا باذل العوض.
أقول) وفيه :

أولاً : ان هذا ليس معاوضة ، بل هو من قبيل الضمان .

وثانياً : سلمنا صدق المعاوضة عرفاً ، لكن المخاطبة هنا ليست
ملكاً لزيد ، بل باذل العوض مالك للعمل ، غير أن زيداً ينتفع من هذا
العمل ، ويشهد بذلك صحة مطالبة البازل العمل من المخاطب دون زيد .
ومنها : مسألة أداء الدين ، بأن يؤدي زيد دين عمرو لدائنه .

وفيه : انه ابراء واسقاط وليس فيه معاوضة .

أقول : فالظاهر ان الحق مع الشيخ «قده» خلافاً للقوم ، ولا أقل
من الشك في صدق عنوان «البيع» على هذه الموارد ، فلا تشملها أدلة
البيع .

على أن الأصحاب ذهبوا إلى أنه لو باع مال الغير فضوله لنفسه
فأجاز المالك الأصلي كان العوض للمالك دون البائع ، ولو كان مجرد
المعاوضة كافياً لصدق البيع كان الشمن للغاصب ، والحال أنه لم يقل
به أحد هناك حتى هؤلاء المخالفون للشيخ «قده» هنا .

ولكن عن جماعة من الأصحاب في باب بيع الغاصب : انه لو
اشترى المال المخصوص - مع علمه بالحال - وسلط الغاصب على الشمن
كان الغاصب أن يشتري به شيئاً لنفسه وليس لصاحب المال أن يطالب
البائع الغاصب به . ومقتضى هذا تجويزهم شراء الشيء بمال الغير ،
لان بيع الغاصب باطل وهو لا يملك ثمن المبيع المخصوص ، فقولهم

بملكية لما يشتريه بهذا الثمن يقتضي أنهم يقولون بتملكه لعوض هذا الثمن الذي أباحه له المشتري وسلطه عليه .

وكذا الأمر في الفرع الآخر الذي نقله الشيخ «قده» عن المختلف، ومن هنا قال الشيخ بعد أن ذكرهما : ومقتضى ذلك أن يكون تسلیط الشخص لغيره . . .

أقول : ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن تسلیط المشتري البائع على ماله مع علمه بالحال تملیک له في الحقيقة ، ولما كان ملکه كان عوضه الذي اشتري به ملکاً له ، فلا يكون من قبيل المقام حيث ذكره .

وكيف كان ، فان الحكم بذلك من الجماعة مشكل ، لأنه يستلزم حلية المال لا كله بالباطل في كل مورد علم مالكه المعطي بالحال ، كموارد القمار والزنا والربا وبيع الخمر ولحם الخنزير . . . ونحوها ، لأن يقال بأن تسلیط الشخص غيره فيها على ماله مع علمه ببطلان المعاملة وعدم استحقاق الغير له يفيد حلية المال له أو تملکه اياه ، هذا كلاماً نفذاً .
واما حالاً فان هذا التسلیط ليس مجاناً بل هو مبني على تلك المعاملة الفاسدة وعوض عن الشيء المأخوذ ، ومقتضى ذلك عدم التملک في الفرع الاول وعدم جواز وطى الجارية في الفرع الثاني .
فظهور ان ماذهب اليه الشيخ «قده» لا ينتقض بما ذكره قدست أسرارهم .

نعم لو علم ببطلان المعاملة وأباح - أو مملک - المال بغض النظر عنها وبلا استناد اليها فلامانع من ذلك .

هل تصح الاباحة بالعوض؟

قال الشيخ «قده» : وأما الكلام في صحة الاباحة بالعوض . . .
فيشكل الامر فيه . . .

أقول : هذا ان ثبت انصراف أدلة المعاملات عن مثل هذه المعاملة ولكن لو قلنا بأن خروج هذه المعاوضة عن المعاوضات المعهودة ليس بحيث يوجب انصراف جميع الأدلة عنها كانت نوعاً من أنواع التجارة، كأن يعطي الشخص مالاً في مقابل حق العبور من ملك الغير مثلاً ، وقد يدفع الانسان مالاً للحصول على ابادة التصرف في شيء لترتب نفع له على ذلك .

ويمكن أن يقال بشمول قوله تعالى «أوفوا بالعقود» له أيضاً .
نعم فيصدق عنوان «البيع» عليه تأمل من جهة اشتراط كون المثلمن عيناً . وقد تقدم البحث عن ذلك سابقاً ، أما لو كان بالعكس كأن يقول «ملكتك هذه الدرارم باباحتك هذه الدار» صح لعدم اشتراط العينية في الثمن .

قال : ولو كانت معاملة مستقلة . . .

أقول : استدل «قده» بـ«الناس مسلطون على أموالهم» على صحة هذه المعاملة ، لأنها تصرف في المال غير ممنوع عنه شرعاً ، وبـ«المؤمنون عند شرطهم» أي بناءً على عمومه للشروط الابتدائية . وقد يستدل في المقام بـ«أوفوا بالعقود» بناءً على أن المعاطاة

عقد - لأن العقد هو العهد - وان الانشاء الفعلى كالانشاء القولي ، غير أن الشيخ لم يستدل به اما للتأمل في كون المعاطاة عقداً ، واما لان « أوفوا بالعقود» لا يعم العقود غير المتعارفة ، وفي هذا بحث وله آثار .

قال : وعلى تقدير الصحة . . .

أقول : الاقوى هو الوجه الاول وهو اللزوم ولكن فيما اذا كان اخذ العرض فى مقابل الاباحة الابدية ، فيجب عليه البقاء على اباحتة والالتزام بها ولكن تكليفاً لاوضعاً ، وأما لو أخذ العرض بأجزاء الاباحة الفعلية كان له الرجوع عنها لعموم « الناس مسلطون على أموالهم » . وأما الاخر الذي ملك العرض فليس له الرجوع ، لانه قد ملكه اياه ، وعليه الوفاء بما التزم به .

نعم ، لو كان تملكه في مقابل الاباحة الابدية وبناءً عليها كان له الرجوع في ماله لورجع الاخر عن تلك الاباحة .

حكم الاباحة في مقابل الاباحة

قال الشيخ : وأما حكم الاباحة بالاباحة . . .

أقول : الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة واضح ، فان « الناس مسلطون على أموالهم » جار بالنسبة الى الطرفين ، اللهم الا ان يتزما معاً بالاباحة الابدية فيجب الوفاء بذلك عليهم ما العموم « المؤمنون عند شروطهم » على ما تقدم .

وقد وقع الكلام بين الاصحاب في الوكالة في ضمن عقد لازم

أنه هل ينعزل الوكيل برجوع الموكيل أو أنها تقتضي الدوام فلا ينعزل بذلك ؟

ومثلها مسألة توكييل الزوجة في الطلاق فيما لو سجن الزوج مؤبداً
فعلى القول بلازوم هذه الوكالة يصح طلاقها حينذاك ، وأما على القول
بأن الوكالة من الأمور الازنية فلا .
وعندنا أن الوكيل ينعزل بعزل الموكيل .

الامر الخامس

(هل المعاطاة جارية في غير البيع ؟)

هل المعاطاة جارية في غير البيع من العقود؟ أما بالنسبة الى العقود

التي لابد فيها من الصيغة بالالفاظ المخصوصة كالنکاح فلا بحث .

قال جامع المقاصد: ان في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة

في الاجارة وكذا في الهبة ، وذلك أنه اذا أمره بعمل على عوض معين وعمله استحق الاجرة ، ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق أجرة مع علمه بالفساد ، وظاهرهم الجواز بذلك . وكذا لو وهب بغير عقد ، فان ظاهرهم جواز الاتلاف ، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ، بل يمنع من مطلق التصرف وهو ملاحظ وجيه .

قال الشيخ : وفيه : ان معنى جريان المعاطاة في الاجارة على مذهب المحقق الثاني الحكم بملك المأمور الاجر المعين على الامر ، وملك الامر العمل المعين على المأمور به ، ولم نجد من صرخ به في

المعاطاة . وأما قوله « فلو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل » موضع نظر ، لأن فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل ، سيماما اذا لم يكن العمل تصرفاً في عين أموال المستأجر . وقوله « لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد » ممنوع ، لأن الظاهر ثبوت أجرة المثل ، لانه لم يقصد التبرع ، وانما قصد عوضاً لم يسلم له .

أقول : انما لا يحرم العمل فيما اذا لم يكن العمل تصرفاً ، كأن يكون أجيراً للصلة ، وأما اذا قال « خط لي هذا الثوب ولك كذا » ، فإنه ان كان العقد باطلاً لم يجز له الخياطة ، الا أن يأذن له بالخياطة بالخصوص حتى على فرض بطلان الاجارة ، فالحق التفصيل .

ثم انه ان أوجد العمل ، فإن كان نظير الصلة فان صرف ايجادها اعطاء ، وفراغ ذمة الآخر بمنزلة الاخذ ، فيستحق الاجير الاجرة وعلى الموجر دفعها ، وان كان نظير الخياطة فهو يأذن بايجاد العمل فبتحقق الخياطة يتحقق الاعطاء ، وباعطاء الاجرة من صاحب الشوب تتم المعاطاة . وقد جعل الشيخ « قده » الاجرة هنا نظير المأخذ بالعقد الفاسد .

والحق الفرق بين المقادمين ، فإنه في العين المأخذة بالعقد الفاسد حيث لا قصد لايجاد العمل تبرعاً – يقتضي قاعدة اليد الضمان ، وأما في العمل فلا وجه للضمان ، لأن العامل هو الموجب لهتك حرمة عمله ، فلا يستحق الاجرة .

هل تجري في الهبة والرهن ؟

وأما الهبة ففي جامع المقاصد : ان وهب من غير عقد فقد قالوا بجواز

اتلاف المال الموهوب ، ولو كان باطلًا لما جاز ، ومن هنا يعلم جواز
الهبة المعطالية عند الأصحاب. قال الشيخ: هذا يدل على صحة المعطاة
فيها بناءً على الاباحة، وأماما على القول بأفادتها الملك – كما عليه جامع
المقصود نفسه – فلا يتم، لأن الأصحاب يقولون بأن ماله يمكن فيه ايجاب
وقبول لفظاً فلا يفيد الملك ، فالقول بأن الهيئة المعطالية تفيد الملك
يخالف الأجماع .

وعن التذكرة : اذا كانت المعطاة صحيحة فلفرق بين البيع
وسائر المعاملات . وأشار عليه في رهن جامع المقصود بأنها غير
صحيحة فيه عندهم ، قال : ويمكن أن يكون حكمهم بعدم الصحة في
الرهن من جهة ان مقتضى ذات الرهن هو اللزوم ، والمعطاة – سواء
قلنا بالاباحة أو الملك الجائز – لا تتم فيه ، لأن الرهن لا يفيد الملك والاباحة
لانتسابه .

قال الشيخ : الا ظهر بناءً على جريان المعطاة في البيع جريانها
في غيره من الاجارة والهبة . . .

أقول : أي تجري المعطاة في كل مورد جرت فيه أدلة الصحة،
فتارة يتمسك بجريانها في البيع بصدق « البيع » وأخرى بـ « السيرة »
وثالثة بـ « الأجماع ». فان كان الاستدلال بجريانها فيه بالاول ، فانه يجري
في القرض مثلا لصدق « القرض » على القرض المعطاتي ، وفي الهيئة
لصدق « الهيئة » على الهيئة المعطالية . فيحكم بالصحة ، لانه كما يتحقق
ذلك بالقول عند أهل العرف يتحقق بالفعل ، فكل دليل قام على صحة
ما كان بالقول فهو يدل فيما اذا كان بالفعل .

وان كان الاستدلال لذلك بالاجماع والسيره فلابد من احرازهما في غير البيع ، ولذا قال جامع المقاصد بالنسبة الى الرهن : انه لا اجماع فيه .

ويكفي للصحة الصدق العرفي . نعم لو قام اجماع على أن المعاطاة تفيد الجواز في كل مورد لا لللزم أشكال الامر في الرهن ، لعدم صحته باللازم ، ولان المفروض افاده المعاطاة الجواز لاللازم . الا أن يقال : ان القول بافاده المعاطاة الجواز كان مع قطع النظر عن المورد الذي لا تتم فيه المعاملة لو لا اللزوم كالرهن ، أي ان اللزوم ملازم لحقيقة المعاملة ، ولو لا لم تتحقق حقيقة الرهن . فالاجماع بمعزل عن هكذا مورد ، وحيثئذ نقول : صدق « الرهن » على الرهن المعاطاتي مع قيام السيرة عليه دليل الصحة .

هل تجري المعاطاة في الوقف ؟

قال الشيخ « قده » : ولاجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاة في الوقف ، بأن يكتفى فيه بالاقباض ، لأن القول فيه باللازم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ ، والجواز غير معروف في الوقف من الشارع . فتأمل (لعل وجهه : ان « عدم المعرفة » لا يكفي لمنع الرجوع) .

أقول : في الوقف المعاطاتي بحثان :

(الاول في صحته) يمكن أن يقال بالصحة للسيره التي صرح بها

البيع المعاطاتي والهبة . وقد أفتى في العروة وجماعة بترتيب أحكام المسجد على ما وقف مسجداً بدون صيغة، بل ان المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر المساجد التي بنيت في زمن الأئمة عليهم السلام كذلك ، اذ لو وقفت بالصيغة لنقل اليها ذلك ، ولو فرض قيام الاجماع على عدم لزوم العقد بلا صيغة لما منع عن الصحة .

(الثاني في لزومه) وحيث ان وقف الشيء بمعنى الحبس والسكن، فهل السكون يستلزم المزوم - وبعبارة أخرى: هل الرجوع ينافي الحبس في حقيقته ؟ - ان قلنا بذلك كان «الحبس» مثل «الرهن» ، وجاء فيه الاشكال المذكور في الرهن، وان قلنا بأن «الحبس» نظير «التمليك» كان له الرجوع فيه - لكن أحكام البحس من عدم جواز البيع ونحوه جارية فيه - الا أن يقوم اجماع على عدم جوازه ، أو يقام دليل تعديي مثل «الراجح في صدقته كالراجح في قيئه» و «ما كان لله فلا رجعة فيه» ، مع أن رجوع الواقع غير معروف - كما أشار إليه الشيخ «قده» - فيمكن دعوى قيام السيرة عليه . هذا كله بناءً على ان الوقف عبارة عن حبس العين .

واما اذا كان الوقف عبارة عن ايقاف التصرفات فيه الا الموقوف لاجله كان الرجوع منافيًّا لاصل الوقف وحقيقته كما هو واضح .

الامر السادس

(في ملزمات المعاطة)

هناك موارد تلزم فيها المعاطة اجمعأً ، وموارد قد وقع فيها
الكلام بين الاصحاب قدست أسرارهم .

وقد أسس الشيخ «قده» الاصل في المسألة – قبل كل شيء –
ليتمسك به في موارد الشك، فقال: اعلم أن الاصل على القول بالملك
(اللزوم) ، لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة .

التحقيق في الاصل في المسألة

أقول: لكنه «قده» خدش في الوجوه الثمانية، الا «الاستصحاب»،
وأما العمومات فلو فرض صحة التمسك بها هناك ، فإن التمسك بها هنا
مشكل ، لأن البحث هنا في الملزمات ، أي ان المعاملة غير لازمة من أول
الامر ، وإنما يبحث عما يوجب اللزوم، فيقال_مثلاً: هل تلف بعض المبيع
يوجب اللزوم أم لا؟ وهل تغير أوصاف المبيع يوجب اللزوم أم لا؟

ونحو ذلك .

وأيضاً فان التمسك بها في المقام يتنى على كون الزمان مفرداً للعام لاظرفاً، وقد عنون الشيخ «قده» هذه المسألة في خيار الغبن - وفي أصوله - وملخص ذلك : انه لو ورد عام ثم خصص بالنسبة الى زمان ، فشك في تخصيصه بالنسبة الى زمان آخر فهل يجوز التمسك بالعام بالنسبة اليه او لا يجوز ؟ مثاله : اذا قال المولى «اكرم العلماء» ثم قال «لاتكرزمزيداً يوم الجمعة» - من دون أن يصرح بأن «يوم الجمعة» قيد للطلاق الا زمانى في العام، الدال بطلاقه على عدم تقيد وجوب الاقرام بزمان خاص ، بخلاف ما اذا صرخ به ، مثل «البيغان بالختار مالم يفترقا» ومثل «صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام» ، فإنه يتمسك بعمومات وجوب الوفاء بالعقد بمجرد الافتراق في الاول وانقضاء الثلاثة أيام في الثاني ، لأن الدليل يصرح بالقييد بالزمان ، فلا وجہ لاحتمال دلاته على خروج الفرد من أفراد العام - فهل يتمسك بالعام بعد ذاك الزمان ؟ وجهان : ان كان «اكرم العلماء» مكثراً لالزمان - بأن يكون بمعنى وجوب الاقرام في كل آن آن - جاز التمسك به بالنسبة الى يوم السبت ، لأن الامر يتعدد بعدد أفراد الزمان ، فيجب اكرام زيد حينئذ ، وان كان الملحوظ في العام هو الأفراد الشامل لها والزمان لوحظ واحداً ظرفاً له لم يجز التمسك به بالنسبة الى يوم السبت مثلاً ، لأن المخرج من تحت العام هو الفرد «زيد» .

وقد اختار الشيخ «قده» الوجه الثاني ، وقد ذهب - بناءً عليه - الى عدم اختصاص خيار الفسخ بأول أزمنة ظهور الغبن ، فإذا ظهر الغبن

بعد البيع انقلب جائزآ لخيار الغبن ، لعدم جواز التمسك بدليل الوفاء
بعد الان الاول لاثبات لزومه فيما اذا لم يأخذ بال الخيار .

وأما اذا كان دليل الخيار قاعدة الضرر ، فلاريب في سقوطه بعدم
الاخد به في حينه ، لانه يكون كالمقدم على شراء الشيء بأعلى من ثمنه .
وعلى هذا الاساس ، لما كانت المعاطة تفيد الملك الجائز ،
فلو شككتها فيها بالنسبة الى زمان او بسبب تغير حال المبيع او نحو
ذلك لم يجز التمسك بعموم « أوفوا .. » و « المؤمنون ... » وغيرهما
ليتم المزوم . اذن لا يتمسك بالعمومات .

ولايتمسك بالأجماع كذلك ، لأن مفروض الكلام هو مورد الشك .
وكذا لا يتمسك بالسيرة ، لأن المتيقن قيامها في غير هذا المورد .
اذن لا طريق الى المزوم الا التمسك بالاستصحاب ، فهو المرجع
في مورد الشك ، فيستصحب الملك ، لكن استصحاب الجواز المتيقن
سابقاً مقدم على استصحاب الملك ، لأن الشك في بقاء الملك بعد الفسخ
سبب عن الشك في بقاء الجواز .

نعم ، قد يمكن أن يقال - على مبني الشيخ « قده » - بأن الملك
يتضيى البقاء حتى يزيله شيء ، ولكن جواز المعاطة من قبل الشك
في المقتضي - مع عدم شمول الأجماع لم محل الكلام - فيجري الاستصحاب
الأول دون الثاني .

فاستصحاب بقاء الملك للمشتري محكم ، وليس للبائع الرجوع
بعد التغير . فهذا هو الاصل بناءً على القول بالملك .

وقد وافق المحقق الخراساني «قده» هنا وفي الخيارات والأصول على مبني الشيخ «قده» ، لكنه قال ماحاصله : ان هذا في صورة كون الدليل المخرج مخرجاً في البين ، نظير خيار الغبن بناءً على خروج العقد من تحت العام عند ظهور الغبن ، فانه لما ظهر خروج الفرد من تحت أدلة الوفاء بعنوان اللزوم ، لأن شمولها له ضرري . فلو لم يأخذ بال الخيار لم يتمسك بالعام في zaman اللاحق ، وأما اذا خرج فرد من تحت العام من أول الامر نظير خيار المجلس حيث قال «البيغان بالختار مالم يفترقا » فيتمسك . ومثله المعاطاة ، فانه اذا وقع مايشك معه في بقاء اللزوم وعدمه يتمسك بأصالة اللزوم .

أقول : لم يذكر «قده» وجہ هذا التفصیل ، ولعله لأن في الصورة الأولى تقید لاتخیص ليتمسک بالعام عند الشک في التخصیص ، وأما في الثانية فهو شک في التخصیص فيتمسک فيها بالعام . والذي يخالفني أن التخصیص في البین لا معنی له ، لأن التخصیص خروج الفرد من البدء الى الختم ، وأما الخروج بعد الدخول في زمان فهو تقید لاتخیص . ثم انه «قده» يقول بالتمسک فيما اذا خرج الفرد من أول الامر مع تصدیقه باستمرار الزمان ، قال : وكذا لو خرج في آخر الزمان ثم تردد بين الاقل والاکثر ، بأن شک في خروج الساعة التي قبل الاخیرة مع اليقین بخروجها ، قال : يتمسک بالعموم أیضاً .

أقول : وهذا لا وجہ له كذلك ، وما احتملناه بالنسبة الى أول الوقت غير آت هنا .

هذا ، وقد أشـكـلـ السيد وبعـضـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الاـصـلـ منـ أـصـلـهـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ :ـ انـ هـذـاـ الاـصـلـ اـنـماـ يـفـيـدـ لـاجـلـ الرـجـوعـ اليـهـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ ،ـ وـلـكـنـ الـادـلـةـ الثـمـانـيـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـذـلـكـ -ـ اللـهـمـ الاـاـسـتـصـحـابـ عـلـىـ مـاـسـيـأـتـيـ -ـ لـاـنـهـ مـخـصـصـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ المـعـاطـةـ حـيـنـ الـانـعـقـادـ -ـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ -ـ وـمـعـ الشـكـ يـسـتـصـحـبـ حـكـمـ المـخـصـصـ .

وـأـمـاـسـتـصـحـابـ الـمـلـكـيـةـ فـلـامـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـ ،ـ الاـ أـنـهـ مـحـكـومـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ جـوـازـ الثـابـتـ مـنـ أـوـلـ الـاـمـرـ حـيـنـ الـانـعـقـادـ ،ـ وـيـتـرـبـ عـلـيـهـ جـوـازـ الرـجـوعـ ،ـ الـأـنـهـ مـنـ الشـكـ فـيـ الـمـقـضـيـ ،ـ وـفـيـ حـجـيـتـهـ خـلـافـ .ـ أـقـولـ :ـ هـذـاـ يـتـمـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ جـوـازـ المـسـتـصـحـبـ جـوـازـ الرـجـوعـ ،ـ وـأـمـاـ اـذـاـ قـيـلـ بـأـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ هـوـ جـوـازـ تـرـادـ الـعـيـنـيـنـ ،ـ وـهـوـيـتـوـقـفـ عـلـىـ بـقـائـهـمـاـ مـعـاًـ ،ـ وـمـعـ تـلـفـهـمـاـ اوـ تـلـفـ اـحـدـهـمـاـ فـلـاـ جـوـازـ كـيـ يـسـتـصـحـبـ .

وـتـقـرـيـبـ ذـلـكـ :ـ اـنـ جـوـازـ هـنـاـ حـكـمـ تـبـدـيـ بـرـجـوعـ الـعـيـنـ ،ـ فـالـمـعـاطـةـ لـازـمـةـ ،ـ وـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ لـزـومـهـاـ وـالـحـكـمـ بـرـجـوعـ الـعـيـنـيـنـ -ـ كـمـاـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ عـقـدـالـنـكـاحـ الـلـازـمـ وـجـعـلـ حـكـمـ الطـلاقـ فـالـعـقـدـ لـازـمـ وـالـطـلاقـ يـرـفعـ الـزـوـجـيـةـ -ـ وـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ وـبـقـائـهـ ،ـ فـلـوـ تـلـفـ الـعـيـنـيـنـ اوـ اـحـدـهـمـاـ اـرـتـفـعـ الـحـكـمـ ،ـ وـمـعـ الشـكـ يـسـتـصـحـبـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـلـزـومـ الـمـعـاطـةـ .ـ الـأـنـ يـقـالـ :ـ بـأـنـ لـازـمـ الـحـكـمـ بـجـوـازـ الرـجـوعـ هـوـ فـسـخـ الـمـعـاطـةـ ،ـ بـلـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ عـرـفـاًـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـمـاـ كـانـ الـعـقـدـ مـنـ قـبـلـ جـائزـاًـ ثـمـ شـكـ فـانـهـ يـسـتـصـحـبـ هـذـاـ جـوـازـ .

الا أن يحاب : بأن الحكم بالجواز قد يقيد بأمر لو زال زال ،
فلو صالح بماله وشرط الخيار لنفسه – بأن يفسخ العقد بلسانه في حضور
زيد – سقط الخيار بانتفاء أحد القيدين ، وهنا يتتحقق الفسخ بالرجوع
وأخذ العين نفسها ، فان كان ذلك لم يرق مجال لاستصحاب الجواز بعد
التلف .

هذا ، ولعلنا نجح في اصل الاشكال في اصول فيما سيأتي انشاء
الله تعالى .

هذا كله بناءً على القول بالملك .

الاصل بناءً على الاباحة

وأما على القول بالاباحة فالاصل هو الجواز ، قال الشيخ «قد»:
لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، وأصالة سلطنة المالك الثابتة قبل
المعاطاة . . .

أي : فانها تستصحب الان بعده قوع المعاطاة واباحة المال للمعطى
له ، فهى تقضى انه متى أراد الرجوع عن الاباحة وأخذ العين كان له
ذلك ، سواء كانت العين باقية أو لا . اللهم الا أن يقوم دليل تبعدى على
اللزموم في مورد ، كما اذا قام على أن تلف العينين موجب للزوم ، والا
كان استصحاب السلطة وقاعدتها دليلاً على جواز الرجوع وعدم خروج
المال عن ملكه بالمعاطاة ، اذ المفترض أنها تقيد الاباحة لا الملك .

أقول : لكنه «قد» فصل في التبيه الرابع وقال بأنه لو قصد أحد

المتعاطفين الاباحة بعوض التمليل ففي المسألة ثلاثة وجوه ، ثم قوى الاول – وهو اللزوم – وكذا قال فيما اذا اباح في مقابل الاباحة . ولعل وجه اختياره اللزوم في الثاني دليل « المؤمنون عند شروطهم » ، فانه يقتضي عدم جواز رجوعه عما اشترط على نفسه .

لكن الحق أن يقال: لو كانت الاباحة اباحت مالكية وأمضها الشارع فقال « لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه » لم يدخل التمسلك بـ « المؤمنون عند شروطهم » لاجل اللزوم من اشكال، لأن العقود الاذنية لاتلزم أبداً، فلو رجع المالك عن اباحته لم يجز التصرف للمباح له في المال . نظير الوكالة ، فانها عقد جائز ، وقد وقع البحث بينهم في لزومها لو وقعت شرطاً في ضمن عقد لازم ، فذهب بعضهم الى لزومها حينئذ ، وقال آخرون : يصبح عزل الوكيل عنها مطلقاً ، لأنها عقد اذني (وان كان يحرم على الموكل ذلك تكليفاً) ، فالاباحة ان كانت مالكية وقد رتب عليها الشارع الاثر وأنفذها كان الرجوع عنها مؤثراً البتة .

فالشيخ « قدہ » قد حكم هناك باللزوم لأن « المؤمنون . . . » يقتضي وجوب الوفاء تكليفاً ، وهنا يحكم بالجواز الوضعي . فهذا توجيهه ما صدر منه « قدہ » ، والافالقول بخلافه عما ذكر هناك مشكل ، والله سبحانه وتعالى .

وبالجملة : ان كانت الاباحة مالكية فالاصل هو الجواز ، فمتى أراد الرجوع عن اباحتة كان له ذلك ، سواء بقيت العينان أولاً . اللهم الا على القول بأن العقود الاذنية ان انشأت في ضمن عقد لازم لزمت ،

وهو قول ليس بالقوى ، لقاعدة السلطنة واستصحابها. وأما استصحاب الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك عن ابنته – فمحكوم بالقاعدة واستصحاب السلطنة، وأما اعتبار السلطنة بعد التلف فمعناه ضمان المباح له بدل العين التالفة .

هذا، لكن الرجوع عن الاباحة بعد التلف لا محصل له، لانه لو كان المقصود الرجوع عن الاباحة لما قبل التلف فهو غير ممكن ، لأن ما وقع وقع ولا ينقلب عما وقع عليه، فكيف يترب عليه الاثر وهو ضمان البدل ، وان كان المقصود الرجوع عن الاباحة بعد التلف فبقاء اباحة التصرف في العين بعد التلف لغولاً معنى له حتى يصح الرجوع عنه .
وأما اذا كانت الاباحة شرعية مستندة الى رضا المالك بالتصرف بانشائه الاباحة ، أو اشائه الملكية بالاعطاء ، فأباح الشارع التصرف تعبدأً مع عدم امضاء التمليل :

فاما في الصورة الاولى فان قاعدة السلطنة محكمة، لأن المفروض أن حكم الشارع مسند الى رضاه ، فمتى رجع عن ذلك رجع الشارع عن ابنته . اذن فالاصل في هذه الصورة الجواز كذلك .

واما في الصورة الثانية – حيث الاباحة شرعية تعبدية – فلامحال للقاعدة المذكورة ، لأن المحكم فيها وارد من قبل الشارع بالاستقلال وليس للقاعدة رفع حكم الشارع ، اذ المفروض أنه قد رفع السلطنة بحكمه باباحة التصرف للمباح له ، ففي هذه الصورة ليس الاصل هو الجواز ، لكن المسلم أنه بعد التعاطي وتحقق الاباحة يجوز الرجوع

مادامت العين باقية بالاجماع . وهذا الجواز يستصحب الى بعد تلف العين لوشك في جواز الرجوع و عدمه بذلك .

هل تلف العوضين من الملزمات ؟

قال الشيخ « قده » : ان تلف العوضين ملزم اجماعاً .. اما على القول بالاباحة فواضح ..

أقول : وجه الوضوح ان تلفه من مال مالكه ولا دليل على الضمان ، وأما « على اليدين » فلا يجري هنا ، لأن المفروض أن الشيء كان مباحاً للآخر اما من مالكه واما من جهة الشارع ، فاليد ليست عدوانية حتى يشملها دليل « على اليدين » .

واما على القول بالملك - وان أمكن الفسخ بعد التلف كفسخ العقد الخياري - لكن اللزوم ثابت من جهة اقتضاء « أوفوا بالعقود » . وأشكال عليه : بأن هذا الدليل إنما يفيد فيما إذا كان شاملاً للموضوع من أول الامر ، والمفروض أنه لا يشمل المعطاة ، وهي جائزة مادامت العينان باقيتين بالاجماع ، فالدليل غير شامل والجواز السابق باق .

قال الشيخ « قده » : ان كان هذا الجواز جواز فسخ العقد فان الاستصحاب يقتضي بقاءه بعد التلف ، وان كان الاجماع منعقداً على جواز ترداد العينين - لا جواز فسخ العقد - فإنه مادامتا موجودتين كان الجواز بحاله وبعد التلف فلام موضوع للترداد فلا جواز للرجوع ، ويقى « أوفوا بالعقود » مقتضاياً للزوم .

والظاهر أن متعلق « الجواز » هو « ترداد العينين » لاترداد الملك حتى ينفسخ به التمليك ، وبناءً على ما ذكره الشيخ « قده » يندفع الاشكال الذي أورده بعضهم على الاصل فيما تقدم بأنه ينافي مبناه في التمسك بالعام وكون الزمان غير مفرد ، فراجع .

وظهر أن جواز الرجوع هنا ليس كجواز الرجوع في العقد المخياري ، فلا يمكنه الفسخ ، بل له استرجاع العين من دون فسخ العقد . وَكَانَ الشِّيْخُ « قَدْهُ » اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنَ الْاجْمَاعِ .

أقول : لكن الفقهاء لا يوافقون على هذا ، فإن رجوع العين عندهم ليس كالطلاق الرافع للزوجية مع بقاء عقد النكاح ، فمن المستبعد أن يكون هذا حكماً تعبدياً ، بأن يقول الشارع بجواز ترداد العينين مع بقاء العقد ، وذلك لأن المستفاد عرفاً من جواز الترداد فسخ العقد ، ولكن الترداد وإن كان مستلزمًا لانفساخ العقد إلا أن الشارع جعل امكان الفسخ مادام الترداد ممكناً . وعلى هذا فإن تلفت العينان لم يكن له الفسخ ، وتكون المعاملة لازمة ، فالاصل هنا هو اللزوم بناءً على الملك ، ولكن يجوز الفسخ بترداد العينين ، أي مادامتا موجودتين . فالاشكال المذكورة سابقاً مندفع .

هل تلف أحدهما ملزم ؟

ومن هنا يعلم أن الحكم هو اللزوم أيضاً لو تلف أحد العينين ، لعدم امكان الترداد الذي هو المستلزم لانفساخ . كما أن القدر المتيقن من

الاجماع هو وجودهما وترادهما، بل لو بقي بعض كل واحد من العينين
لم ينفسخ العقد بترادهما ، لعدم امكان ترادهما بتمامهما .

وأما لو تلتفت أحدهما دون الأخرى وبنينا على افادة المعاطاة

الاباحة لا للملك فهل الحكم هو اللزوم ؟
قيل بالجواز لاستصحاب بقاء السلطنة .

وأورد عليه الشيخ « قده » : بأنه معارض بأصله براءة ذمته عن
البدل مثلاً أو قيمة ، وذلك لأنه اذا استرجع ماله وجب عليه دفع مثل
أو قيمة العين التي تلتفت بيده ، ولما كان الأصل براءة ذمته عن ذلك وقع
التعارض بين هذا الأصل واستصحاب بقاء السلطنة على المال ، وعلى
هذا يعلم اجمالاً ببطلان أحد الأصولين .

قال الشيخ « قده » : ويمكن أن يقال : إن أصله بقاء السلطنة حاكمة
على أصله عدم الضمان بالمثل أو القيمة . . . لان معنى السلطنة هو جواز
الرجوع في الاباحة في مقابل الاباحة ، فلو رجع عن اباحتة تحقق رجوع
الآخر عن اباحتة كذلك ، ولازم ذلك ارجاع عين الآخر ، وإذا تلتفت
فمثيلها أو قيمتها . . .

أقول : ويمكن أن يقال : بأننا نعلم باشتغال ذمته اما بالعين واما
بالبدل ، فإذا تلتفت العين فالبدل ، والاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية .
اذن أصله البراءة غير جارية من أصلها حتى تكون معارضة أو محكومة
وتبقى السلطنة ويترب عليها لازمهها ، اما المثل واما القيمة لثبت ذلك
بالاجماع ، او لان الرجوع في العين معناه ارجاع عين الآخر ، فان تلتفت
فعليه المثل أو القيمة .

قال: ويمكن دعوى أن معنى «الناس مسلطون . . . » هو السلطنة على استرجاع العين إن بقيت والا فعوضها ، فتكون قاعدة السلطنة مثل «على اليد . . . » في الدلالة على الضمان .

أقول: هذا مشكل جداً، ولذا لم يستدل أحد من الفقهاء بها لاثبات ضمان الغاصب، بل ظاهرها أن العين مادامت موجودة يجوز له جميع التصرفات المشروعة فيها ، وليس معنى ذلك أنها ان تلفت عند المباح له فله أن يطالب بعوضها .

على أن التسلط على المال ان كان حين التلف – بأن يأخذ البدل ممن تلف بيده – فلاشكال في عدم اقتضاء القاعدة لذلك، لأن المفروض أنه قد اعطاه المال بنفسه واذن له في التصرف فيه . نعم له استرجاعها مادامت باقية ، وان كان بعد التلف فلامال ليتسقط عليه .

اذا كان أحد العوضين في ذمة أحدهما

وأما اذا كان أحد العوضين في ذمة أحد المتعاطفين ، بأن يعطيه المال عوض مافي ذمته ، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته ويكون الاخذ مالكاً للمال ، فيكون المورد من قبيل تلف أحد العوضين ، وهل يجوز الترداد حينئذ؟

للتراو في هذه الصورة ، لأن سقوط مافي الذمة بحكم التلف ، والساقط لا يعود ، فالمعاملة لازمة .

قال الشيخ «قد» : ويتحمل العود وهو ضعيف .

قال السيد « قده » : بل لا وجه له .

أقول : وجه الاحتمال الفرق بين التلف المُحْقِيقِي وسقوط مافي
الذمة ، فإنه في هذه الصورة يكون التردد بِمَالْكِيَّتِه لِمَا فِي ذَمَّةِ الْآخِرِ
مرة أخرى وارجاع ماله اليه .

ووجه الضعف : ان مالكيته هذه غير ما كان أولاً ، فلم يتحقق التردد .
مع ان القدر المتيقن من دليل جواز التردد هو صورة وجود العوضين
في الخارج .

قال الشيخ : والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالاباحة ...
أقول : وذلك لأن الاباحة في مقابل الاباحة لا يتحقق في المورد ،
لعدم امكان التصرف بما في الذمة ، لكن التصرف بالاسقاط ممكن ،
وحيثئذ فما لم يسقط لم تلزم المعاملة - لأنه كبقاء العينين - فلا وجه لقوله
« وكذا . . . » .

نعم يصح ذلك ان كانت اباحة في مقابل العين .
انما الكلام في جواز رجوع صاحب العين الموجودة ، فهل الامر
على القول بالاباحة كما هو على القول بالملك ؟ أقول : لا فرق بين
المسؤلتين من هذه الجهة .

هل نقل احد العوضين أو كليهما ملزم ؟

ولو نقل العينان او أحدهما بعقد لازم فحكمه حكم التلف بناءً

على القول بالملك، لامتناع الترداد حينئذ ، ولو فرض أنه فسخ المعاملة (وان كانت لازمة ، لتجدد خيار الفسخ بظهور العيب - مثلا - حيث قال جماعة بأنه موجب للفسخ من حينه) ففيه وجهان : الرجوع ، لامكان الترداد ، لاسيما على القول بأن الفسخ يجعل العقد كلا عقد . والعدم ، لأن الملك المحاصل بعد الفسخ غير الملك المحاصل له بالمعاطة ، فأدلة الالزوم جارية في هذه الصورة بعد الشك في شمول ادلة الترداد . بل الاستصحاب يقتضي عدم جواز الرجوع ، لانه بالعقد اللازم يسقط موضوع الجواز ، فلو شك بعد الفسخ يستصحب عدم الجواز .

وأما بناءً على القول بالأباحة ، فإن لازم نقله للغير كون العين ملكاً له ثم النقل ، اذ لا يبع الا في ملك ، وكذا غير البيع من التصرفات المتوقفة على الملك . فعلى هذا تكون المعاملة لازمة ، ولا يجوز الرجوع لامتناع الترداد ، كالقول بالملك . فإن فسخ فهل تعود العين ملكاً للبائع أو مباحة له كما كان مقتضى المعاطاة ؟ الظاهر الاول ، لأن المفروض أنها صارت ملكاً له وباعها - مثلا - فلو فسخ البيع بقيت على ملكه ، ولا دليل على رجوعها مباحة .

نعم يجوز الرجوع للمعطى في صورتين :

احدهما: أن يكون عقد المعاطاة هو الذي كشف عن كون العين ملكاً للمعطى له قبل النقل ، وبعد الفسخ ورجوع المعطى لايقى سبب مملكته المعطى له . و كأن المراد من الكشف هنا كشف العلة عن المعملول ، بأن يكون عقد المعاطاة علة للتملك والانتقال معاً ، فإن فسخ المعطى

الانتقال زال التملك ، وحيثئذ جاز رجوع المعطى عن معاطاته لقاعدة
السلطنة ، وكذا اذا كان جزءاً للعلة ، واما اذا كان سبب الملكية ارادة
المعطى له التملك أو كون التملك بحكم شرعي خارجي لم يجز التراد
بالفسخ .

الثانية: ان يبيع المعطى له مال المبيح ويكون الشمن للمعطى له،
بناءً على ماذهب اليه جماعة من جواز كون المثمن لزياد فيبيعه عمرو
ويكون الشمن لعمرو البائع ، وحيثئذ لوفسخ عاد المال ملكاً للمعطى ،
فيجوز له الرجوع لدليل « الناس مسلطون . . . » .
قال الشيخ « قده » : لكن الوجهين ضعيفان ، بل الاقوى رجوعه
بالفسخ الى البائع .

أقول : وحاصل ذلك عدم جواز الرجوع ، وانه بالفسخ يكون
المال ملكاً للمباح له ، وهي ملكية متتجدة ، فعقد المعاطاة لازم .

لو كان الناقل عقداً جائزأ

قال: ولو كان الناقل عقداً جائزأ لم يكن لمالك العين الباقيه الزام
الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه الى عينه ، فالتراد غير متحقق
وتحصيله غير واجب .

أقول : ووجه ذلك أن العين لوعادت بالفسخ كانت ملكاً للمباح
له ، وذلك في حكم التلف ، فلا يتحقق معه التراد .

لو وهب المباح له العين

ولو وهب المباح له العين الى غيره فصارت ملكاً له بلا عوض ، فعلى القول بالاباحة : ان قلنا بجواز هبة ملك الغير من غير أن يكون المال ملكاً للواهب آناماً قبل الهبة جاز الترداد برجوعه في هبته ، لرجوع العين مباحة للواهب حينئذ ، وهي مادامت موجودة يجوز الترداد فيها . لكن لا يخفى أن الرجوع في تلك الهبة حق للمالك دون الواهب ، فرجوع الواهب يحتاج الى اذن ليكون وكيلًا عنه في الرجوع . أقول : ولكن الحق هو التفصيل بين ماذا كانت الهبة من قبل المالك المعطى - وماذا كانت من قبل نفسه ، فان كان المالك قد أذن له في الهبة من قبل نفسه كان لازمه التملك ثم الهبة ، وان كانت الاباحة شرعية - لامالكية - كان نظير ابادة تصرف الاب والجد في مال الصغير . ويتربى على ذلك أنه لو رجع عن هبته كان المال ملكاً للواهب ، فلا رجوع للمعطى .

وان كانت الهبة من قبل المعطى - وكان الواهب كالوكيل فيها - عادت الاباحة المعاطية برجوع المعطى عن الهبة - واتجه حينئذ الترداد وهو الاشكال في رجوع المعطى في الفرض .

وقال المحقق الخراساني « قده » في التعليق على كلام الشيخ « نعم ... اتجه الحكم بجواز الترداد ... » قال : لا يخفى أن المتوجه عدم جوازه ، فان تملك المالك للعين الموهوبة تملك بوجه آخر غير

التملك بالرد في المعاطاة ليجب رد الأخرى إلى مالكها حتى يحصل الترداد ويلزم الجمع بين العوضين . . .

أي : ان ادلة جواز الترداد لا تشمل هذه الصورة ، والقدر المتيقن منها هو حال كون هذا المال ملكاً قبل الهبة .

أقول : لكن هذا يتوجه بناءً على القول بالملك ، وأما بناءً على القول بالاباحة – كما هو المفروض – فلا ، وقد صرخ الشيخ « قده » بعدم ملكية الواهب للمال قبل الهبة .

اللهم الا أن يقال يكفي في مغایرة الملك بعد الترداد مع ملك الاول صيرورة الموهوب ملكاً للمتهدب .

نعم كلامه « قده » يتم بناءً على ما ذهب إليه من أن المعاطاة تفيد الملك بشرط التلف ، والهبة بحكم التلف ، وبعد الرجوع عنها تكون هذه الملكية غير الملكية الاولى .

ووجه ما ذكره من لزوم الجمع بين العوضين هو : أن الواهب بمجرد هبته للمال الذي بيده يكون ماله الذي بيده المعطى ملكاً للمعطى ، لأن الهبة بحكم التلف وبه يستقر ضمان المثل ، فان رجع عن الهبة ورجعت العين إلى ملك مالكها الاول لزم الجمع بين العوضين .

وحصل اشكاله « قده » هو : أن الرجوع يكون للواهب للملك ، لأن المفروض أنه لم يكن الواهب لامباشرة ولا تسببياً . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لامانع من أن يكون الواهب غير المالك ، ولا يشترط التملك للمال قبلها ، نظير تمليلك الحر عمله بالاجارة لغيره ، والحال

أنه لا يملكه قبلها . . . هذا رأيه «قد» خلافاً للقوم ، فانهم يقولون لاهبة الا في ملك .

أقول : أما ان المالك لم يكن الواهب لامباشرة ولا تسبباً . ففيه : انه ان كانت الاباحة للواهب مالكيه فان من جملة التصرفات المباحة له هي «اللهبة» ، فهـي واقعـة باذنه وـهو الواـهـبـ فيـ الحـقـيقـةـ لـكـنـ تـسـبـبـاـًـ ،ـ وـاـنـ كـانـتـ الـابـاحـةـ شـرـعـيـةـ أـيـ انـ الشـارـعـ رـتـبـ اـبـاحـةـ جـمـيـعـ التـسـرـفـاتـ عـلـىـ هـذـهـ اـبـاحـةـ وـاـنـ كـانـ المـالـكـ قـدـ اـنـشـأـ التـمـلـيـكـ .ـ كـانـتـ اللهـبـةـ مـبـاحـةـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ ،ـ وـيـكـوـنـ الـواـهـبـ هوـ المـبـاحـ لـهـ لـاـ المـالـكـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـمـالـكـ حـيـثـنـدـ الرـجـوعـ .ـ بـنـاءـاـًـ عـلـىـ أـنـ حـقـ الرـجـوعـ لـلـواـهـبـ لـاـ لـلـمـالـكـ .ـ لـكـنـ الـواـهـبـ لـمـاـ يـرـجـعـ عـنـ اللهـبـةـ يـرـجـعـ المـالـ إلىـ مـلـكـ المـالـكـ لـاـ لـىـ نـفـسـهـ ،ـ هـذـاـ لـوـلـمـ نـقـلـ اـنـ المـتـقـيـنـ جـوـازـ الرـجـوعـ لـلـواـهـبـ المـالـكـ دـوـنـ المـبـاحـ لـهـ ،ـ وـاـلـفـلـيـسـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ الرـجـوعـ لـاـنـ المـالـكـ لـيـسـ بـوـاهـبـ وـالـواـهـبـ لـيـسـ بـمـالـكـ .ـ

واما أنه لا يلزم أن يكون الواهب مالكاً للمال ، والتنظير بتمليك ما في الذمة وتمليك العمل . فهذا غير واضح ، لأن الذمة والعمل حيث يكون باختيار البائع والحر مع التعهد يعامل معه معاملة الملك عند العقلاء .

ولو سلم عدم لزوم كون المال ملكاً له ، فان هذا المال ليس له بل هو للغير ، وفرق بين عدم لزوم الملكية وكون المال ملكاً للغير . على أن مقتضى قاعدة السلطة وغيرها كون اختيار نقل المال بيد الملك

فالشارع لا يبيح التصرف في مال الغير . ومن هنا لا يجوز للملك الحقيقي أن يبيع ما لم يبعه الشارع ، وعليه فالاباحة الشرعية لاتشمل المورد ، فليس للمباح له الهبة ، لأن المفروض عدم شمول الاباحة الشرعية لما لم يكن شرعياً ، فالتصرف في مال الغير بدون اذنه غير جائز والاباحة الشرعية لاتشمله ، والهبة من هذا القبيل .

هذا ، وبناءً على ما ذكره الشيخ « قده » من أن الراجع هو الواهب لا المالك ، لابد من ملكية الواهب للمال آناماً . لما ذكرنا من عدم تشرع الشارع نقل مال الغير بدون رضاه وادنه .

على أن المعاطاة لزومها بالهبة وكون العوض ملكاً للمالك الأول يستلزم دخول العوض في ملك من لم يخرج المعاوض عن ملكه . وهذا الاشكال وارد على الشيخ ، ودفعه (وتمامية لزوم المعاطاة بالهبة بمجرد هبة المباح له كما ذكر قده) يتوقف على الالتزام بكون المال ملكاً للواهب آناماً قبل الهبة .

قال الشيخ « قده » : اتجه الحكم بجواز الترداد ..

أقول : هل الترداد بنفسه الرجوع أو أنه يرجع إلى ملكه ثم يكون الترداد ؟ ان أراد الأول فهو ليس ترداداً ، لأن الترداد لا يتحقق بمجرد الرجوع عن الهبة ، بل الترداد يتحقق بالإضافة إلى المعاطاة ، مع ان الرجوع لابد أن يكون من الواهب . وثالثاً ان هذه الملكية متعددة وهي غير الاولى . ورابعاً ان دليل تصرفه حيثشـذ - على مبني الشيخ - هو قاعدة السلطنة لا أدلة الترداد .

وان أراد الفسخ ، فان الفاسخ يجب أن يكون الواهب لالمالك على أن المحكم هنا عنده قاعدة السلطنة لأدلة الترداد كما تقدم . وبعد الهبة لامال له حتى يكون مسلطاً عليه .

وقال المحقق الاصفهانى « قده » ما ملخصه : انه ان وهب أحد المتعاطيين مابيده الى الآخر ، وقلنا بعدم امكان الرجوع في الهبة لالمالك بل الواهب يمكنه الرجوع فهل للواهب الرجوع في عينه الموجودة بيد المعطي أو لا ؟ يمكن أن يقال يمكنه الرجوع ، لأن الموهوب لا يصدق عليه التلف ، اذا المفروض جواز رجوعه ، وما دامت العينان موجودتين يجوز الرجوع عن الاباحة اذا لم يتحقق الملزم . ويمكن أن يقال بالعدم ، لانه قد وهب المال لثالث ، وب مجرد ذلك يتعمّن كون ما بيده الاول ملكاً له عوضاً عن ماله الذي وبه الواهب ، فلا يجوز له الرجوع ، لأن موضوع قاعدة السلطنة حينئذ غير محرز .

أقول : انا اذا قلنا بأن الموهوب بحكم التلف خرج ما كان له بيده الاول عن ملكه ، لانه وجه الضمان ، فلا رجوع . لكن المحقق المذكور « قده » قوى الاول « لانه مع تمكّن الواهب من الرجوع في الهبة لا يكون الموهوب بحكم التلف ليتدارك ببدليه العين الباقيه ، وعلى فرض احتماله يمكن التمسك بأصالة السلطنة ، لما مر مراراً من أن الملكية جهة تعليلية في نظر العرف لاجهة تقيدية » .

وفيه : أنه ليس الامر كذلك ، فان الملكية جهة تقيدية ، وكذلك سائر الامور الاعتبارية التي تترتب عليها الاحكام الشرعية من الزوجية

والطهارة والنجاسة ونحوها . نعم هو كذلك في الأمور الخارجية ، مثل « الماء » في « الماء المتغير ينجز » فان التغير علة ، أي أنه ينجز للتغيير . فقاعدة السلطة معناها عرفاً : الناس مسلطون على أموالهم المملوكة لهم .

ثم الضمان الذي ذكره في ذيل كلامه ان كان لاجل التلف ، فقد صرخ من قبل بأن الموهوب لا يكون بحكم التلف ، اللهم الا أن يقال : الواهب يمكنه الرجوع دون المالك - لكن ليس واجباً عليه - فيكون الموهوب بحكم التلف بالنسبة الى المالك . لكن لو كان كذلك لضمن الواهب المسمى لا المثل والقيمة كما صرخ به .

بقي اشكال الجمع بين العوضين - الذي ذكره المحقق الخراساني قدس سره - والجواب : ان الملكية للعين الموجودة ان كانت عوض انشاء الهبة فالمعاطاة لازمة ، ثم الواهب يرجع في الهبة فلا يجتمعان . وان كانت عوض نقل الواهب ماله الى الموهوب له ، فإنه متى رجع الواهب في هبته رجعت عينه التي بيد الاول ملكاً له ، لأنها عوض فلا يجتمع العوضان .

أقول : وهذا الجواب يتوقف على كون الرجوع في الهبة جاعلاً ايها كالعدم ، وأما اذا قلنا بأنه تملك جديد اجتمع العوضان في ملك المالك الاول .

ثم قال الشيخ « قده » : أوعوده الى مالكه بهذه النحو من العود .. أقول : الصحيح في معنى العبارة : انه لو وهب كل المتعاطفين ورجعاً في هبتهما اتجه الترداد كذلك .

لو باع العين ثالث فضولا

قال الشيخ «قده» : ولو باع العين ثالث فضولا فأجاز المالك الاول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعاً كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال، وينعكس الحكم اشكالاً ووضوحاً على القول بالاباحة .

أقول : أما على القول بالملك فلا اشكال في اجازة الثاني ، لانه المالك للعين ، وأما اجازة الاول فانها اجازة في تصرف الثالث في مال الثاني وهي غير نافذة ، و «لم يبعد» كون اجازته رجوعاً ، حتى تعود العين الى ملكه ، ف تكون بالنسبة الى ملكه فتنفذ حينئذ . ولماذا قال «لم يبعد» ؟ لأن فيه اشكالين :

أحدهما : وهو مشترك بين ما نحن فيه وبين ما يبع بالعقد المخياري ، فلو باع ذو الخيار الشيء فقد صدر منه أمران : أحدهما فسخ العقد ، والآخر بيع الشيء . وترتيب الاثنين المختلفين في المرتبة على الفعل الواحد غير ممكن ، ولذا قال بعضهم بتحقق الفسخ بالأرادة والبيع بالفعل والانشاء ، وقيل : انه ببعض الانشاء يتتحقق الفسخ ، وب تماميته يتتحقق البيع . وهذا الاشكال بعينه جار في المقام ، ولذا قال «لم يبعد» .

فهذا ما ذكره السيد قدس سره .

والثاني : انه «ره» يستشكل في كون الاجازة كالتصرفات الناقلة .

وهذا ما استظهره المحقق الاصفهاني « قده » ، وهو الاظهر ، فكيف تكون الاجازة كالتصرفات الناقلة مع أن متعلق الاجازة تصرف الغير؟ قال « لم يبعد » أن تكون كذلك، لأن الاجازة لمن كان له اختيار العقد والبيع موجودة ، وحينئذ ينزل الشارع تلك الاجازة منزلاً للتصرف الناقل، فالناقل في الحقيقة هو المحيي .

فظهر لزوم التمحل لتصحيح اجازة الاول وترتيب الاثر عليها ، بخلاف اجازة الثاني ، فلذا قال بالنسبة الى الاول « لم يبعد » وفي الثانية حكم بالصحة وترتيب الاثر بلا اشكال .

وأما على القول بالاباحة فإن الثاني قد أبى له التصرف بالمال فاجازاته فيها اشكال ، وأما الاول فهو المالك المبيح واجازاته نافذة بلا اشكال .

ويتمكن تصحيح اجازة الثاني بأن يقال : حيث ان الاجازة بمنزلة البيع فإنه لو كان قد باع المال بنفسه لنفذ بيعه بمقتضى اباحتة التصرفات له في المال ، فليكن اجازاته لمعاملة الفضولي بمنزلة معاملة نفسه ، فتأمل .

هذا ، ولم يتعرض الشيخ « قده » الى صورة اجازتهما معاً في آن واحد ، لانه ان كانت اجازة المالك نافذة ، يكون بيع الفضولي بيع المالك وتبطل المعاطاة ويكون الشمن للمالك الاول ، وان نفذت اجازة الثاني لزمت المعاطاة ثم تكون المال ملكاً له حتى يكون الشمن له بجازاته . فلو أجازا بيع الفضولي معاً ، فهل تتعارض الاجازتان وتنساقطان أو تتقدم احداهما ؟

قال المحقق الاصفهاني «قده» : تتقدم اجازة المالك الاول حيث شد
لان تصرف ذي الخيار فيما باعه بالبيع الخماري يتوقف على تملكه
للمتاع قبل التصرف (ويكون التملك اما بالارادة ، واما بالجزء الاول
من الانشاء - كما تقدم) وفيما نحن فيه على القول بالملك لابد ان يرجع
عن تملك العين ثم يجيز ، والثاني يريد الاجازة للفضولي ، فلو تقارننا
فانه في الان الاول وب مجرد ارادة المالك الاول أو بأول جزء من انشائه
تنقل العين الى ملكه فيجيز بيع الفضولي ، وتلغى اجازة الثاني . فاجازة
الاول اثرها متقدم زماناً على اجازة الثاني .

وبالجملة ، ان الشيخ «قده» لم يستبعد – على القول بالملك –

كون اجازة الاول نافذة كسائر تصرفاته ، وأما اجازة الثاني فنافذة بلا
اشكال . ووجه الاشكال في اجازة الاول كونها متعلقة بعقد واقع على ملك
الغير ، وهي لا تؤثر كما هو واضح . وقد يرتفع بأن يرجع عن تملكه
أولاً ثم يجيز بيع الفضولي . وهل المراد من الاجازة هذه أنها من حين
العقد أو من حينها ؟ فلومات المالك الاول وقصد الوارث الاجازة فمن
أي زمان تؤثر اجازته ؟ اذا قلنا بكافية الاجازة من حينها – بأن يرجع عن
التملك ثم يجيز – لم يبعد التفوه .

وقد ذكرنا أن اجازة الاول اثرها بطلان المعطاطة ، بخلاف
اجازة الثاني فان اثرها لزومها و عدم امكان رجوعه في عينه التي بيدها الاول
وعلى اللزوم لافرق بين أن نقول بأنه كان يجوز له بيع مال الغير فالاباحة
لازمة ، أو نقول بأنه قد باع ما كان له بمقتضى المعطاطة .

وعلى القول بالاباحة لا اشكال في اجازة المالك الاول، لأن العين ملكه والعقد واقع عليه ، ولم يبعد اجازة الثاني ، لأن المباح له حين يجيز العقد الواقع على ملك الغير يملك العين ثم يجيز - بناءً على كفاية الاجازة من حينها - أو يملكتها آناماً . وأما بناءً على عدم التملك آناماً وعدم المالكية حين الاجازة فيشكل فيه من جهة أخرى ، وهي لزوم خروج المشمن عن ملك المالك الاول ودخول ثمنه في ملك الثاني المجيز ، وهذا لا يوافق عليه الشيخ ، فنفوذ اجازته حينئذ «بعيد» .

هذا ، ولو رجع المالك الاول عن المعاطاة وأجاز بيع الفضولي وقد أجاز الثاني حينئذ أيضاً ، فيمكن ادخال هذا الفرع في الفرع الاتي من أن الاجازة كاشفة أو ناقلة .

ثم قال الشيخ «قد» : ولكل منهما رده قبل اجازة الآخر .
أقول : معنى الرد عدم ترتيب الاثار مبنياً على الملك ، أما الاول فلا بد من الرجوع عن المعاطاة ثم الرد ، وأما الثاني فان رده مؤثر بلا اشكال لانه ملكه .

وهل يكفي لرد الاول كونه من حينه أو لابد منه في حين العقد؟
ان قلنا بالاول فهو ، والا فلا اثر لرده .

ثم ان اثر رد الاول بالنسبة الى المعاطاة بطلانها ، وأمارات الثاني فلا اثر له بالنسبة اليها لبطلاناً ولا لزوماً .

ولو تقارن الردان فأيهما المؤثر ؟ لاتعارض هنا بين الردين ، بالنسبة الى بطلان بيع الثاني ، ولكن رد الاول يجب بطلان المعاطاة ،

لأن رد الثاني لا يأثر له بالنسبة اليهامع رد الاول ، ولا ينazu ماليس له
أثر مع المؤثر .

قال « قده » : ولو رجع الاول فأجاز الثاني فان جعلنا الاجازة
كافحة لغا الرجوع ، ويحتمل عدمه ، لأن رجوع قبل تصرف الآخر
ويفسد ويلغو الاجازة ، وان جعلناها ناقلة لغت الاجازة قطعاً .

أقول : على القول بالملك لورجع الاول عن معاطاته فأجاز الثاني
بيع الفضولي ، فان قلنا بأن الاجازة كافية لغا رجوع الاول ، والكشف
عند بعضهم نظير العلم ، فكما أنه لو علم الان بالعقد لم يؤثر فيه ، بل
المؤثر وتمام العلة هو العقد من حينه ، فعلى هذا لأنثر للإجازة ، لأنها
لا جزء للعلة ولا شرط ، بل بالاجازة يكشف ويعلم بالانتقال بالبيع الصادر من
الفضولي من حين العقد ، فالملك الاول لم يؤثر رجوعه شيئاً ، اذ
المعاطاة لزمت بواسطة النقل اللازم الذي كشفت عنه الإجازة .

ويحتمل تأثير الرجوع ، لأن رجوع قبل تصرف الآخر ، ومعنى
هذا أن الإجازة هي الكافية ، أي مالم يكشف بالإجازة لم يتم تحقق العقد .
أقول : والحق مع الشيخ في هذا التردد ، لأن الجزم في المقام
متعسر . ولكن الانصاف ان الإجازة ليست كافية مطلقاً ، بل يتشرط تكون
العقد قابلا للرد وكون الموضوع محفوظاً ، وليس الواقع في المورد
كذلك .

وان قلنا بأن الإجازة ناقلة ، أو كافية بمعنى الكشف الحكمي
- أي ترتيب آثار النقل من حين العقد تعبداً فكل أثر أمكن التبعد به
 فهو ولا فلا - فلا أثر للإجازة قطعاً ، لعدم وجود الملك حتى يجيز .

ولو تقارن الرجوع والاجازة فعلى الكشف لأنثر للرجوع ،
ويحتمل عدم الاثر للاجازة ، لانه مع الرجوع لاملك للثاني حتى يجيز ،
وعلى النقل يتعارض الاجازة والرجوع ، ولو أراد المالك الاول الرجوع
والاجازة تقدم .

لو امتزجت العينان

قال الشيخ «قد» : ولو امتزجت العينان أو أحدهما سقط الرجوع
على القول بالملك ، لامتناع التراد .
أقول : تارة يكون المزج بحيث ينحفظ معه ملك كل واحد منهمما ،
وانما يقع الاشتباه بين الملكين ، وأخرى لا يمكن معه تمييز أحد الملكين
عن الآخر ، وفي الصورة الثانية يمتنع التراد الخارجي ، وربما يقال
بالتراد الملكي ، ولكن اعتبار الملكية هنا بعيد عرفاً .
ثم المزج تارة يكون مع مال ثالث ، وأخرى مع مال المشتري ،
وثلاثة مع مال البائع . فان امتزج المأخذ بالمعاطاة بمال ثالث تتحقق
الشركة بين صاحب المال والثالث ، فيتبدل ملكه المفروز بملك مشاع
بين المالين ، فلورجع المالك الاول عن معطاته فان أراد التراد الخارجي
 فهو غير ممكن ، وان أراد التراد الملكي فالمحض عدم صلاحية المال
حيث لا تمييز والتملك ثانياً ، وان أراد التراد في الشركة فان الشركة لم
تكن حاصلة بالمعاطاة حتى يرجع فيها ، فظاهر سقوط الرجوع .
وان امتزج المأخذ بالمعاطاة عند المشتري بماله الشخصي ،

فهو يملك بوحده مجموع المالين، فلا شركة. ولو أراد المعطي الرجوع في معاطاته لم يمكن التراد الخارجي ولا الملكي لعدم التمييز ، ولا الملك بالاشاعة لتغير سبب الملكية ، وكذا الملكية نفسها .

وان امتزاج بمال البائع كان المتعاطيان شريكين، لكن هذه الملكية جاءت بسبب الامتزاج بين المالين، فهي ملكية مشاعة لكل واحد منها، وليس للبائع الرجوع لتغير سبب الملكية ، فإنه حينئذ هو الشركة بعد أن كان التعاطي .

ثم قال الشيخ « قده » : ويتحمل الشركة ، وهو ضعيف .
أقول : ان كان وجه الاحتمال التراد أولا - بالتراد الملكي - ثم الشركة ، فقد ذكرنا عدم امكان التراد لعدم التمييز ، وان كان التراد بمعنى ارجاع النصف المشاع - بأن يقال عرفاً بأنه رجع ما كان له اليه - فهذا لا يمكن التصديق به . فاحتمال الشركة ضعيف .

قال الشيخ « قده » : أما على القول بالاباحة فالاصل بقاء التسلط على ماله الممتزج بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع المالك الممتزج به . نعم لو كان المزج ملحاً له بالاتلاف جرى عليه حكم التلف .

أقول : الامتزاج يوجب الشركة قهراً، لأنها كان يملك - من قبل - ماله المفروز ، والآن - بعد المزج - يشترك مع المالك المال الآخر في المجموع ، فكل واحد منها يشارك الآخر في ملكية كل جزء جزء من مجموع المالين ، نظير ما لو باع الانسان النصف المشاع من ماله ، فإنه والمشتري يشتركان في تملكه مشاعاً، وعليه فالامتزاج ليس بحكم التلف .

نعم، لو كان المزج ملحاً للمال بالاتفاق جرى عليه حكم التلف،
كأن يمزج نصف كيلو من الجلاب بعشرة أمنان من اللبن، فإنه يجري
عليه حكم التلف لصدقه عليه .

فعلى الاباحة تتحقق الشركة كما ذكر ، ولكل واحد التصرف
في المال ، لقاعدة السلطنة المحكمة في المقام بلاشكال، من دون حاجة
إلى استصحاب السلطنة، بل لا يجري استصحابها، لأن ما كان يملكه سابقاً
كان مفروزاً أو الان مشاع فال موضوع متبدل . فظاهر ما في قوله قوله «فالاصل ..»
هذا بناءً على التسلسل المحكمي .

وأما بناءً على التسلط الخارجي فلا تجري القاعدة، لأن التصرف
في المال الخارجي يستلزم التصرف في مال الغير ، لفرض الاشاعة في
كل جزء جزء ، ولذا نحكم بلزم الاذن له به من شريكه . كما أن
استصحابها لا يجري في هذه الصورة أيضاً كذلك .

هذا بناءً على ان الاباحة للمباح له بمعنى اباحة جميع التصرفات،
بحيث يسقط المبيح سلطنة نفسه على ماله الا من جهة القسخ نظير الوكالة،
حيث يجعل الوكيل قائماً مقامه في جميع الشئون ، لكن له عزله عن
الوكالة، لكن الوكالة لا تنافي اختيار الموكيل في عليه كما هو
واضح .

واما بناءً على كون الاباحة هذه كاباحة الطعام للأكل ، فلامانع
من التصرف من غير توقيف على الاذن ، ومجرد هذا التصرف منه مبطل
للاباحة كما لا يخفى .

لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً

قال : ولو تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة . . . فلا لزوم على القول بالاباحة .

أقول : وجه عدم اللزوم بناءً على القول بالاباحة، هو بقاء الاباحة المعاطاتية وجواز الرجوع فيها. ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك عدم تغير المأذوذ بالمعاطاة بتغيير الوصف، بل أهل العرف يحكمون بوحدته، فالاباحة باقية وله الرجوع عنها . نعم لو رأى المغايرة وقال بأن الذي أعطيت وأبحث التصرف فيه كان حنطة وهذا طحين وليس بحنطة ، لم تبق الاباحة أبلة .

وكيف كان فان التصرف المبيح في هذا المال جائز ، لأن له الرجوع عن الاباحة لو كانت باقية ، ومع عدمها فانه ماله ، فيكون نظير الاذن بالتصرف في ماله خالصاً ثم امتزاجه بغيره حيث لم يأذن بالتصرف فيه حينئذ .

قال : وعلى القول بالملك في اللزوم وجهاً مبنياً على جريان استصحاب جواز التراد .

أقول : لقد كان جواز التراد متعلقاً بالحنطة ، لأنها التي وقعت عليها المعاملة، وبعد الطحن يمكن الحكم ثبوتاً بجواز التراد لبقاء العينين ولو مع تغير حالهما ، ويمكن الحكم بجوازه في حال بقائهما على حالهما .

ومع الشك في كيفية الحكم اثباتاً يتوقف جواز التراد على جريان
استصحابه حالكون المأمور متغيراً في صورته .
قال : ومنشأ الاشكال أن الموضوع في الاستصحاب عرفي أو
حقيري .

وأورد عليه في منية الطالب : بأن استصحاب جواز التراد معارض
باستصحاب بقاء سلطنة المباح له واستصحاب بقاء المسمى على العوضية ،
وليس بينهما مسببية ومسبية ، لكون كل منهما مسبباً عن نحو الجعل الشرعي
ثبوتاً .

أقول : على القول بعرفية الموضوع وتم الاستصحاب أمكن القول
ـ ظاهراً ـ بمسبية بقاء الجواز الفعلي لخروج الملك ، فلو رجع عاد
الملك والا فلا . نعم يبقى عليه أنه اذا كان هذا الاستصحاب نظير
استصحاب الكلي ، بأن يقال : ان كان المراد هو الجواز المقيد فقد
زال قطعاً ، وان كان المراد الجواز غير المقيد بتغيير الصورة فهو باق
قطعاً . فالحكم نفسه يدور أمره بين الامرين ، فلو أردنا اجراء الاستصحاب
لزم استصحاب الجامع وترتيب آثاره ، لكن استصحاب جامع الحكم
وكليه فيه اشكال وخلاف .

والانصاف عدم ورود هذا الاشكال لعدم المعارضة ، لأن جواز
التراد أثره الشرعي ـ في الحقيقة ـ كون المال ملكاً له بالرد ، لأن هذا
معنى الجواز .

هذا ، ولا يرد على الشيخ «قده» الاعتراض بعدم الفرق بين الطحن

والمزج ، حيث قال باللزم في الثاني بناءً على الملك بخلاف الاول فاحتفل فيه الوجهين ، وذلك لامتناع الترداد هناك بخلاف المقام ، فالفرق معلوم .

ثم انه بناءً على الترداد لا وجه للضمان بالمسمى - لوفرض تنزل قيمة الشيء بتغيير صورته - خلافاً لبعضهم حيث حكم بذلك .

قال الشيخ «قد» : ثم انك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود الالزمة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط .

أقول : ان جواز الرجوع في المعاطاة ليس كالفسخ في العقود، لأن الفسخ حق لدى الخيار ، وأما في المعاطاة فان الرجوع والتراد حكم ، فلا يورث بالموت . فلو مات أحد المتعاطيين لم يكن لوارثه الرجوع فيها ، كما انه لا يسقط بالاسقاط كسائر الاحكام، فهو نظير الرجوع في الهبة ، فإنه لا يسقط بالاسقاط ، وللواهب الرجوع فيها مادامت العين موجودة .

هذا على القول بالملك ، وأما على القول بالاباحة فهو نظير الرجوع في ابادة الطعام للاكل ، بحيث يناط الحكم فيه بالرضالباطني من المالك .

وفيما اذا مات أحد المتعاطيين وانتقل المأمور بالمعاطاة الى وارثه ، لم يكن للمالك الاول الرجوع - بناءً على القول بالملك - لانه وان كان له الرجوع سابقاً ، لكن جواز الترداد له كان بالنسبة الى

طرفه الذي ملكه بالمعاطة ، والوارث قد ملك العين بالارث ، نظير ما إذا باع أحدهما ما يبده لثالث ، فإنه ليس للأول مراجعة الثالث ، لانه قد ملكها بالبيع والشراء ، وقد كان جواز التراد الثابت له بالنسبة الى طرفه الذي ملكه ايها بالمعاطة .

وأيضاً فإن « التراد » يتقوم برد الملك من الطرفين ، والمفروض موت أحدهما ، وانتقال ملكه الى الوارث ، فال موضوع مختلف .

لوجن أحد المتعاطيين

قال الشيخ « قده » : لو جن أحدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين .

أقول : لوجن أحد المتعاطيين ، فعلى القول بالملك قيل يشترط في بقاء جواز الرجوع عدم تغير وصف المتعاطيين أو أحدهما - كالمالين - فلو جن لم يجز . وفيه نظر ، واستصحاب جواز الرجوع موجود ، غير أن المباشر به هو وليه .

وأما على القول بالاباحة فيه اشكال بناءً على مختار الشيخ « قده » من أنه كالاذن في أكل الطعام ، اذلا اشكال في بطلان الاذن في الأكل بالجنون ، وحيث وليس لوليه الاذن من جهة المعاطاة ، وكذا جميع العقود الاذنية . وهل لوليه التصرف في مال الآخر حيث إن فيه اشكال ، لأن الاباحة اذا بطلت من طرف بطلت من الطرف الآخر ، لأنها اباحة في مقابل اباحة .

هذا بناءً على الاباحة المالكية ، وأما بناءً على الاباحة الشرعية
فييمكن أن يقال : ان الشارع جعل حكم الاباحة للمتعاطيين بأن يكون
مال كل منهما مباحاً للآخر ، فان كان تغير وصفهما أو أحدهما مانعاً من
الرجوع فهو والافلامانع ، ولوشك استصحب جواز الرجوع ، وليس
المباشرة فيها شرطاً ، فلو ليه ذلك .

الامر السادس

(هل المعاطاة الالزمة بيع او معاملة مستقلة ؟)

وهل تكون المعاطاة الالزمة بأحد الامور المذكورة بيعاً أو تكون معاوضة مستقلة ؟

قال الشهيد الثاني « قده » : يحتمل الاول ، لأن المعاوضات محصورة وليس هذه احدهما ، وكونها معاوضة برأسها يحتاج الى دليل . ويحتمل الثاني ، لاطباوهم على أن المعاطاة ليست حال وقوعها بيعاً ، فكيف تصير بيعاً بعد التلف .

قال الشيخ « قده » : وهذا يتم بناءاً على القول بالإباحة ، وأما على القول بالملك فانه من أول الامر بيع يفيد الملك المتزلزل ، فاذا لزم بتحقق أحد الملزمات ترتب عليه آثار البيع من الخيارات وغيرها . اللهم الا ما كان مختصاً منها باليبيع اللازم من أول الامر .

أقول : وعلى الإباحة فان كانت من طرف واحد فلامعاوضة ، وان

كانت من الطرفين فهي معاوضة، وهل هي بيع؟ لقد تقدم أن البيع مبادلة مال بمال، وهذه ليست كذلك، فتكون معاوضة مستقلة، لكن المعاوضات محصورة وليس هذه احدها ، فتكون ملحة بالبيع .

ويجري النزاع - على القول بالإباحة - بناءً على حصول الملكية آناماً قبل التلف ونحوه - لأن التضمين بالمسمي تتحقق به المعاوضة، ولكن هل هو بيع؟ يمكن أن يقال بأنه بيع، وذلك لتحقق ملاكه هنا، ويمكن أن يقال بأن التمليل يجب أن يكون بالإنشاء ولا يكون التلف مملكاً .

هذا ، فإن كانت الإباحة ملكية من الطرفين فليست بيعاً ، بل هي معاوضة مستقلة ، ويمكن دعوى لزومها بعد التلف للسيرة القائمة على التضمين بالمسمي بالتلف . نعم يجري البحث المذكور فيما إذا قلنا بالملكية آناماً قبله .

وان كانت الإباحة شرعية ، فإن قلنا بأن الشارع يصح ويمضي مقصداه - وهو التمليل عند التلف - فإنه بيع وترتبط عليه الآثار (فكان الشارع يشترط في نفوذ مقصودهما تتحقق أحد الملزمات ، نظير شرطية القبض في المجلس في الصرف والسلم) . اللهم إلا أن يقوم دليل على ثبوت خيار في البيع اللازم من حين الانعقاد .

قال الشيخ «قد» : . . . عداما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على الملزم لولا الخيار .

أقول : أي لافه ليس هنا بيع عقدي بل معاطاة ، وهي جائزة لا لازمة شرعاً .

قال : وقد تقدم أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار .

قال المحقق الاصفهاني « قده » : وفيه أن الجواز المقابل للزوم حيث أنه فيها بمعنى جواز التراد فقط، فهي لازمة في قبال جواز فسخ السبب ، فتندرج تحت عنوان البيع اللازم لولا الخيار .

أقول : ان كان التراد نظير الاخذ بالشفعه – حيث يتملك الشفيع ولا يفسخ معاملة شفيعه البائع – فيكون لازماً ويأتي فيه الخيار . صحيحة كلامه « قده » ، للفرق بين جواز الفسخ وجواز التراد . الا أنه قد تقدم أن الدليل ان استفيد منه كونه في البيع الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار لم يثبت الخيار ، اذ لا اثر لجعله في مورد يجوز فيه التراد .

قال الشيخ « قده » : وكيف كان فالاقوى أنها على القول بالاباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف . . .

أقول : يعني أنها على القول بالملك بيع تترتب عليه الاثار ، عدا ما اختص منها بالبيع العقدي الذي بنى على اللزوم ، وأما على القول بالاباحة فالاقوى أنها بيع ، لكن لم يصححه الشارع ولم يمضه قبل تحقق أحد الملزمات ، مع قصدهما البيع والتمليك . وبعد الملزم تترتب عليه الاثار عدا ما كان منها مختصاً بالبيع الواقع صححها من أول الامر . وبالجملة لا اشكال في جواز التصرف في المأخذ بالمعاطة للسيرة والاجماع ، ويتوقف ترتيب الاثار – على الاباحة مطلقاً – على تلف أحد العينين أو نحو ذلك ، عدا ما كان مختصاً بما ذكر .

هذا ، ولا معنى لثبوت الخيار في المورد الذي لا يحب الوفاع فيه ،

ولذا نقول ان عبارة **الشيخ «قده»** توضيحية . نعم يمكن أن يقال بصحبة جعله في مورد يكون فيه اللزوم ، سواء بالذات كالبيع العقدي ، أو بالعرض كالمعاطاة التي تلزم بالتلف .

والمحكي عن حواشى الشهيد ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة أو لازمة . وفيه : ان القائل باللزوم يقول بأنها بيع ، فلاتكون معاوضة مستقلة . نعم لعله يريد الجواز قبل التلف واللزوم بعده .

وذكر الشيخ «قده» تنزيل كلامه على القول بالاباحة ، ثم حمل «اللزوم» على «الاباحة الازمة» ، ولا تلزم بين القول باللزوم وافادة الملك . . . فهو عقد مستقل لا يفيد الملك ، فان لم كان اباحة لازمة . وقد أورد عليه بأنه بناءً على هذا كيف يتصرف فيه التصرفات الموقوفة على الملك ؟ فلا بد من القول بأنه بيع يفيد الملك .

وقد يجاح بالالتزام بالملكية آناماً قبل التصرف ، ولكن هذه الملكية حاصلة لابالمعاملة ، بل بسبب نفس التصرف والاذن فيه بمعنى ان الاذن في التصرف الموقوف على الملك اذن في التملك قبل التصرف .

الامر الثامن

(في اثر الانشاء القولى غير الصحيح)

لاشكال في تحقق المعاطاة بما اذا تحقق انشاء التمليلك او الاباحة
بالفعل ، وهو قبض العينين واقباضهما من الطرفين ، كما لاشكال في
تحقق البيع بالانشاء القولي الجامع للشروط المعتبرة .

أما لو انشأ بالقول غير الصحيح فهل يترتب عليه الاثر كالانشاء
بالصحيح؟ وان لم يكن بالصحيح فهل يكون بالفعل بأن تكون المعاطاة
اعم حكمـاً من الفعل والقول غير الصحيح؟ وان كان كالمعاطاة فهل
يشترط القبض والاقباض بعد القول - كما هو في المعاطاة - أو لا يشترط؟
او أنه لا يترتب على القول غير الصحيح شيء اصلاً؟

قال الشيخ بأنه بيع عرضي ، والقدر المستيقن من الاجماع على
اشتراط اللزوم بالقول وجود اللفظ ، فهو بيع عرضي لفظي ، ويترتب
عليه الاثر كالعقد الصحيح .

وذهب المشهور إلى اشتراط وجود اللفظ الصحيح الجامع للشروط المعتبرة ، فلا يفيد الملك اللازم ، فهل يفيد الملك المتزلزل - كالمعطاة - او أنه باطل ؟ قال جماعة بالاول ، منهم المحقق الثاني في صيغ العقود ، قال : لوقع العقد بغير ما ذكر كان معطاة ، أي سواء حصل القبض والاقباض أولاً ، وفي الروضة الآخرس يترب على اشارته حكم المعطاة .

وقيل : انه عقد فاسد ، والمأخذ به فيه الضمان كسائر العقود الفاسدة .

وقد أورد المحقق الخراساني « قده » على قول الشيخ : « فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الانشاء اللفظي كما قولناه سابقاً ، فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك عقداً لازماً » فقال : بأنه خلف للفرض ، لانه ان كان فاقداً لشروط اللزوم لم يبق مورد لقولكم « فان قلنا . . . » والا فهو لازم .

قال : ثم ان الفاقد لشروط اللزوم ان كان واجداً لجميع ما يعتبر في الصحة عند الجميع فلا يعقل أن يحتمل أن يكون من باب المعطاة التي هي محل الخلاف ، وان كان فاقداً لبعض ما يعتبر فيها كذلك فكذلك ، وان كان فاقداً لبعض ما يعتبر عند البعض دون الآخر فيكون فاسداً عند من يعتبره وصحيحاً عند غيره فكذلك أيضاً . فلا وجه للترديد المذكور .

أقول : ظاهر عبارة الشيخ بقرينة قوله « وان قلنا بمقالة المشهور »

انه أراد من قوله اما اذا حصل بالقول الغير الجامع لشرط اللزوم هو غير الجامع على المشهور . وعليه فاندفاع هذا الایراد ظاهر ، لأن الشيخ « قده » يريده أنه - على تقدير عدم اشتراط غير اللفظ للزوم - كما هو المختار لو فقد اللفظ الصحيح كان العقد لازماً ، أي أن العقد الفاقد للفظ الصحيح يترب عليه الاثر كالواجد ، فلا خلف . واما بناءاً على اعتبار أمر غير اللفظ في اللزوم - كما عليه المشهور - فما هو مقتضى القاعدة لو فقد اللفظ الصحيح ؟

ثم قال المحقق المذكور : وانما يصح الترديد في تمثيل النزاع والخلاف في الانشاء القولي فيما اذا جعل المحل الانشاء بصيغة كذا او بغير صيغة كذا ، فيصح حينئذ أن يردد في أنه كالانشاء بالمعاطة . . . أقول : ان الشيخ « قده » لما يقول : هل هو كالمعاطة أولاً ؟

لا يقصد فرض الصحة أو فرض عدمها ، فليس بكلامه مفهوم ، بل يريده أنه مع فقده لشرط اللزوم هل يكون كالمعاطة - أي هو صحيح - أو هو فاسد ؟ وبعبارة أخرى : انه مع عدم اللزوم هل الصحة موجودة - فيكون كالمعاطة - أو الصحة متنافية أيضاً ؟ فليس البحث مع العلم يوجد انه شرائط الصحة أو فقده لها حتى يرد اشكاله ثم يقول : وانما يصح الترديد . .

وقد أجاب المحقق الاصفهاني « قده » عن الاشكال بأن الشيخ لا يجعل في هذا الكلام شرائط اللزوم عنواناً ، بل هو معرف . فمراده من فقدان شرائط اللزوم انه ان وقعت الصيغة لبلفظ الماضي - مثلاً -

فهل يكون العقد هذا كالمعاطاة أولاً؟

أقول : لقد وجّه هذا المحقق عبارة الشيخ بحيث يرتفع الاشكال عنها ، ويكون مراده كمراد المحقق الخراساني في قوله « وانما يصح .. . لكن جعل « شرائط اللزوم » معرفاً لاعنواناً خلاف الظاهر .

* * *

ثم انه لا يصح الجمع بين كلام المحقق الثاني والروضة وبين القول بفساد هذا العقد وكونه المأمور به مضموناً عليه ، بأن يقال بأن الاول ناظر الى المورد الواحد لسائر الشرائط الا الانشاء الصحيح ، والثاني الى ما ليس كذلك ، ووجه عدم أن الحكم بالفساد - في القول الثاني - جاء بعد ذكر شرائط العقد .

وربما يجمع بينهما بأن الفائل بأنه معاطة يقول به في صورة تحقق الاعفاء من الطرفين ولو مبنياً على العقد، أي - بقصد الوفاء به - مع الرضا بالتصريف لو علما أو علم أحدهما بالفساد ، والسائل بالبطلان يقول به في صورة كون الرضا بالتصريف مقيداً بصحمة العقد ونفوذه .

وقد أشكل عليه الشيخ « قده » بأن الرضا بعد العقد ان كان بعنوان التعاطي فهو معاطة جديدة وأثرها الاباحة، فيكون الانشاء حينئذ بلا أثر وان كان بعنوان الوفاء بالعقد فلا أثر للرضا .

أقول : على أنه لا يخلو من تناقض ، لأنه مع العلم بالفساد كيف تكون المعاملة صحيحة؟ هذا إن أراد المعاملة السابقة ، وإن أراد من المعاملة الصحيحة معاملة جديدة فهو خروج عن البحث .

قال المحقق الخراساني : يمكن أن يكون المراد من الصحة أولاً هو صحة العقد ، وإذا انتفت هذه الصحة تمت صحة البيع المعطاطي .
أقول : وهذا الحمل خلاف صريح العبارة ، فان مراده من انتفاء الصحة هو انتفاء الملكية لا انتفاء صحة العقد . ولكن كلامه « قده » صحيح في حد نفسه ، وهو نفس كلام السيد « قده » في وجه الجمع الاتي ذكره .

قال السيد ما ملخصه : انه ان باع بالصيغة الفاقدة للشرط وكان مقصوده ايجاد البيع اللازم - ولذا اختار البيع بالصيغة دون البيع بالفعل - كان عقداً غير لازم عند المشهور ، وكان المأخوذ به كالمأخوذ بالعقد الفاسد ، وان باع وانشأ العقد كذلك لكنه غير قاصد للزوم بل انشأ التمليك فقط لم يكن مانع من الصحة ، لأن القدر المتيقن من مذهب المشهور عدم اللزوم ، فهو بيع صحيح متزلزل .

* * *

قال الشيخ « قده » : وتفصيل الكلام . . .

أقول : مورد البحث ما اذا انشأ المتعاملان بالعقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة وحصل تقادهما . فان كان التقادس منهما أمراً مستقلاً عن الانشاء الناقص الصادر منهما أفاد المعاطاة وترتب عليه الاثر ، لأن سبق عقد باطل غير ضار به وان كان بعنوان الوفاء بالعقد - مع جهلهما ببطلانه ، أو علمهما به ولكن فعلاه تشرعياً - كان مورد الكلام في ترتب اثر المعاطاة وعدمه مطلقاً أو على تقدير - .

تارة يكون التقادب مع الرضا بالتصريف من الطرفين مبنياً على حصول التمليلك والتملك بسبب العقد ووفاءً به جهلاً أو تشريعاً، وهذا لا يترتب عليه أثر المعاطاة ، بل حكمه حكم المأخوذ بالعقد الفاسد . وأخرى يكون التقادب والرضا ، لكن الرضا منهما مطلق - أي سواء أفاد العقد السابق شيئاً أم لا - وبدون قصد للتمليلك والتملك ، فهل يترتب عليه أثر المعاطاة ؟

قيل : بكافية هذا الرضا ، لعموم « لا يحل مال امرىء الا بطيب نفسه » - وإنما لم يتمسك بأدلة البيع لأنه ليس ببيع - ولكن هل مجرد طيب النفس كاف لحصول الملكية حتى يتمكن من التصرفات الموقوفة عليها ؟ التحقيق عدم افادة الاستثناء لهذا العموم ، بخلاف الجملة المستثنى منها . وعليه فطيب النفس يؤثر في التصرفات غير الموقوفة على الملك .

اذن لا مانع من القول بأن الأقراض مع الرضا كالمعاطاة وترتيب أثرها عليه ان أريد منه الاباحة المالكية ، وأما لو أريد الاباحة الشرعية فلا ، فلا يترتب جميع أحكام المعاطاة من كون ملزماتها ملزمة هنا ، ونحو ذلك .

لكن الشيخ « قده » لم يستبعد ذلك ، وقد جعل المورد نظير التصرف في الماء وأخذ البقل من الدكان ووضع الشمن في الكوز .. والانصاف انه مشكل ، والفرق بين الموردين واضح ، لوجود الانشاء هناك من طرف ، ولاحتمال التوكيل بالتصريف . بخلاف الامر في المقام كما لا يخفى .

تذنيبان

(الاول) لم يتعرض الشيخ «قده» لحكم نماء المأخوذ بالمعاطاة . وقد تعرض له السيد «قده» ، فنقول : أما على القول بالملك فلا اشكال في أنه للأخذ ، ولو فسخ لم يكن له استرجاع النماء المنفصل ، وأما المتصل فان كان من قبيل السمن فيعود تبعاً للعين بالفسخ الى المالك الاول - كما هو الحكم في البيع الخياري - وان كان من قبيل الشعرواللين ففيه قولان ، ولو شك فالاصل عدم العود الى المالك الاول . وأما على القول بالاباحة فلا اشكال في ان النماء للمالك الاول مطلقاً .

(الثاني) قيل بالفرق بين المعاطاة في البيع والمعاطاة في القرض بعدم الاشكال في الاول بخلاف الثاني فلا بد من أن يكون بالصيغة والا لم يتملك المأخوذ .

أقول : ان أريد أن أدلة المعاطاة تجري في كل مورد كان فيه العطاء من الطرفين ، فلا تشمل المورد الذي يكون فيه احدهما معطياً والآخر آخذآ ، فيمكن قبول الفرق بين البابتين . وعليه لا تجري في بيع النسيئة أيضاً لعدم التعاطي من الطرفين . وان أريد غير ذلك فلا فرق بين البابتين من جهة أخرى أصلاً، والآثار كلها مترتبة على القرض المعاطاتي .

* * *

قال الميلاني : هذا آخر الجزء الاول من الكتاب ، ونسأل الله
عزوجل أن يطيل بقاء سيدنا الاستاذ وان يوفقنا لمزيد الاستفادة من
محضره الشريف . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف

(كتاب البيع)

- | | |
|----|------------------------------|
| ٩ | حقيقة البيع |
| ١١ | معانى البيع |
| ١٢ | تعريف البيع في الكتب الفقهية |
| ١٤ | المال وحقيقةه |
| ١٥ | المبيع و اختصاصه بالاعيان |
| ١٧ | الكلام في بيع الكل |
| ٢٠ | الكلام في عوض المبيع |
| ٢١ | هل يقع عمل الحر عوضاً |

٢٣	الحقوق وأقسامها ووقعها عوضاً
٢٤	الفرق بين الحق والحكم
٢٧	هل يباع الدين على من هو عليه؟
٣٠	هل تقع الحقوق القابلة للانتقال عوضاً؟
٣١	للحقيقة شرعية للفظ البيع
٣٢	الكلام حول تعريف البيع
٣٤	تعريف الشيخ للبيع
٣٥	الاشكالات حول تعريف الشيخ
٣٨	كلام المحقق الاصفهانى ومايرد عليه
٣٩	الاشكالات الأخرى على تعريف الشيخ
٤٢	اخراج القرض عن تعريف الشيخ
٤٣	المختار في تعريف البيع
٤٤	هل يشترط وجود العوшин منحازين قبل البيع
٤٦	معان للبيع ذكرها كاشف الغطاء
٤٨	حول وضع الفاظ المعاملات
٥٠	التمسك بالاطلاق في المعاملات

(المعاطاة)

٥٧	انحاء المعاطاة وآثارها
٥٩	كلمات الفقهاء حول المعاطاة

٦٤	نتيجة البحث
٦٦	الاقوال في المسألة
٦٨	أدلة القول الثاني
٧٣	كلام كاشف الغطاء حول المعاطاة
٧٥	التحقيق فيما ذكره كاشف الغطاء

(لزوم المعاطاة)

٩٣	أدلة لزوم المعاطاة
٩٣	الأول : الأصل
٩٥	استصحاب الفرد
١٠١	كلام الشيخ في إثبات وحدة الحقيقة
١٠٢	الاستصحاب في الشبهة الموضوعية
١٠٤	الثاني : عموم « الناس مسلطون . . . »
١٠٦	الثالث : قوله « لا يحل مال امرئ . . . »
١٠٨	الرابع : آية التجارة
١١١	الخامس : أدلة خيار المجلس
١١١	السادس : قوله « أوفوا بالعقود »
١١٥	السابع : المؤمنون عند شروطهم
١١٥	نتيجة البحث
١١٨	في قوله « إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام »

الوجوه المحتملة في الخبر
روايات أخرى في الباب

(تنبیهات المعاطاة)

- | | |
|-----|--|
| ١٢٧ | ١ - هل يعتبر في المعاطاة ما يعتبر في البيع |
| ١٣٣ | كلام الشهيد « قده » |
| ١٣٦ | الكلام في جريان الربا في المعاطاة |
| ١٣٦ | جريان الخيار في المعاطاة |
| ١٤١ | ٢ - في بيان مورد المعاطاة |
| ١٤٤ | ٣ - في بيان تمييز البائع من المشتري |
| ١٤٧ | ٤ - الوجوه المتصورة بحسب قصد المتعاطفين |
| ١٥٤ | هل يجوز اباحة جميع التصرفات |
| ١٥٦ | موارد النقض على ما ذكر |
| ١٥٧ | هل يجب دخول كل من العوضين في ملك الآخر |
| ١٦١ | هل تصح الاباحة بالعوض |
| ١٦٢ | حكم الاباحة في مقابل الاباحة |
| ١٦٤ | ٥ - هل المعاطاة جارية في غير البيع |
| ١٦٥ | هل تجري في الهبة والرهن |
| ١٦٧ | هل تجري المعاطاة في الوقف |
| ١٦٩ | ٦ - في ملزمات المعاطاة |

١٦٩	التحقيق في الاصل في المسألة
١٧٤	الاصل بناءً على الاباحة
١٧٧	هل تلف العوضين من الملزمات
١٧٨	هل تلف احداهما ملزם
١٨٠	اذا كان أحد العوضين في ذمة أحدهما
١٨١	هل نقل أحد العوضين أو كليهما ملزם
١٨٣	لو كان الناقل عقداً جائزأ
١٨٤	لو وهب المباح له العين
١٩٠	لو باع العين ثالث فضولا
١٩٥	لو امتزجت العينان
١٩٨	لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً
٢٠١	لو جن أحد المتعاطفين
٢٠٣	٧ - هل المعطاة الازمة بيع أو معاملة مستقلة
٢٠٧	٨ - في أثر الانشاء القولي غير الصحيح
٢١٣	تدنيبات

أخطاء مطبعية

صواب	خطأ	س	ص
يحتاج	لا يحتاج	١٢	١٧
التناص	القصاص	٦	٢٤
بين الناس	أن بين الناس	١	٣١
ارضاء	اضاء	١٦	٤١
ولتنقل	ولنقل	٩	٥٩
الكلام	الكلام	٢	١١٨



